((الفصـــل الأول))

الخطـــر

The Risk

مفهـــوم الخطـــر :.

يتعين علينا بادئ الامر بأن نبين أن الانسان يتعرض خلال مراحل حياته الى أخطار عديدة ومتنوعة تتمايز بعضها عن بعض الاخر . حيث قد تكون هذه الاخطار نتيجة لتصرفات الانسان الشخصية أو الاقتصادية وذلك من خلال القرارات التي يتخذها عند كل عمل يقوم به اثناء حياته مما يسبب له في النهاية خسارة مالية كبيرة قد تؤدي الى تخفيض دخله، هذا بالاضافة الى أن مجرد وجود الانسان على قيد الحياة قد يعرضه لأخطار عديدة منها المرض أو انقطاعه عن العمل أو قد يؤدي الى عجزه كلياً ، كما أنه معرض الى الشيخوخة أو الوفاة.

كذلك نجد أن الفرد قد يتعرض لمطالبات القانون الذي يلزمه بتعويض الغير عما قد يلحق بهم من اضرار نتيجة تصرفاته أو أهماله مستخدمين الذي يكون مسؤولاً عنهم قانونياً ، وأن كل هذه الاخطار التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية وهي أن حدثت سببت له في النهاية خسارة مالية.

يعرف الخطر على أنه "حالة عدم التأكد فيما يتعلق بحدوث خسارة مالية" .

وكذلك أنه احتمال "حدوث خسارة" . بينما ينظر اليه الدكتور سلامة عبد الله بأنه "حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف وعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة الى موضوع معين.

ولكن الخطر بمعناه التأميني يأخذ بعداً آخر فالمقصود أنه : "الحادث المحتمل الحدوث أو الوقوع الذي يخشاه المتعاقدان وان لا يتوقف وقوعه على محض أرادتهما".

وحسب هذا التعريف فأنه يشترط في الخطر الآتي :.

١ـ أن يكون حادث محتمل الوقوع. لذا يجب أن لا يكون مستحيل التحقق أو مؤكد الوقوع . فالمبنى قد يحترق لا يحترق والشخص قد يموت في حادث سير او آزاء شيخوخة ، وهذا يعني غير معلوم توقيت الوفاة.

٢ـ أن لا يتوقف تحققه على فحص ارادة أحد المتعاقدين.

<u> صفات الخطر :.من التعاريف والمفاهيم السابقة يمكن أن نلخص صفاته :.</u>**

أولاً / أن يكون وقوع الخطر أمراً أحتمالياً :.

من الصفات الاساسية للخطر وتعريفاته يمكن بيان الصفات وهي أن يكون حادث محتمل الوقوع أي أن الاحتمال يقع بين درجة الصفر والواحد العدد الصحيح إذ أن درجة الصفر تمثل استحالة تحقق الخطر وإن الواحد عدد الصحيح يمثل أن الخطر مؤكد الوقوع أي (صفر >أحتمال الخطر > ١)

ومن خلال هذا يشترط في الاحتمال الاتي :.

١ـ عدم معرفة موعد وقوع الخطر :.

حيث أن معرفة موعد وقوعه لا يجعله خطر أحتمالي ، وذلك لاستطاع الانسان تجنب أو مكافحته.

٢ـ عدم معرفة مكان وقوع الخطر :.

أن معرفة مكان وقوع الخطر يجعل الانسان قادراً على تجنبه أو الابتعاد عنه أو القضاء ، عليه فمثلاً مكان يكثر فيه وقوع حوادث اصطدام السيارات في نقطة تقاطع شارعين يجعل المرور منه خطراً ، ولكن معرفه هذا المكان لا يجعل من خطراً أحتمالياً.

٣- أن لا يكون الخطر مؤكد الوقوع :.

حيث لو كانت بعض الظواهر مؤكدة الوقوع لما كان هنالك خطر بالنسبة لها ذلك بأعتبار أن هذه الظواهر تمثل أمراً واقعاً لا محالة منه ، كظاهرة استهلاك واندثار الالآت أذ أن التأكد ينفي حالة الاحتمال والذي يمثل واحد عدد صحيح.

٤ـ أن لا يكون الخطر مستحيل التحقق :.

حيث لو كانت بعض الظواهر مستحيلة الوقوع أو التحقيق فأن الخطر يكون فيها معدوماً لا وجود له ، كظاهرة الفيضانات في الصحراء والتي تمثل (الصفر).

٥ـ أن يكون وقوعه خارج أرادة الانسان :.

ويقصد بذلك أن لا يكون لارادة الانسان أي دخل في وقوع الخطر ، حيث أن شرط الاحتمال يقتضي أن يتوقف وقوع الخطر ولو بطريقة جزيئة على الصدفة.

***تقسيمات الخطر والعوامل المؤثرة فيها :.**

تم تقسيم الاخطار الى عدة أنواع مختلفة ومن عدة نواحي والتي يمكن تلخيصها بالاتي :.

أولاً / تقسيم الاخطار حسب نتائجها :.

١ـ أخطار اقتصادية Economical Risk

وهي تلك الاخطار التي يترتب على تحقيق مسبباتها خسائر مادية يؤثر على المركز المالي للشخص ، وهذه الاخطار يتعرض لها رأس المال والعمل ومن أمثلتها أخطار الحريق والسرقة وخيانة الامانة٠

٢ـ أخطار غير اقتصادية Risk NoN- Economical

وهي تلك الاخطار التي يمكن أن يكون لنتائج مسبباتها تأثير نفسي غير خاضع للتقييم النقدي (المادي) ومن امثلتها الخوف من موت صديق أو أحد الاقارب٠

ثانياً / تقسيم الاخطار من حيث أحتمال وقوعها :.

أـ أخطار ثابتة :.

يعتبر الخطر ثابتاً أذا كانت فرصة تحققه ثابتة خلال فترة زمنية معينة (كسنة مثلاً)٠

ب – أخطار متغيرة :.

وهي الاخطار التي تزداد فرص تحققها أو تنقص خلال فترة معينة مثال على ذلك فرص تحقق حالة الوفاة تزداد كلما تقدم الانسان بالعمر وخاصة اذا كان له مرضاً عضالاً ٠

ثالثاً / تقسيم الاخطار من حيث مصدرها :.

١ـ أخطار طبيعية Physical Risks

وهي الاخطار التي ليس للانسان أي دخل في تحققها وأنما يرجع مصدرها الى الظواهر الطبيعية ، ومنها الفيضانات والزلازل والبراكين والصواعق والامطار والعواصف٠

٢ـ أخطار المضاربة Speculative Risks

وهي تلك الاخطار التي يرجع مصدرها الى الانسان الذي يتسبب في نشأتها وتحققها ومنها الحريق والسرقة وخيانة الامانة٠

رابعاً / تقسيم الاخطار من حيث المحل الذي يتعرض لها :.

١ـ أخطار شخصية Personal Risks

وهي التي لو تحققت مسبباتها تصيب الشخص ذاته ويتأثر فيها شخصياً سواء بوافته أو أصابته جسدياً ٠ ومن أمثلتها المرض والاصابة والعجز والوفاة٠

٢ـ اخطار الممتلكات Property Risks

ويقصد بها تلك الاخطار التي اذا تحققت مسبباتها كان تأثيرها واقعاً على الممتلكات أي أنها الاخطار التي تصيب الممتلكات مما يؤدي الى هلاكها أو تلفها أو فقدانها ، ومن أمثلتها أخطار الانفجار والحريق وانقلاب وتصادم السيارات والتي تؤدي الى هلاك أو تلف الممتلكات٠

٣ـ أخطار المسؤولية العامة Public liability Risk

ويقصد بها الاخطار التي اذا تحققت مسبباتها تصيب مسؤولية الشخص امام القانون تجاه الغير في شخصهم أو ممتلكاتهم ومن أمثلتها أصابة العمل ومسؤولية أصحاب المهن والمسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات أتجاه الغير٠

مقياس الخطر Measurment of Risk

*قبل التطرق الى مقياس لابد من معرفة درجة الخطر ، والتي يمكن أن نستنتجها من خلال تكلفة الخسارة المتوقعة وتكلفة عدم التأكد٠

ـ درجة الخطر :. Degree of Risk

أن درجة الخطر يمكن أن تستنتج من ناحيتين هما :.

١ـ تكلفة الخسارة المتوقعة Loss Cost Expected

وتمثل هذه التكلفة الخسائر المادية عن النتائج السيئة التي تترتب على تحقيق الخطر٠

٢ـ تكلفة عدم التأكد Cost of uncertainty

وتتمثل هذه التكلفة بالميل الى تخفيض الاشباع المرتبطة بالحالة الاقتصادية ذاتها ٠ والتي ترجع في سببها الى الى نقص في المنفة الحدية للسلع٠

<u>*قياس الخطر :.</u>

يعتمد الخطر أي قياسه على العوامل المحددة لمقدار الخطر عند تحققه من حيث الخسائر المادية المترتبة علية . مع الاخذ بعين الاعتبار أمكانية قياس هذه العوامل بصورة كمية وأن هذه العوامل تتمثل بالتالي :.

١ـ القيمة المعرضة للخطر Value :.

تتمثل القيمة المعرضة للخطر بأقصى خسارة مادية يمكن أن تحدث للشيء المعرض للخطر عند تحققه . وبذلك ليس من الضروري أن تكون القيمة المعرضة للخطر مساوية تماماً للقيمة الكلية للشيء موضوع الخطر حيث من المستبعد أن تكون الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر مساوية للقيمة الكلية للشيء المعرض للخطر٠

فبالنسبة للممتلكات يمكن قياسها بأقصى خسارة مادية تتحقق من جراء تحقق وقوع الخطر ، أما بالنسبة لخطر الوفاة فيمكن قياسها من خلال المجموع الكلي للاعباء العائلية والمصروفات الضرورية الناتجة بعد وفاة الشخص ٠

٢ـ عدد الوحدات المعرضة للخطر Unit at Risk

يقتضي أن تكون عدد الوحدات المعرضة للخطر منتشرة وموزعة توزيعاً مختلفاً وبدرجة كبيرة . وأن تكون هذه الوحدات مستقلة عن بعضها البعض الآخر وذلك وفق قاعدة عدم تركيز الخطر . كذلك يقتضي أن تكون تلك الوحدات من الكثير بما يحقق الاعداد الكبيرة ، حيث من المعلوم كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما تضاءل الفرق بين الاحتمال الحقيقي للخسارة وينخفض بينهما الفرق مما يؤدي في النهاية الى انخفاض مقدار الخسائر المادية المحتملة٠

٣ـ معدل الخسارة المتوقعة Expected Loss Rate

ويمثل مقدار الخسارة المادية المحتملة بالنسبة للقيمة المعرضة للخطر خلال فترة زمنية محددة وفي الغالب تكون (سنة واحدة). ويتم الاعتماد في حسابه على البيانات الاحصائية المتعلقة بالخسائر الناتجة عن وقوع الخطر خلال فترة طويلة نسبياً في الماضي ، وذلك من أجل

الوصول الى معرفة احتمال وقوعة في المستقبل بالنسبة للخسائر وطبيعتها في نفس الظروف طوال فترة موضوع الدراسة . وذلك للوصول الى الاحتمال المتوقع لتحقق الخطر . وهذا بما يعبر عنه بمعدل الخسارة.

وعليه :.

:. معدل الخسارة المتوقعة = أحتمال وقوع الخطر × درجة الخطر

:. أحتمال وقوع الخطر = $\frac{\text{عدد الوحدات التي وقع فيها الخطر فعلاً}}{\text{عدد الوحدات الكلية المعرضة للخطر}}$

:. درجة حدة الخطر = $\frac{\text{متوسط الخسارة للحالة الواحدة}}{\text{متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر}}$

:. متوسط الخسارة للحالة الواحدة = $\frac{\text{مقدار الخسارة المتحققة فعلاً}}{\text{عدد الوحدات التي وقع فيها الخطر فعلاً}}$

:. متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر = $\frac{\text{قيمة الاشياء كلها}}{\text{عدد الوحدات كلها}}$

هذا و أذا رمزنا للعوامل السابقة بالاتي :.

القيمة المعرضة للخطر =ق ـــــــ K

عدد الوحدات المعرضة للخطر =ن ـــــــ N

معدل الخسارة المتوقعة =ع ـــــــ H

مقدار الخسارة المحتملة = ص ن ـــــــ PN

$$\mathbf{PN= k\ \frac{1+H\ (\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}}$$

مثال ١ / ادارة الخطر في أحدى الشركات الصناعية أرادت تقدير قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق أثر الحريق الذي تتعرض له وحدات الانتاج البالغة (*100*) وحدة قدرت قيمتها الكلية بمبلغ (*6000000*) دينار ، فأذا علمت أن معدل الخسارة المتوقع هو *0,004* ٠

المطلوب / إيجاد مقدار الخسارة المادية المحتملة في حالة كون أقصى خسارة مادية متوقعة تعادل قيمة الاموال الكلية ؟

الحل /

K=6000000

N=100

H=0,004

PN= k $\frac{1+H\ (\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$

=*6000000* $(\frac{(1-\sqrt{100}\ )\ 0,004+1}{\sqrt{100}})$

=6000000 $(\frac{9*0,004+1}{10}\ )$

=6000000 $(\frac{1,036}{10}\ )$

=621600 دينار

****

مثال ٢ ـ لو فرضنا في المثال السابق

K= 6000000 N= 36 H= 0,004

= 1020000 دينار

مثال ٣ – لو فرضنا أن معدل الخسارة هو (0,002) بدلاً من (0,004) كما في مثال رقم (1)

الحل / K= 6000000 N= 100 وحدة H= 0,002

$$PN = k \frac{1+H(\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$$

$$= 6000000 \left(\frac{9\times 0,002+1}{10}\right)$$

= 610800 دينار

ملاحظة / أن كلما أنخفض معدل الخسارة المتوقعة كلما أنخفض مقدار الخسارة المادية المتوقعة . حيث أن هنالك علاقة طردية بين (PN) و (H) . إذ أن معدل الخسارة المادية المتوقعة قد انخفض من 0,004 الى 0,002 فأن مقدار الخسارة المادية قد أنخفضت من (621600) دينار الى (610800) دينار.

****

مثال ٤ – لو فرضنا أن قيمة الاموال الكلية المعرضة للخطر تبلغ (3000000) دينار في المثال (1)

الحل /

K=6000000

N=100 وحدة

H = 0,002

$$PN = k \frac{1+H(\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$$

$$PN = K \frac{1+0,002(\sqrt{100}-1)}{\sqrt{100}}$$

$$PN = K \frac{1+0,002\ (9)}{10}$$

$$= 6000000\ x \frac{1+0,002(9)}{10}$$

PN= 610800 دينار

****

مثال ٥ – ادارة الخطر في أحدى الشركات الصناعية ارادت تقدير قيمة الخسارة المادية المحتملة التي تنتج عن تحقيق خطر الحريق الذي قد تتعرض له وحداتها الانتاجية البالغة (25) وحدة . قدرت قيمتها الكلية بمبلغ (4000000) دينار ، فأذا علمت أن معدل الخسارة المتوقعة تبلغ (0,003) ، أوجد أقصى خسارة مادية يمكن أن تتحملها الشركة ؟

الحل /

$$PN= k\ \frac{1+H\ (\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$$

$$= 4000000\ (\ \frac{(1+0,003)\sqrt{25}-1}{\sqrt{25}}\ )$$

$$=4000000\ (\ \frac{(1+0,003)\times 4}{5}\ )$$

= 809600 دينار

****

مثال ٦ – ادارة الخطر في أحدى المنشآت ارادت تقدير قيمة الخسارة الناتجة عن تحقيق خطر الحريق الذي قد تتعرض له وحداتها الانتاجية البالغه (25) وحدة قدرت قيمتها المالية (4000000) دينار في حين أن القيمة المعرضة للخطر قدرت بنسبة (60%) من قيمتها الكلية فاذا علمت أن معدل الخسارة المتوقعة تبلغ (0,002) أوجد أقصى خسارة مادية محتملة ؟

الحل /

K=4000000 × %60 = 2400000 دينار

K = القيمة المعرضة للخطر

$PN = k \frac{1+H(\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$

$= 2400000 \frac{1+0,002 \times 4}{5} = 48384$ دينار

****

مثال ٧ ((مهم)) – ادارة أحدى الشركات ارادت أحتساب الخسارة المادية المحتملة عن خطر حدوث حريق لوحداتها الانتاجية وفي البيانات الاحصائية المتوفرة لديها في الماضي والتي كانت كالاتي :.

(أ)وقع حريق في (1000) من أصل (100000) وحدة معرضة للخطر ٠

(ب) أن مقدار الخسارة المادية الناتجة عن تحقيق الحريق بلغت (5000000) دينار ٠

(ج) أن عدد الوحدات المعرضة للخطر هي (100) وحدة ٠

(د) أن قيمة الاموال المعرضة للخطر قدرت بمبلغ (10000000) دينار ٠

المطلوب / حساب الخسارة المادية المحتملة وفق البيانات؟

الحل /

K= 10000000

N= 100

H= ?

نستخرج أولاً معدل الخسارة = أحتمال وقوع الخطر × درجة حدة الخطر

أحتمال وقوع الخطر = $\frac{\text{عدد الوحدات التي وقع فيها الخطر فعلاً}}{\text{عدد الوحدات الكلية المعرضة للخطر}} = \frac{1000}{100\,000} = 0,01$

درجة حدة الخطر = $\frac{\text{متوسط الخسارة للحالة الواحدة}}{\text{متوسط القيمة الواحدة المعرضة للخطر}}$

متوسط الخسارة للحالة الواحدة = $\frac{\text{مقدار الخسارة المتحققة فعلاً}}{\text{عدد الوحدات التي وقع فيها الخطر فعلاً}}$

$$= \frac{50000}{1000} = 5000 \text{ دينار}$$

متوسط القيمة الواحدة المعرضة للخطر = $\frac{\text{قيمة الاشياء كلها}}{\text{عدد الوحدات كلها}}$

$$= \frac{10000000}{100} = 100000$$

درجة حدة الخطر = $\frac{5000}{10000}$ = 0,05

معدل الخسارة = 0,05X0,01 =0,0005

$$PN= k \ \frac{1+H\ (\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$$

$$= 10000000 \left(\frac{1+0,0005\ (\sqrt{100}-1)}{\sqrt{100}}\right)$$

= 1004500 دينار

****

مثال / أدارة الخطر في شركة الجبل الاخضر الصناعية ارادت تحديد أقصى خسارة يمكن أن يتحملها عند وقوع خطر الحريق فأذا كانت المعلومات المتوفرة لديها تشير الى الاتي :.

(أ)وقع حريق في (5000) حالة من أصل (200000) حالة ٠

(ب) أن الخسائر المادية المتحققة من وقوع خطر الحريق بلغت (7500000) دينار٠

(ج) أن عدد الوحدات المعرضة للخطر هي (100) وحدة٠

(د) أن قيمة الاموال الكلية قدرت بمبلغ (3000000) دينار ٠

أوجد مقدار الخسارة المادية التي يمكن ان تتحملها الشركة ؟

الحل /

نستخرج أولاً معدل الخسارة = أحتمال وقوع الخطر × درجة حدة الخطر

أحتمال وقوع الخطر = $\frac{\text{عدد الوحدات التي وقع فيها الخطر فعلاً}}{\text{عدد الوحدات الكلية المعرضة للخطر}}$

$$= \frac{5000}{200000} = 0{,}025$$

$$\text{درجة حدة الخطر} = \frac{\text{متوسط الخسارة للحالة الواحدة}}{\text{متوسط القيمة الواحدة المعرضة للخطر}}$$

$$\text{متوسط الخسارة للحالة الواحدة} = \frac{\text{مقدار الخسارة المتحققة فعلاً}}{\text{عدد الوحدات التي وقع فيها الخطر فعلاً}}$$

$$= \frac{7500000}{5000} = 1500 \text{ دينار}$$

$$\text{متوسط القيمة الواحدة المعرضة للخطر} = \frac{\text{قيمة الاشياء كلها}}{\text{عدد الوحدات كلها}} = \frac{3000000}{100} = 30000$$

$$\text{درجة حدة الخطر} = \frac{1500}{30000} = 0{,}05$$

$$\text{معدل الخسارة} = 0{,}05 \times 0{,}0{,}025 = 0{,}0125$$

$$PN = k \frac{1+H\,(\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$$

$$= 3000000 \left(\frac{1+0{,}0025\,(\sqrt{100}-1)}{\sqrt{100}} \right.$$

$$= 3000000 \frac{1{,}01125}{10}$$

$$= 303375 \text{ دينار}$$

وهو المطلوب

((قياس الخطر في التأمين))

سوف نقوم بمعرفة قياس الخطر التأميني على الممتلكات من جهة والتأمين على الحياة من جهة أخرى:.

أولاً / بالنسبة للتأمين على الممتلكات :.

أن التأمين على الممتلكات من عقود التعويض التي يتوقف مقدار التعويض الذي يتم دفعه فيها عند تحقيق الخطر على مقدار الخسارة الفعلية الناتجة عنه طالما كان مبلغ التأمين كافياً لذلك وعليه يتم قياس الخطر في هذا النوع من التأمين على (أساس معدل الخسارة) الذي يتم أستخراجه من أحصائيات شركة التأمين عن خبرتها السابقة ، وذلك من خلال (تقسيم مجموع التعويضات التي يتم تسديدها عن الخسائر المتحققة في فترة معينة من الماضي ، على مجموع قيم الممتلكات المؤمن عليها خلال تلك الفترة أي مجموع مبالغ التأمين)٠

وذلك على أساسي أن اتجاه الحوادث سوف يسير في المستقبل بنفس المسار الذي أتجهت اليه في الماضي ، ولكن يتم حسابه لكل نوع من أنواع التأمين٠

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{مجموع التعويضات خلال فترة معينة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين خلال تلك الفترة}}$$

حيث أن من المعروف أن الخسارة المادية المحتملة بالنسبة لشركات التأمين تختلف عن مقدار الخسارة المادية بالنسبة للشركات الصناعية . حيث أنها تؤدي أحدى الهيئات المتخصصة في المواجهة الاخطار عن طريق تعويض الخسائر المتحققة منها . وبذلك فأن مقدار الخسارة المادية المحتملة التي تتحملها الشركة (شركة التأمين) يتوقف على عدد العمليات التأمينية الجارية لديها٠

أذ كلما زاد عدد هذه العمليات كلما أنخفضت قيمة الخسائر المادية المحتملة وذلك لتضائل الفرق بين الاحتمال التوقعي والاحتمال الحقيقي أي بين ما مخطط لها وبين ما يتحقق فعلاً عن هذه العمليات ، حيث أن هذه الفرق يأخذ بالتناقص كلما أقتربت الوحدات الى مالانهاية وفق قانون الاعداد الكبيرة الذي تعتمد علية شركات التأمين في أعمالها ومن هذا المنطلق يتم الاعتماد على استخدام طريقة (معدل الخسارة) في حساب القسط الصافي لجميع أنواع التأمين على الممتلكات وذلك من خلال المعادلة التالية :.

القسط الصافي = معدل الخسارة × مبلغ التأمين

وبذلك يزداد القسط الصافي كلما ازداد معدل الخسارة ويقل بانخفاض هذا المعدل٠

أما مقدار الخسارة التي يمكن أن تتحملها شركات التأمين فيمكن أستنتاجها من العلاقة التالية :.

$$PN = k \frac{(1-H)}{\sqrt{N}}$$

حيث أن (K) = مجموع مبالغ التأمين

(N) = عدد الوحدات المؤمن عليها

(H) = معدل الخسارة

مثال (١) /

قامت أحدى الشركات التأمين بأجراء تأمين على (900) محل تجاري ضد خطر السرقة ، وكان متوسط مبلغ التأمين بهذه العقود خلال مدة التأمين البالغة (سنة واحدة) هو (2000) دينار ، فاذا كان معدل الخسارة المتوقعة (0,003) حسب نتائج أعمال هذا النوع من التأمين ، فما هي أقصى خسارة يمكن أن تتحملها الشركة جراء هذا التأمين ؟

الحل /

H= 0,003 N= 900 k= 900x2000=1800000 دينار

حيث أن k = قيمة مبالغ التأمين المعرضة للخطر ولايجادها نضرب عدد الوحدات المعرضة للخطر x متوسط مبلغ التأمين

$$PN = k \frac{(1-H)}{\sqrt{N}}$$

$$= 1800000 \left(\frac{1-0.003}{\sqrt{100}} \right)$$

= 59820 دينار

****

مثال (٢) /

قامت شركة الأمل للتأمين بأجراء التأمين على (400) محل تجاري ضد خطر الحريق ، وكان متوسط مبالغ التأمين بهذه العقود خلال مدة التأمين البالغة (سنة واحدة) هو (3000) دينار ٠ فأذا كانت الاحصائيات المتوفرة لديها تشير بأن مقدار التعويضات خلال فترة سابقة قد بلغت (5000000) دينار وأن مجموع مبالغ التأمين فأن لنفس الفترة قد بلغت (100000000)

دينار للتأمين على محلات تجارية . فما هو معدل الخسارة وأقصى خسارة مادية محتملة يمكن أن تحملها الشركة جراء هذا التأمين٠

الحل /

K=3000x400 = 120000 دينار

N= 400محل

H = ?

نستخرج أولاً

معدل الخسارة المتوقعة = $\frac{\text{مجموع التعويضات خلال فترة معينة}}{\text{مجموعة مبالغ التأمين خلال تلك الفترة}}$ = $\frac{5000000}{10000000}$ = 0,05

PN= k $\frac{(1-H)}{\sqrt{N}}$

=120000 ($\frac{1-0,05}{\sqrt{400}}$)

=75000 دينار

****

مثال (٣) /

قامت أحدى الشركات التأمين باجراء التأمين على (900) منزل ضد الحريق ، وكان متوسط مبالغ التأمين للمنزل الواحدة يبلغ (1500) دينار . فأذا علمت بأن التعويضات بمثل هذا النوع في التأمين كان خلال سنة سابقة يبلغ (30000) دينار وأن مجموع المبالغ التأمين كان لنفس السنة يبلغ (2000000) دينار .

فما هو مقدار الخسارة المادية التي يمكن أن تتحملها الشركة جراء هذا النوع من التأمين ؟

الحل /

K= 900 x1500 = 1350000 دينار

N= 900 منزل

H= ?

نستخرج :.

معدل الخسارة المتوقعة = $\frac{\text{مجموع التعويضات خلال فترة معينة}}{\text{مجموعة مبالغ التأمين خلال تلك الفترة}} = \frac{30000}{2000000}$ = 0,015

PN= k $\frac{(1-H)}{\sqrt{N}}$

= 1350000 ($\frac{1-0,015}{\sqrt{900}}$)

= 1350000 ($\frac{0,985}{39}$)

= 44325 دينار مقدار الخسارة المادية المحتملة التي يمكن ان تتحملها الشركة من جراء هذا التأمين ٠

ثانياً/ التأمين على الحياة :.

أن التأمين على الحياة من أنواع التأمين غير التعويضية . حيث أنه من العقود (محددة القيمة) الذي يصعب تحديد مقدار الخسارة المادية الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن منه كخطر الوفاة . وبذلك فأنها تعتبر عملية نسبية لا يمكن في كثير الحالات اخضاعها للقياس الكمي . وذلك فأن قياس الخطر فيها يتم على اساس التوقع الرياضي (نظرية الاحتمالات).

حيث يمكن أن توضح النظرية كالاتي :.

أذا كان لدينا صندوق يحتوي على (3) كرات بيضاء و (7) كرات سوداء . وقد تم سحب كرة واحدة من هذا الصندوق بطريقة عشوائية . فما هو أحتمال أن تكون الكرة المسحوبة بيضاء ٠

أن عدد الكرات في الصندوق (بيضاء وسوداء) = 10 كرات

وأن عدد الكرات البيضاء في الصندوق = 3 كرات

وبما أن الاحتمال = $\frac{\text{عدد الكرات البيضاء}}{\text{عدد الكرات البيضاء والسوداء}} = \frac{3}{10}$ = 0,3 يمثل النجاح

أذن أن أحتمال ظهور كرات بيضاء = 0,3

وأن أحتمال ظهور كرات سوداء = $\frac{7}{10}$ = 0,7 يمثل الفشل

∴ احتمال النجاح + احتمال الفشل = 1

1= 0,7+0,3

((تطبيق التوقع الرياضي (للاحتمالات) في التأمين على الحياة))

أن التوقع الرياضي له أهمية كبيرة بالنسبة لشركات التأمين من حيث قياس وحدة الخطر في التأمين على الحياة . حيث أن تحديد القسط الصافي لا هي وثيقة من وثائق التأمين على الحياة يعتمد على التوقع الرياضي ، وذلك من خلال معرفة أحتمال الحياة أي بقاء الشخص على القيد الحياة في نهاية مدة التأمين . أو احتمال الوفاة الشخص خلال مدة التأمين ، حيث أن :.

إحتمال الحياة = $\frac{\text{عدد الاشخاص الباقين على قيد الحياة في عمر معين خلال فترة معينة}}{\text{عدد الاشخاص المعرضين للوفاة في نفس العمر خلال تلك الفترة}}$

وأن أحتمال الوفاة = $\frac{\text{عدد الاشخاص المتوفين في عمر معين خلال فترة معينة}}{\text{عدد الاشخاص المعرضين للوفاة في نفس العمر خلال تلك الفترة}}$

فلو فرضنا ان هناك (100000) شخص في معين معرضين للوفاة خلال سنة واحدة ، وقد توفي منهم (925) شخص حتى نهاية السنة.

وعلى هذا الاساس يمكن حساب احتمال الحياة واحتمال الوفاة حيث أن عدد الاشخاص الباقين على الحياة هو

1000 - 925 = 99,75 شخص

∴ أحتمال الوفاة = $\frac{925}{100000}$ = 0,00925

وأحتمال الحياة = $\frac{99075}{100000}$ = 0,99075

وكما هو معروف فأن مجموع الاحتمالين يجب أن يساوي واحد

1 = 0,99075 + 0,00925

حيث أنه يمكن الحصول على عدد الاحياء وعدد الوفيات حسب المستويات العمرية المختلفة . وذلك بالرجوع الى الاحصاءات الرسمية لأي دولة من خلال الجهاز المركزي للاحصاء٠

غير أن شركات التأمين لا تعتمد على هذه البيانات بصورة مطلقة وأنما تعتمد بالاضافة الى ذلك على خبرتها في هذا المجال وبالتعاون مع بعضها البعض الآخر.

وذلك من خلال مالديها من بيانات إحصائية عن عدد المؤمن على حياتهم وحالات الوفاة المتحققة خلال سلسلة زمنية طويلة نسبياً من أجل الوصول الى احتمالات قريبة من الواقع بموجب قانون الاعداد الكبيرة ، إذ كلما كانت عدد عمليات التأمين الجارية لديها كبيراً كلما كانت الاحتمالات أكثر دقة ٠

وعن طريق هذه الاحتمالات يمكن التوصل الى الاقساط الوحيدة الصافية بالنسبية لوثائق التأمين على الحياة ٠

وسيتم التطرق في هذا المجال الى حالتين فقط في حساب القسط الوحيد الصافي في التأمين على الحياة كأمثلة بسيطة دون تدخل في تفاصيل أحتساب الاقساط الصافية لأنواع التأمين على الحياة المختلفة التي تعتمد على جداول الخبرة الامريكية الاكثر شيوعاً في الاستخدام ٠

١ـ حساب القسط الوحيد الصافي ضد خطر الوفاة :.

يتم أحتساب القسط الوحيد الصافي ضد خطر الوفاة لمدة سنة واحدة وفق التوقع الرياضي الذي سبق توضيحة : حيث أن

القسط الوحيد الصافي = مبلغ التأمين × أحتمال الوفاة خلال سنة ٠

****

مثال /

قام شخص عمره (30) سنة بالتأمين على حياته لدى شركات التأمين بمبلغ 100 دينار يتم دفعه الى ورثته في حال وفاته خلال مدة سنة واحدة من تأريخ أبرام عقد التأمين . فأذا علمت أن الاحصائية تشير أن من بين (10000) شخص في تمام سن (30) سنة يتوفى (75) شخص قبل بلوغهم (31) سنة والمطلوب هنا حساب القسط الواحد الصافي الذي يدفعه هذا الشخص مع ملاحظة أن عامل الفائدة والمصاريف يمكن أهمالها وبرهن على صحة ذلك ؟

الحل / نستخرج أولاً أحتمال الوفاة خلال سنة حسب الاحصائيات

$$\text{إحتمال الوفاة} = \frac{\text{عدد الاشخاص المتوفين في عمر (31)}}{\text{عدد الاشخاص المعرضين للوفاة في عمر (31)}}$$

$$= \frac{75}{10000}$$

$$= 0{,}0075$$

القسط الوحيد الصافي = مبلغ التأمين × أحتمال الوفاة

$$= 1000 \times 0{,}0075 = 7{,}5$$

وللبرهنة على صحته هذا القسط يتم اتباع الآتي :.

لنفرض عدد المتعاقدين مع الشركة حسب المثال هو (1000) شخص عمر كل منهم (30) لسنة مجموع الاقساط التي تحصل عليها حسب نتيجة المثال = عدد الاشخاص المؤمن على حياتهم × مقدار القسط

$$= 10000 \times 7{,}5$$

= 75000 دينار

وحيث أن عدد الوفيات الواقعة خلال سنة حسب الاحصائيات في المثال والتي يتم تسديد التعويضات عنها يبلغ (75) شخص

:. مقدار التعويضات التي تلزم الشركة بدفعها = عدد الاشخاص المتوفين× مبلغ التأمين

$$= 75 \times 1000$$

= 75000 دينار

وبذلك تكون مبالغ التعويضات مساوية تماماً للاقساط المستحصلة من المؤمن عليهم.

٢ـ حساب القسط الصافي ضد خطر الحياة :. (ملاحظة / الطالب غير مطالب بالموضوع وهو للاطلاع)

أن حساب القسط الصافي سيتم حسابه في هذه الحالة خلال مدة التأمين المختلفة والذي يعتمد على احتمالات الحياة مع حساب معدل الفائدة الفني في حساب هذه الاقساط والذي تمثل معدل الاستثمار العام للاحتياط الحسابي لوثائق التأمين على الحياة . حيث أن :.

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين كما لو كان مؤكد السداد *إحتمال الحياة حيث أن القيمة الحالية لمبلغ التأمين يتم استخراجه من جداول الفائدة المركبة .

والامثلة التالية توضح كيفية تطبيق ذلك على بعض الانواع البسيطة من عقود التأمين على الحياة٠

****

مثال (١)

نفرض أن من بين (10000) شخص عمر كل منهم (40) سنة يعيش الى سن (50) سنة يبلغ (8900) شخص . فإذا تعاقدت أحدى الشركات التأمين مع عدد من الاشخاص في نفس السن . على أن تدفع بعد (10)سنوات مبلغ (1000) دينار الى كل من يبقى على قيد الحياة في نهاية هذه المدة. فما هو مقدار القسط الوحيد الصافي الذي يتم دفعه عنه التعاقد على اساس أن معدل الفائدة السنوي مستخدم (3,5%) ؟

الحل/ نستخرج أحتمال الحياة

$$\text{أحتمال الحياة} = \frac{\text{عدد الاشخاص الباقين على القيد الحياة حتى سن(50)سنة}}{\text{عدد الاشخاص المعرضين للوفاة من سن(40) حتى سن(50)}}$$

$$= \frac{8900}{10000} = 0,89$$

بما أن القسط الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين كما لو كان مؤكد السداد × أحتمال بقاء الشخص على القيد الحياة في نهاية التأمين

$$= 1000 \times \text{ح}^{10} \times 0,89$$

ح = 0,70892 حسب جدول الفائدة المركبة

:. القسط الصافي الوحيد = $1000 \times 0,70892 \times 0,89$

= 630,938 دينار

*((أدارة الخطر Risk Management))

ويقصد بأدارة الخطر هو البحث عن الاساليب التي يمكن بموجبها التحكم في الخطر حتى يمكن الحد من تكرار حدوثه لغرض تقليل حجم الخسائر المادية التي تنتج عنه.

ويختلف مفهوم الخطر بالنسبة للفرد عن مفهومه بالنسبة لشركات التأمين ، وعلى هذا الاساس يختلف اسلوب ادارة الخطر في كل منهما . حيث أن الفرد ينظر الى الخطر على اساس الخسارة المادية الناتجة عن وقوع حدث معين . فالفرد معرض لاخطار عديدة كالسرقة أو الحريق أو الوفاة . وبذلك يتوقع خسارة المادية في حالة وقوع أي من هذه الاخطار . وبذلك يلجأ الى أحدى الطرق المتعارف عليها لحماية نفسه في مواجهة كل من الاخطار التي قد يتعرض لها . بما في ذلك التأمين الذي يعتبر أحد الطرق في الحماية من الخسائر الناتجة عن تحقق الاخطار . وذلك من خلال التعويض عن تلك الخسائر. أما بالنسبة لشركات التأمين فأن الامر يختلف في مفهومها للخطر . حيث أنها أحدى الهيئات المتخصصة في مجابهة الاخطار عن طريق تعويض الخسائر المتحققة عنها .

لذلك فأن الخطر بالنسبة لها يتمثل في الفرق بين ما يخطط لها وبين ما يتحقق فعلاً من هذه الاخطار وذلك وفقاً للحقوق والالتزامات التي ينظمها عقد التأمين.

وهنالك عدة طرق يمكن استخدامها في ادارة الخطر ، وهذه الطرق تتمثل في نظرية الاحتمالات والبرامج الخطية والنماذج الرياضية ونظرية القرارات ولكن من أنس هذه الطرق هي نظرية الاحتمالات ونظرية القرارات . ويتم ذلك بأتخاذ الخطوات التالية :.

١ـ تكوين جدول يوضح أنواع الاخطار ومسبباتها .

٢ـ تحديد الهدف الذي يسعى اليه ادارة الخطر .

٣ـ وضع القاعدة لاتخاذ القرار المناسب .

مما جاء أعلاه يمكن تعريف أدارة الخطر بأنها (قرارات ادارية تتعلق بكيفية ادارة الاخطار من خلال تحديد الهدف الذي يعتمد على اكتشاف الاخطار وتحليلها وقياسها لتحديد اقصى خسارة مادية يمكن أن تنتج عنها من أجل أعتماد الاسلوب المناسب لمواجهتها).

مثال / ارادت ادارة الخطر في احدى الشركات الصناعية أن تلجأ الى اسلوب الوقاية والمنع من خطر الحريق الذي يمكن ان تتعرض لها وحداتها الانتاجية البالغة (36) وحدة. وقد تبين لها أن ذلك يحتاج الى (3000) دينار سنوياً لشراء أدوات اطفاء والات مكافحة الحريق وصيانتها. فأذا كان استخدام هذا الاسلوب سيؤدي الى تخفيض القيمة المعرضة للخطر من (100000) دينار الى (70000) دينار وسيؤدي أيضاً الى تخفيض معدل الخسارة المتوقعة من (0,003) الى (0,002) والمطلوب هنا ما أذا كان استخدام هذا استخدام هذا الاسلوب يمكن اتباعه.

الحل /

أن التكلفة لاتباع اسلوب الوقاية والمنع = 3000 دينار

أولاً/ نستخرج مقدار الخسائر المادية المحتملة قبل استخدام هذا الاسلوب حيث أن :.

K= 100000 دينار N=36 وحدة H= 0,003

$$PN = k \frac{1+H\,(\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$$

$$PH = 100000 \left(\frac{1+0,003\,(\sqrt{36}-1)}{\sqrt{36}} \right)$$

= 16916,67 دينار

ثانياً / نستخرج مقدار الخسائر المادية المحتملة بعد استخدام الاسلوب :.

K= 70000 N= 36 H= 0,002

$$PN = 70000 \left(\frac{1+0,02\,(\sqrt{36}-1)}{\sqrt{36}} \right)$$

$$= 70000 \left(\frac{1,01}{6} \right)$$

= 11783,33 دينار

اذا مقدار الانخفاض في مقدار الخسائر المادية المحتملة نتيجة استخدام الاسلوب :.

= 5133,34 – 3000

= 2133,3 دينار

***((واجبات وأختصاصات أدارة الخطر))**

أن واجبات واختصاصات ادارة الخطر تكون أشمل وأوسع من عملية أدارة التأمين حيث أن أدارة الخطر يقع عليها أعباء كثيرة تتمثل في اكتشاف الاخطار التي تتعرض لها الوحدات الانتاجية . ومحاولة قياس هذه الاخطار . وتحديد أقصى خسائر مادية تنتج عنها . وأخيراً اجراء المفاضلة من اختيار الاسلوب المناسب من مجموعة الوسائل المتوفرة وفق نوع الخطر المطلوب مجابهة وبأقل كلفة معينة .

لذلك فأن جهاز ادارة الخطر ينبغي أن يضم كوادر فنية من المتخصصين في هذا المجال والقادرين على تطبيق احدث الطرق والاساليب الرياضية والاحصائية في تحليل البيانات مع اجراء التدريب اللازم لمنتسبية على كيفية مجابهة الاخطار والقضاء على اسباب وقوعها والحد من اخسائر المادية المتوقعة عند حدوثها ٠

وذلك فأن واجبات ادارة الخطر والتي تتم وفق الاتي يمكن تلخيصها :.

أولاً / أكتشاف الاخطار :.

تعتبر عملية اكتشاف الاخطار من الواجبات الاساسية لجهاز ادارة الخطر والتي تتم وفق الاتي :.

١ـ جمع المعلومات والبيانات عن الحالات التي تعرضت الى حوادث واخطار خلال فترة زمنية سابقة ولكل نوع منها . مع العلم بأنه كلما زادت هذه الفترات كلما تم الحصول على نتائج دقة كبيرة من الواقع.

٢ـ تقسيم الاخطار التي تتعرض لها الوحدات الانتاجية وتحديد العوامل المسببة والمساعدة لكل منها والتي من شأنها زيادة أو تقليل حدة الخطر.

٣ـ تقليل حجم الخسائر المادية الناتجة عن تحقيق الاخطار والحد منها . وذلك وفق الوسائل المتاحة من جهة . ووضع الدليل الخاص بالنصائح والارشادات والتحذيرات ولكل نوع من الاخطار ومسبباتها ومقدار الخسائر التي تنتج عنها من جهة اخرى٠

٤ـ الحد من فرص وقوع الخطر الى أقل ما يمكن وذلك من خلال التوعية.

٥ـ وضع الاطار العام لدليل الخطر والبيانات التي تشملها من حيث موضوع الخطر ومسباتها والعوامل المساعدة له وأنواع الخسائر المتوقعة عنه مع توضيح أهمية الخسائر المادية لكي يمكن تفاديها.

ثانياً / قياس الخطر :.

يتم قياس الخطر عن طريق استخدام الاساليب الرياضية والاحصائية عن الخسائر التي حدثت خلال فترات سابقة نسبياً بسبب تحقق الاخطار من أجل تحديد أقصى خسارة مادية محتملة . وذلك من خلال وضع الوسائل المحددة لحجم هذه الخسائر في نموذج رياضي يأخذ بعين الاعتبار قيمة وعدد الوحدات المعرضة للخطر وبطرق قياسية موضوعية مع اجراء تبويب الاخطار حسب درجتها وحجم الخسائر المادية الناتجة عن كل منها.

وأخيراً اعتماد ترتيب تفاضلي لطرق مواجهة هذه الاخطار من حيث كلفة كل اسلوب وما يمكن أن يحققه من مزايا نسبية.

ثالثاً / أعتماد الاسلوب المناسب فى مواجهة الخطر :.

بعد أن تم الوقوف عن اكتشاف الاخطار وقياسها . ويتم في هذه المرحلة أعتماد الاساليب العلمية التي يقتضي اتباعها في مواجهة الاخطار من حيث تكاليف ومزايا كل منها .

إذ من المفروض أتباع الاسلوب الذي يحقق مزايا وكفاءة أعلى وبأقل تكلفة ممكنة . وهذا ما تعتمدة الادارة الجيدة للخطر والذي يعتبر من واجباتها واختصاصاتها الرئيسية.

مثال /

ارادت ادارة الخطر في احدى الشركات الصناعية اتباع اسلوب الوقاية والمنع من الاخطار التي من الممكن ان تتعرض فيها وحداتها الانتاجية البالغة (100) وحدة من خطر الحريق وبعد إجراء الدراسة تبين ما يلي :.

١ـ ان اتباع اسلوب الوقاية والمنع يحتاج الى ما يلي :.

1000 دينار شراء الآت واجهزة مكافحة الحرائق

5000 دينار شراء اجهزة أنذار مبكر

3000 دينار تصليح وصيانة الاجهزة

2000 دينار مصاريف التدريب على عمليات الاطفاء

مع العلم أن هذا الاسلوب سيؤدي الى تخفيض قيمة الاموال المعرضة للخطر بنسبة (15%) :. أي أن هنالك أنخفاض من (800000) دينار الى (680000) دينار وانخفاض معدل الخسارة المتوقع من (0,003) الى (0,001)

٢ـ أن إجراء التأمين على هذه الاموال يكلف الشركة دفع قسط سنوي بواقع (12500) دينار وبمعدل خصم تفريغي مقدار (10%)

والمطلوب هنا بيان أي اسلوب يناسب الشركة أتخاذه بهذا الخصوص ؟

الحل /

١ـ تكلفة الوقاية والمنع = 2000+3000+5000+1000 = 20000 دينار

ثم نستخرج أولاً الخسائر المادية المحتملة قبل اتباع اسلوب الوقاية والمنع حيث أن :.

K= 800000 N= 100 وحدة H= 0,003

$$PN = k \frac{1+H(\sqrt{N}-1)}{\sqrt{N}}$$

$$= 800000 \left(\frac{1+0,003(\sqrt{100}-1)}{\sqrt{100}} \right)$$

$$= 800000 \left(\frac{1+0,003(9)}{10} \right)$$

$$= 800000 \left(\frac{1,027}{10} \right)$$

= 82160 دينار مقدار الخسارة المتوقعة قبل أتباع الاسلوب

بعد ذلك نستخرج مقدار الخسائر المادية المحتملة بعد اتباع الاسلوب حيث أن :.

K =680000 N= 100 وحدة H = 0,001

$$= 680000 \left(\frac{1+0,001(\sqrt{100}-1)}{\sqrt{100}} \right)$$

$$= 680000 \left(\frac{1+0,001(9)}{10} \right)$$

$= 680000 \left(\frac{1,009}{10}\right)$

=68612 دينار

مقدار الخسارة المادية المتوقعة بعد أتباع الاسلوب إذن الانخفاض في مقدار الخسائر المادية لاستخدام الاسلوب :.

82160- 68612 = 13548 دينار صافي الفائدة

وبذلك يكون القرار في هذه الحالة رفض اتباع اسلوب الوقاية والمنع ، لأن تكاليف استخدامه تزيد عن صافي الفوائد المتحققة عنه حيث أن الخسارة الناتجة تتمثل في الفرق بين تكاليف استخدام الاسلوب وصافي الفوائد المتحققة عنه ٠

أي أن مقدار الخسارة = 20000 – 13548 = 6452 دينار

٢ـ أسلوب التأمين :.

مقدار القسط السنوي = 12500 دينار

خصم تفريغي 10% = 1250دينار

مقدار القسط الصافي = 11250دينار

***سوف يتم أعتماد اسلوب التأمين وذلك لسببين :.**

١ـ أن صافي القسط السنوي للتأمين أقل من تكلفة أسلوب الوقاية والمنع بمقدار 20000 – 11250 = 8750 دينار

٢ـ إن صافي القسط السنوي الذي تسدرة الشركة عن التأمين يؤدي الى الالتزام شركة التأمين بوضع أقصى خسارة مادية متوقعة والبالغة (82160) دينار مقابل هذا القسط .

***أساليب أدارة الخطر:.**

هنالك مجموعتين رئيسيتين من الوسائل التي تتبعها ادارة الخطر في التحكم والاحتياط ضد الاخطار :.

أولاً / وسائل التحكم في الخطر Control of Risk

أن هذه الوسائل تهدف الى التأثير في ذات الخطر من خلال الحد من التكرار وقوعه أو عن طريق تقليل حجم الخسائر المادية المحتمل حدوثها نتيجة تحقق الخطر . أو من خلال القدرة على التنبؤ بها . وتتمثل هذه الوسائل بما يلي :.

١ـ تجنب الخطر Shun Risk :.

ويقصد بتجنب الخطر هو الابتعاد عن الظروف الموضوعية والمكانية المحيطة بالخطر أو عدم الدخول في الانشطة التي يترتب عليها التعريض للخطر ومن أمثلة ذلك عدم بناء مصنع في مكان يتعرض للفياضات بشكل متكرر . واتخاد الهيطة والحذر وعدم الاهمال في المحافظة على الاشياء وعدم قيادة السيارة بأهمال وسرعة فائقة مما يؤدي الى كثرة الحوادث .

٢ـ الوقاية والمنع :.

تتلخص هذه الوسيلة في العمل على منع وقوع الخطر والحد من الخسائر المادية التي قد تسبب في حالة وقوع الخطر ، من خلال اجراء الدراسات الخاصة بمعرفة اسباب وقوع الخطر والظروف المحيطة بها والعوامل المسببة لها٠

حيث أعتمدت الوسائل والاساليب التي تقاوم امتدادها وانتشارها والحد منها من جهة اخرى وذلك من اجل تقليل حجم الخسائر المادية التي قد تنتج عنها في حالة تحققها ومن امثلة ذلك اقامة السدود والتحكيمات للحد من وقوع خطر الفيضانات وتقليل الخسائر المادية الناتجة عنها واقامة المباني الخاصة للحد من آثار وقوع الزلازل والفيضانات٠

٣ـ توزيع الوحدات المعرضة للخطر Division of Units :.

يعتبر منهج توزيع الوحدات المعرضة للخطر من أحد اساليب الحد من الاثار المترتبة على وقوع الاخطار وتقليل حجم الخسائر الناتجة عن وقوعها ومن امثلة ذلك عدم تركيز المخزون السلعي بالكامل في مكان واحد مما يعرضه لخطر الحريق مثلاً وبذلك يقتضي توزيعه على عدة مخازن منفصلة ومستقلة بعضها عن البعض الاخر كما نجد أن شركات التأمين لا تقتصر عمليتها التأمينية على الاموال ذات القيمة العالية فقط وانما تقوم بتوزيعها على اموال ذات

حدود مختلفة القيمة وفي مناطق متعددة من اجل ان لا يكون الخطر مركزاً في وحدات ذات القيم العالية أو في منطقة واحدة٠

ثانياً / وسائل تمويل الخطر :.

وهي الوسائل التي تقويم بتوفير المبالغ اللازمة لمقابلة الخسائر الناتجة عن تحقيق الخطر وذلك من خلال الادخار وتكوين الاحتياطات و توزيع الخسائر على أكبر عدد ممكن من الافراد .

١ـ طريقة الادخار وتكوين الاحتياطي Saving and Reserving

تتلخص هذه الطريقة في احتجاز جزء من المدخولات أو الارباح وادخارها لتكوين الاحتياطي اللازم لتعويض ومعالجة الخسائر المادية المترتبة على تحقق الاخطار وهذا ما يطلق عليه (بالتأمين الذاتي) . ومن أمثلتها ما يدخره لعاديات الزمن عند مرضهم أو عجزهم أو وفاتهم أو تضرر حاجاتهم وما يترتب عليها من خسائر مالية قد تلحق بهم ، من حيث يمكن تعويضها بما تم أدخاره من قبلهم .

وكذلك الحال بالنسبة للمنشأت والمشاريع والمؤسسات عند حجز جزء من أرباحها لتكوين الاحتياطي اللازم لمواجهة الخسائر المتوقعة ينتجة تحقق الاخطار ، وتقوم هذه الشركات بأستثمار هذا الاحتياطي بعمل تجاري مضمون فأن يكون في بنك وتحصيل الفوائد المترتبة عليه وبهذا يربو الاحتياطي التأميني للشركات ٠

٢ـ طريقة تكوين صناديق التعويض Claim of Pools :.

إن هذه الطريقة تتم على اساس التعاون بحيث يتفق مجموعة من الافراد المعرضين لخطر معين بالاشتراك بمبالغ معينة لانشاء صندوق يتم عن طريق تعويض الخسائر التي تلحق بالبعض من المشتركين به ينتجه تحقق الخطر المشترك . وبذلك فأن الخسارة المالية التي يتعرض لها أي منهم يتم توزيعها على جميع المشتركين بهذا الصندوق .

وتعتبر هذه الطريقة هي نفس الفكرة التي نشأت على اساسها قواعد التأمين التي تقضي بتوزيع الخسارة المترتبة على المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن ، منه على جميع جمهور المؤمن لهم عن طريق شركات التأمين دون تحملها بمفردة وهناك أمثلة عديدة كانت مطبقة لمثل هذه الطريقة قبل نشوء وتطور صناعة التأمين فقد كان اصحاب السفن الذين يخشون وقوع الاخطار البحرية على سفنهم وتضررها من جراء ذلك بأن يتفقوا فيها بينهم في حالة غرق السفينة حيث يتم تقدير الخسارة الفعلية و توزيعها على جميع أصحاب السفن المشتركين في

صناديق لهذا الغرض . وكذلك المال بالنسبة لاصحاب المنازل الذين اشتركوا في صناديق بعد حادث لندن المشهورة عام ١٦٦٦ .

٣- التأمين Insurance :.

من خلال تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي والتكنلوجي وخصوصاً بعد الثورة الصناعية وأزدياد الحاجة الى وسائل أكثر فعالية لدرء الاخطار و توزيع الخسائر المادية وتقليل حدة أثرها .

فقد تم تطوير فكرة الصناديق (صناديق تعويض الخسائر) عن طريق انشاء هيئات وشركات متخصصة لتقويم بهذه المهام وفقاً لمبدأ التعاون من جهة والاعتماد على اسس فنية وأحصائية من جهة أخرى لتوزيع الخسائر بشكل أوسع وأكثر دقة وفعالية من طريق تكوين صناديق التعويض عن الخسائر بموجب طريقة التأمين . وبذلك اصبح التأمين هو الوسيلة الفعالة لتعويض الافراد والمؤسسات من المؤمن لهم عن الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها نتيجة تعرضهم للاخطار وتحققها وتوزيعها بشكل فني على مجموعة كبيرة من المؤمن لهم المعرضين لهذه الاخطار٠

<u>((المقارنة بين التأمين و وسائل الاحتياط الاخرى))</u>

أن المقارنة بين التأمين ووسائل الاحتياط الاخرى ضد الاخطار تتوقف على تكاليف ومزايا كل منها فالنسبة لوسيلة الوقاية والمنع نجد أن التأمين أكثر ضماناً منها إذ بالرغم من اقامة السدود لدرء خطر الفيضانات إلا أن هنالك خسائر تنتج عنها بالاضافة الى ذلك .

كذلك الحال بالنسبة لخطر السرقات فالبرغم من وجود الحراسات والمحكمات اللازمة لاغلاق المحلات والمنازل إلا أن السرقات تحدث بأستمرار . كما أن حوادث السيارات تقع في كل يوم بالرغم من تحسين الطرق وتنظيم المرور . أما في حالة مقارنته مع وسيلة تكوين الاحتياطي والادخار . نجد أن التأمين اكثر ضماناً منها أيضاً . حيث أن تكوين الاحتياطي لا يكون بنفس الكفاية لتغطية الخسائر ولا يمكن ان يقوم به اي فرد أو مؤسسة الا اذا توفرت فيها بعض الشروط الخاصة . وبهذا نجد أن التأمين هو اكثر وسيلة فعالة .

((الفصل الثاني))

التأمين Insurance

أن التأمين يعتمد أساساً على مجموعة قواعد تنظيمية وفنية وقانونية مبنية على مبدأ التعاون بين مجموع التأمين (المؤمن لها) في تحمل الخسائر التي قد يتعرض لها أي منهم بإعتبار أن الخسارة مهما كانت جسمية ، فأن عبئها ينخفض كثيراً عندما يتعاون المجموع على تحملها . وأن كل الخسائر التي يصعب على مفهوم ينطوي على تعويض المؤمن له عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه . وذلك عن طريق توزيع هذه الخسارة وفق أسس فنية على مجموعة كبيرة من الافراد المعرضين لنفس الخطر .

عُرِفَ عن طريق الدكتور (محمد علي عزمة) بأنه (عملية فنية تزاولها هيئة منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقانون الاحصاء ومن مقتضي ذلك حصول المؤمن له أو من يعينه حال تحقق الخطر المؤمن منه على عوضٍ مالي يدفعه المؤمن مقابل وفاء الاول بالاقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين

((الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للتأمين))

يتخذ التأمين دوراً اقتصادياً واجتماعياً بما يتصدره من مكانه بين افراد المجتمع والمؤسسات في درء عبء الاخطاء التي قد تتعرض لها الممتلكات والاشخاص حيث تكمن فوائده في الملخص الآتي :.

١ـ يعتبر أحد عوامل زيادة الانتاج من خلال بث روح الطمأنينة والامان لدى الافراد من المخاطر بأستثمار اموالهم مما يزيد من قدرتهم على الانتاج٠

٢ـ يقوم التأمين في المحافظة على رؤوس الاموال من خلال دفع التعويضات عن الخسائر٠

٣ـ يعتبر أحد عوامل التنمية الاقتصادية وخصوصاً في البلدان النامية من خلال تجميع المدخرات والحد من ظاهرة الاستهلاك عن طريق التأمين على الحياة .

٤ ـ يساهم التأمين مساهمة فعالة في نمو الحركة العمرانية والصناعية والتجارية وذلك من خلال استثمارية الفوائض المالية المترتبة عن الاحتياطات المالية٠

٥ ـ للتأمين أهداف اجتماعية وذلك من خلال ما يقدمه التأمين الاجباري ضد حوادث السيارات وغيرها.

**((عقد التأمين))

لقد عرفَّ القانون المدني العراقي في المادة (٩٨٣) منه عقد التأمين بأنه (عقد يلتزم به المؤمن أن المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغ من المال أو أيراداً مرتباً . أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)٠

ومن التعريف السابق نجد أن عقد التأمين يتضمن العناصر التالية :.

١ـ طرفاً العقد وهما :.

- المؤمن (Insurer) :. وهو الطرف الذي يلتزم بدفع التعويض الى الطرف الثاني عند تحقق الخطر المؤمن منه .
- المؤمن له (Insured) :. وهو الطرف الذي يلتزم بتسديد قسط التأمين الى الطرف الاول وهو صاحب الشيء موضوع التأمين .

٢ـ خطر المؤمن منه (the Risk) :. وهو الحادث المحتمل الوقوع الذي يخشاه الطرفان المتعاقدان .

٣ـ مبلغ التأمين (Sem Insured) :. ويمثل التزام المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وقد يكون محدد القيمة كما في التأمين على الحياة . أو يمثل الحد الاقصى ، لألتزام المؤمن كما في تأمين الممتلكات ٠

٤ـ قسط التأمين (Premium) :.ويمثل الدفعة المالية التي يقوم المؤمن له بتسديدها الى المؤمن ويتم احتسابه وفق اسس فنيه مضافاً اليه بعض التحميلات كالمصاريف الادارية والاجور والعمولات والايجار وهامش معقول من الربح الذي يعتمد عليه المؤمن في تغطية حصيلة الاضرار.

٥ـ مدة التأمين (Period of Insurance) :. وتمثل فترة سريان عقد التأمين من بدايته وحتى تأريخ أنتهائه . والتي يكون المؤمن خلالها ملتزماً بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه من خلال هذه الفترة .

٦ـ المستفيد Beneficiary :. وهو الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين والذي اشترط التأمين لصالحة.

***((أركان عقد التأمين))**

أن عقد التأمين يخضع في أنفقاده الى القواعد العامه . حيث يشترط لصحة العقد التأمين توفر ثلاث أركان أساسية وهي :.

أولاً / ركن التراضى :.

ويعتبر التراضي عنصراً أساسياً لإتمام عقد التأمين حيث ينعقد التأمين بمجرد أتفاق إرادتين أو اكثر إتفاقاً من شأنه أن ينشأ أثر قانوني معين لذا يلزم لقيام هذا الركن شرطان ، وهما :.

١ـ وجود التراضي :. ويتحقق وجود التراضي بالتعبير عن إرادتين بالإيجاب أو القبول٠

٢ـ صحة التراضي :. هنالك شرطان لصحة التراضي هما :.

(أ)تمتع طرفي العقد بالاهلية القانونية :.

وأن الاهلية القانونية تتوفر عند إكمال الشخص سن (١٨) وأن لا يكون معتوهاً أو مصاباً بالجنون٠

(ب) خلو التراضي من العيوب التي تشوب صحته :. حيث لخصت هذه العيوب كالآتي :.

١ـ الاكراه :. أي أجبار شخص أجبار شخص بدون حق على أن يعمل عملاً بدون رضاه. وحيث أن المؤمن له هو الذي يسعى على الاغلب الى المؤمن من أجل التعاقد على التأمين فإنه من النادر أن تشوب إرادته أي اكراه .

٢ـ التدليس :.أي حمل الشخص على التعاقد بأستعمال وسائل التضليل والتعزير كما في حالة أخفاء عيوب الشيء وابراز فوائده فقط مما يؤثر على التعاقد وأبطاله في حالة اكتشاف مثل هذه العيوب الجوهرية بعد التعاقد .

٣ـ الغلط :. هو العيب الذي يبرز في عقد التأمين اذ يقع المؤمن له غلط جوهري كما لو أراد التأمين على بناء مسكنة ضد الحريق فتم أجراء التأمين على أثاث مسكنة أو اراد التأمين على أثاث مسكنة ضد الحريق فتم التأمين عليها ضد السرقة وبذلك يكون العقد قابل للبطلان . هذا من جهة وقد تظهر أهمية بالنسبة للمؤمن أذ أن المؤمن له في بعض الاحيان يسعى الى تضليل عن بعض المعلومات لمصلحته ٠

ثانياً / ركن المحل :.

يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بفائدة من عدم وقوع خطر معين ، وأن محل التأمين قد يكون مالاً عينياً عقاراً أو منقولاً أو حقاً أو حياة أو مسؤولية أو منفعة . ويشترط في محل التأمين أن يتوفر ما يلي :.

١ـ أن يكون موجوداً وقت التعاقد أو من الممكن وجوده في المستقبل كما في التأمين الهندسي على مبنى قيد الانشاء . وعليه لا يتم عقد التأمين اذا ما كان المحل غير موجود أو غير قابل للوجود .

٢ـ أن يكون معيناً تعيناً يميزهُ عن غيره أي أن يكون ذات أوصاف محددة ودقيقة بحيث يمكن تمييزه عن أي محل آخر مشابه لهُ.

٣ـ أن يكون مشروعاً لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة وما يمكن التعامل به . وعليه لا يجوز التأمين على الاموال المسروقة أو المهربة .

٤ـ وجود مصلحة مادية تربط المؤمن له بمحل التأمين وبقتضي أن تكون هذه المصلحة مشروعة ، وهي المصلحة التأمينية التي يلزم توافرها في عقد التأمين.

ثالثاً / ركن السبب :.

السبب :. هو الدافع أو الباحث الذي يدفع كلاً من طرفي العقد على أبرامه أو الالتزام بالاثار المترتبة عليه . وأن العقد يعتبر باطلاً إذا تم إلتزام المتعاقدين بدون سبب . أو كان السبب غير مشروع وبالنسبة للتأمين ينطبق عليه نفس الامر حيث ان التزام كلا من المتعاقدين سبب لإلتزام الاخر .

فالمؤمن له ملزم بتسديد قسط التأمين لأن المؤمن له ملزم بدفع التعويض عند تحقق الخطر منه على محل التأمين وتضرر المؤمن له من جراء ذلك .وذلك خلال فترة سريان عقد التأمين .

حيث يترتب على عقد التأمين إلتزامات على كل من طرفي المؤمن والمؤمن له .

وفيا يلي إلتزامات كل طرف من طرفي عقد التأمين :.

(أ)إلتزامات المؤمن له :.

أن التزامات المؤمن له بموجب عقد التأمين تتلخص بالآتي :.

١ـ تسديد قسط التأمين :. وهو التزام مهم من الناحيتين الفنية والقانونية ، فمن الناحية القانونية يكون التزام المؤمن له بتسديد قسط التأمين سبباً لألتزام المؤمن بدفع التعويض عن الخسارة

الناتجة من تحقق الخطر المؤمن منه ، ومن الناحية الفنية فإن القسط يمثل الاساس في تكوين رصيد التغطية الذي يعتمد عليه عملية توزيع المخاطر وتغطية حصيلة الاضرار .

٢ـ عدم أخفاء البيانات الضرورية في عملية التأمين والحقائق الجوهرية التي من شأنها يتمكن المؤمن من تقدير الخطر وتمديد سعر التأمين .

٣ـ أن يقوم بإبلاغ المؤمن والجهات الرسمية المختصة بوقوع الحادث المؤمن منه .

٤ـ أن يقوم بإبلاغ المؤمن بكل الظروف المستجدة وما يطرأ على العملية التأمينية خلال فترة سريان عقد التأمين والتي من شأنها أن تؤدي الى زيادة حدة الخطر المؤمن منه .

(ب) التزامات المؤمن :.

إن التزامات المؤمن بموجب عقد التأمين ينحصر في دفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة توفر الشروط التالية :.

١ـ تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة سريان عقد التأمين ينحصر في دفع التعويض على ان لا يكون للمؤمن له أي دخل في تحقيقه (تحقيق الخطر).

٢ـ تضرر محل التأمين جراء تحقق الخطر وأن ينتج عنها خسارة مادية يتعرض لها المؤمن وفقاً لذلك .

*** ((خصائص عقد التأمين))**

١ـ التأمين عقد رضائي :.

أن عقد التأمين من العقود الرضائية ، حيث يتم عند تراضي الطرفين المؤمن والمؤمن له أي أن عقد التأمين يتم عند أتحاد الايجاب والقبول ، ولا يشترط فيه أن يتم بشكل معين .

٢ـ التأمين عقد معاوضة :.

حيث أن كل طرف من طرفي عقد التأمين يأخذ مقابل ما يعطي . فالمؤمن يأخذ القسط مقابل تحمل عبء الخطر المؤمن منه خلال فترة سريان العقد ، ويقوم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر ، وأن المؤمن له يسدد قسط التأمين مقابل حصوله على الأمان من الخطر خلال عملية التعويض الذي يحصل عليه آزاء الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر .

٣ـ التأمين عقد أحتمالي :.

حيث أن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع وبالتالي لا يعرف كل طرف من طرفي العقد عند التعاقد مقدار ما سيأخذه ومقدار ما سيعطيه والوقت الذي يقع منه الخطر.

٤ـ عقد ملزم لجانبيه :.

حيث أن كل من طرفي العقد المؤمن والمؤمن له يلتزم بإلتزامات معينة فالمؤمن ملزم بدفع التعويض عن الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر مقابل إلتزام المؤمن له بتسديد قسط التأمين .

٥ـ عقد مستمر :.

حيث يستمر عقد التأمين ويمتدد لفترة زمنية محددة يتم ذكرها في وثيقة التأمين .

٦ـ التأمين من عقود الاذعان :.

حيث أن المؤمن هو الطرف القوي فيه . وهو الذي يضيع شروطه وأحكامه بموجب وثيقة التأمين وليس للمؤمن له إلا أن يقبلها جملة أو يرفضها بشكل كامل دون أي تكون له حرية مناقشتها أو تعديلها وغالباً ما تكون هذه الشروط مكتوبة وبذلك فالمؤمن له يقبلها مذعناً ، وأن لا يتعاقد . وعلى هذا الاساس تضمنت القوانين من أجل حماية المؤمن له ، كما يتم تفسير الشروط لصالح المؤمن له لأنه الطرف المذعن في العقد .

٧ـ التأمين عقد تجاري :.

تعتبر أعمال التأمين على اختلاف أنواعها أعمالاً تجارية حيث أن شركات التأمين تقوم بمزاولتها بهدف الربح .

٨ـ التأمين عقد شرطي :.

حيث أن التزام المؤمن بدفع التعويض لا يتم تنفيذ ، الا أذا تحقق الخطر وبذلك فأن الالتزام معلق على شرط واقف قد يتحقق أو لا يتحقق .

٩ـ التأمين عقد تعاوني :.

حيث أن التأمين يقوم على أساس فكر التعاون وذلك من خلال شركات التأمين التي تقوم بدفع التعويض الذي يلحق بالمؤمن له عن الخسائر الناتجة عن تحقيق الخطر ، حيث توزيع الخسائر على مجموع الجمهور المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر .

((الفصـل الثالــث))

((المبادئ الاساسية للعملية التأمينية))

يخضـع التـأمين الـى عـدة مبـادئ أساسـية تنضـم العمليـة التأمينيـة وقواعـدها وأسسـها الفنيـة والقانونية ، وأن هذه المبادئ يمكن تلخيصها في هذا الفصل كما يأتي :.

أولاً/ مبدأ منهى الحسن النيه Utmost Good faith :.

أن مبـدأ منتهـى حسـن النيـه هـو المبـدأ الـذي تقـره أسـس العدالـة أزاء الظـروف المحيطـة بهـذه الانواع من العقود حيث يفرض هذا المبدأ علـى طالـب التـأمين الادلاء بكافـة البيانـات والحقـائق الجوهرية التي يعلمها والتي سيعلمها فيما بعد خلال فترة سريان العقد عن الخطـر المـراد تأمينـه وعـن محـل العقـد ومـدى اسـتهدافه للخطـر وكـل مـا يتعلـق بـالاموال المـراد تأمينهـا وطبيعتهـا وكميتها والظروف المحيطة بها الى المؤمن الذي غالباً ما يعتمد عليها أعتمـاداً كبيـراً عنـد منحـه الغطـاء التـأمين المطلـوب وتحديـد سـعره أو فـرض شـروط خاصـة عليـه وبـذلك يصـبح مـن الضروري أن تكون هذه المعلومـات والبيانـات صـحيحة ومطابقـة لواقـع الحـال وأن لا يكـون قـد أخفى عن عمد حقائق جوهرية تؤثر في قرار المواطن في قبول التأمين أو رفضه .

وأن هـذا المبـدأ لا يسـرى علـى المـؤمن لـه فقـط وأنمـا يسـري أيضـاً علـى المـؤمن مـن حيـث أن المؤمن له غير ملم بأنواع التأمين وشروطها وما يحتاجه منها . وبذلك يقتضـي علـى المـؤمن أن يوجه طالب التأمين الى نوع التأمين الذي يعني بحاجته ، غير أن تطبيقه بالنسبة لـه يكـون عـادة في أضيق الحدود وعليه فإن مبدأ منتهى حسن النية يفرض علـى طرفـي واجـب اظهارهـا جميـع الحقائق الجوهرية التي يعلمها .

وللوقوف فيما اذا كانت الحقائق جوهرية أو غير جوهرية ومدى تأثيرهـا علـى عقـد التـأمين فـأن الامـر النهـائي مـذكور أو متـروك للقضـاء فـي تقديره علـى ضـوء الظـروف المحيطـة بالعمليـة التأمينية ومن أمثلة الحقائق الجوهرية ما يلي :.

١ـ الحقائق التـي مـن شـأنها زيـادة حـدة الخطـر (مثـل وجـود ثغـرات أمنيـة علـى المبـاني المـؤمن عليها ضد السرقة)

٢ـ الحقائق التي تكشف عن طبيعة المواد المؤمن عليها (المحل) كأن تكون مواد مسروقة٠

الحقائق غير الجوهرية تترك لعدم أهميتها قيد الدراسة حيث سوف لن يتم التطرق عليها.

ثانياً / المصلحة التأمينية I surable Interest :.

يقصد بالمصلحة التأمينة وجود منفعة مادية مشروعة في بقاء محل التأمين وعدم تعرضة لخطر معين .

وهناك ركنان أساسيان يقتضي توفرها في المصلحة التأمينية وهما :.

(أ)يجب ان تكون المصلحة ذات قيمة مادية يمكن قياسها بمعيار مادي كالنقود.

(ب) يجب ان تكون المصلحة مشروعة مما يقرها القانون والآدب العامة وما جرى عليها العرف وبالتالي لا يجوز التأمين على الاموال المهربة والمسروقة على الرغم من أن المصلحة فيها مادية ولكنها غير مشروعة لمخالفتها النظام العام .

:. أن المصلحة التأمينية تنشأ من عدة مصادر رئيسية تتمثل بالآتي :.

١ـ المصدر الطبيعي :. من حيث أن يكون الانسان ذا مصلحة تأمينية في التأمين على حياته٠

٢ــ القانون :. حيث بموجب القانون تنشأ المصلحة التأمينية وذلك من خلال الحقوق والالتزامات التي يقرها القانون ومنها حق الملكية وحق المنفعة والمسؤولية٠

٣ـ العقد :. حيث أن العقد تنشئ المصلحة التأمينية وذلك من خلال الحقوق والالتزامات على طرفي فالدائن المرتهن له مصلحة تأمينية مادية في الشيء المرهون أو على الحياة المدنية ٠

" ومن أمثلة المصلحة التأمينية "

- للمالك مصلحة تأمينية في الشيء الذي يمتلكه٠
- للشخص مصلحة تأمينية في الممتلكات والاموال التي في حوزته كما هو الحال في متعهدي النقل أو التخزين وأصحاب الفنادق .
- لكل مما يأتي من خلال التأمين على الحياة ← ١ـ للشخص مصلحة تأمينية في تأمين حياته ٠ ٢ـ للزوج مصلحة تأمينية في التأمين على زوجته وبالعكس٠

ثالثاً / مبدأ التعويض Indemntiy :.

أن الهدف الاساسي من التأمين يقتضي بوضع له بعد وقوع الحادث في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوعه مباشرة ، وعلى ان لا يتعارض ذلك مع الشروط والقيود الواردة في الوثيقة .

أن التزام المؤمن بمقتضى عقد التأمين هو التزام نقدي . أي يلتزم بدفع قيمة التعويض نقداً . غير انه في تأمين الممتلكات يوجد شرطين بشأن إلتزام المؤمن بدفع التعويض وهي :.

١ـ يقضي بجوار قيام المؤمن بتسوية وسداد التعويض عيناً وليس نقداً. وذلك عن طريق استبدال الاشياء التالفة أو المفقودة بأخرى جديدة مماثلة لها أو بإصلاح الاشياء المتضررة دون دفع قيمتها نقداً.

٢ ـ يقتضي بتطبيق شرط النسبية (المعدل) في حالة التأمين دون كفاية.

التأمين الناقص (uner insurance) ويتم تطبيق هذا الشرط اذا كانت قيمة الاشياء موضوع التأمين تزيد يوم الحادث على مبلغ التأمين والذي يقضي بأن مبلغ التأمين التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها يوم الحادث . كما أن تطبيقه يكون في حالة الخسارة الجزئية فقط . أما في حالة الخسارة فإن التعويض يكون مساوياً لمبلغ التأمين . وشرط النسبية يتم تطبيقه وفق القاعدة التالية :.

$$\textbf{مبلغ التعويض المستحق = الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقة للاموال موضوع التأمين يوم الحادث}}$$

****

مثال//

قام شخص بالتأمين على محله ضد الحريق بمبلغ (10000) دينار وقد تعرض المحل لحادث حريق كانت خسارته منها (3000) دينار . وعند تقدير قيمة موجودات المحل وقت وقوع الحادث وجدت أنها تبلغ (15000) فما هو مقدار التعويض الذي يستحقه المؤمن له وفق ذلك ؟

الحل // بما أن القيمة الحقيقة للاموال موضوع التأمين عند تقديرها يوم الحادث تزيد عن مبلغ التأمين فيتم في هذه الحالة تطبيق (شرط النسبية) وبذلك يكون التعويض المستحق للمؤمن له كالآتي :.

مبلغ التعويض المستحق = الخسارة الفعلية × $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقة للاموال موضوع التأمين يوم الحادث}}$

$=3000 \times \frac{10000}{15000}$

دينار2000=

ولكن في حالة الخسارة الكلية واحتراق المحل بكافة فيتم دفع مبلغ التأمين البالغ (10000) دينار وإن الهدف من ذلك هو الحيلولة دون اثراء المؤمن له على حساب المؤمن وبالتالي يصبح التأمين وسيلة للكسب غير المشروع ٠

((تطبيق مبدأ التعويض على أنواع التأمين))

١ـ في تأمين الحريق والسرقة:.

أن مقياس التعويض في هذه الحالة يكون حسب قيمة الاموال المؤمن عليها والمتضررة نتيجة تحقق خطر الحريق أو نتيجة حدوث سرقة بعد تقديرها . على أن يؤخذ بنظر الاعتبار عامل الارتفاع أو الانخفاض في الاسعار وبحدود مبلغ التأمين لكل منها كما يحق للمؤمن اللجوء الى التعويض العيني عن طريق الاستبدال أو التصليح على انه اذا نتج عن اتباع هذا الاسلوب في التعويض أية تحسينات على حالة الاشياء المؤمن عليها ، فأن للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بمساهمة في تكلفة التعويض وبقدر هذه التحسينات٠

ومن أمثلة ذلك أن مقياس التعويض في حالة التاجر التجزئة هو سعر الجملة للأشياء المتضررة أو المسروقة وليس سعر بيع المفرد (بالتجزئة)

٢ـ في تأمين السيارات التكميلي :.

أن مقياس التعويض في حالة الخسارة الكلية للسيارة هو المبلغ الذي يعادل قيمة سيارة أخرى مماثلة لها من حيث الموديل والمحرك والشكل والحالة وقت وقوع الحادث وجد أقصاه مبلغ التأمين في وثيقة التأمين ، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار أن القيمة السوقية قد لا تمثل التعويض الكامل للمؤمن له وذلك في حالة كما أذا كان صاحب السيارة قد استعملها استعمالاً سليماً يتم عن حرص شديد .

إلا اذا كان في استطاعه المؤمن له الحصول بمقدار التعويض على سيارة اخرى مماثلة لنفس الحالة التي كانت عليها سيارته المؤمن عليها قبل وقوع الحادث.

أما في حالة الخسارة الجزئية فيتم ذلك وفق اسلوب التعويض العيني بطريقة استبدال الاجزاء التالفة أو تصليح الاجزاء المتضررة مع عدم الاخلال بحق المؤمن في مطالبة المؤمن له بالمساهمة في قيمة التحسينات التي قد تطرأ على الحالة السابقة للسيارة بسبب هذا الاستبدال أو التصليح وذلك وفقاً لمبدأ التعويض الذي يقضي بأعادة المؤمن له بعد وقوع الحادث الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة.

٣ـ في تأمين المسؤولية :.

أن مقياس التأمين في هذه الحالة يكون حسب المقدار المسؤولية القانونية التي يسأل عنها المؤمن له . وقد تتضمن عقود التأمين من المسؤولية حداً اقصى لمسؤولية المؤمن في التعويض عن كل حادث . أذ قد يتم اصدار هذه العقود لتغطية مسؤولية غير محددة . كما هو الحال في التأمين ضد الحوادث السيارات الاجباري . أو قد يتم إصدارها مع الاشارة الى أن التعويضات التي يلتزم بها المؤمن تكون وفقاً لأحكام القوانين السارية .

كما هو الحالة بالنسبة لمسؤولية رب العمل عن اصابة عمالة جراء العمل .

٤ـ في تأمين المصلحة (المنفعة):.

إن مقباس التعويض في تأمين المصلحة كتأمين خيانة الأمانة مثلاً يتحدد يقيمة الخسارة المادية التي تتحقق من جراء الخطر المؤمن منه وهو خيانة أمانة

الموظف وما يسببه من خسارة مالية نتيجة اختلاسه أو تقصيرهُ ، وذلك في حدود الضمان (مبلغ التأمين) المحدد في وثيقة التأمين كحد أقصى . ويتم حساب هذه القيمة من واقع الدفاتر الحسابية والمستندات الرسمية للمؤمن له ، على أنه في حالة التأمين الحكومي لضمان أرباب العهد .

٥ـ في تأمين الحوادث الشخصية :.

أن عقود التأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين على الحياة لا تخضع الى مبدأ التعويض بالمعنى المقصود منه . وذلك لتعذر تقدير قيمة الخسارة المادية التي تنتج عن الوفاة أو الاصابة البدنية أو المرض بسبب الحادث تقديراً دقيقاً والتي تتعلق الى حد كبير بنوع عمل

المؤمن عليه ومستواه الاجتماعي وحالته المادية حيث أن حياة الشخص لا يمكن تقديرها تقديراً مادياً .

وبذلك فإن مقياس التعويض فيها يكون في حالة الوفاة دفع مبلغ التأمين المتفق عليه والمحدد في الوثيقة بالكامل . أما بالنسبة للاضرار والاصابات الجسمانية فأنه على الرغم من التقدم العلمي في كافة المجالات وما اظهره من اختراعات حديثة تساعد تركيب اجراء صناعية لجسم الانسان .

رابعاً / مبدأ الحلول في الحقوق Subrogation :.

إن مبدأ الحلول في الحقوق ينبع من مبدأ التعويض ويعتبر من مستلزماته الاساسيه . ويقتضي هذا المبدأ بأن يحل المؤمن قانوناً بعد سداد التعويض وفق احكام عقد التأمين محل المؤمن له في كافة حقوقه تجاه الغير المتسبب للضرر المؤمن منه على أن يتجوز أن يتضمن عقد التأمين شرطاً يعطي الحق للمؤمن في أن يحل محل المؤمن له في كافة حقوقه تجاه الغير المتسبب في الضرر قبل قيامه بسداد قيمة التعويض ، وهذا الحق هو اضافة الى الحق الذي كفله القانون العام بحلول المؤمن له بعد سداد قيمة التعويض المستحق وبما ان هذا المبدأ ينبغ من مبدأ التعويض لذلك لا يتم تطبيقه على انواع التأمين غير التعويضية كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية.

خامساً / مبدأ المشاركة في التأمين Contribution :.

يقضي هذا المبدأ في حالة وجود عقد تعويضي آخر أو عدة عقود تعويضية أخرى تغطي نفس المصلحة التأمينية ولمحل تأمين واحد وضد نفس الخطر . وإن سريان جميع هذه العقود نافذة المفعول عند وقوع الحادث .

فأن الخسارة الفعلية التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه المشترك لدى جميع المؤمنين الآخرين . وذلك بطريقة عادلة بحيث لا يحصل المؤمن له لأنه اكثر من عقد تأمين في النهاية على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به . وأن هذا المبدأ ناشيء اصلاً من مبدأ التعويض الذي يقتضي بأعادة المؤمن له بعد وقوع الحادث المؤمن منه الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث مباشر.

وبذلك يمنع المؤمن له من ابرام عقود متعددة بقصد جني الربح من وراء هذه العقود في حالة تحقق الخطر المؤمن منه . والحيلولة دون اثراء المؤمن له .

على حساب شركات التأمين مما يصبح التأمين معه وسيلة للكسب الغير مشروع . وعليه فأن مبدأ المشاركة يتم تطبيقة على عقود التأمين التعويضية فقط ولا يتم تطبيقه على عقود التأمين الغير تعويضية كالتأمين على الحياة والتأمين على الحوادث الشخصية .

وهنالك عدة شروط يجب توافرها عند تطبيق مبدأ المشاركة في التأمين وهي :.

١ـ يجب أن تكون المصلحة التأمينية واحدة في جميع عقود التأمين النافذة التي يراد تطبيق مبدأ المشاركة عليها.

٢ـ يجب أن يكون الخطر المؤمن منه واحداً في جميع عقود التأمين . وذلك بصرف النظر عما اذا كان أحد هذه العقود يمنح تغطية أوسع من غيره .

٣ـ يجب أن يكون الشيء المؤمن منه واحداً في جميع عقود التأمين . وذلك فيما اذا كان أحدها يغطي أشياء اخرى الى جانب الشيء المؤمن عليه المشترك في هذه العقود .

٤ـ يجب ان تكون جميع عقود التأمين المشتركة في التأمين سارية المفعول وقت تحقق الخطر المؤمن منه وحدوث الخسارة .

<u>((الناحية التطبيقية لمبدأ المشاركة في التأمين))</u>

ينطبق مبدأ المشاركة في التأمين فقط على الحالات التي فيها مجموع المبالغ المؤمن عليها بموجب عقود التأمين المشتركة تزيد على قيمة الشيء أو الاشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث ، ويلاحظ أن هذه المبدأ كما تضمنه القواعد العامة التي تقضي بأن الشخص الذي يبرم اكثر من عقد على شيء ما لدى عدة مؤمنين مختلفين يكون له الحق في مطالبة احد المؤمنين الذي يختاره لدفع قيمة التعويض كاملاً اذا كان مبلغ التأمين لدية كافياً .

يقوم المؤمن الذي سدد التعويض كاملاً للمؤمن له بمطالبة باقي المؤمنيين بحصتهم في هذا التعويض حسب نسبة المبالغ المؤمن بها لديهم . غير أن شركات التأمين لغرض تحديد مسؤوليتها عند بدء سريان العقد تلجأ الى اضافة شرط خاص في وثائقها يطلق عليه (بشرط المشاركة) حيث يكون له تأثير مغاير لمبدأ المشاركة في التأمين كما تضمنه القواعد العامه ، حيث يتعين على المؤمن له بمقتنى هذا الشرط بمطالبة كل مؤمن بمقدار نصيبه فقط من التعويض المستحق وذلك على اساس نسبة المبالغ المؤمن عليها لديه الى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى جميع الشركات .

$$\text{مقدار مبلغ التعويض} = \text{مقدار الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين في الوثيقة الواحدة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين في جميع الوثائق}}$$

مثال//

قام شخص بالتأمين على محلة التجاري ضد خطر الحريق لدى ثلاث شركات تأمين وفق الآتي :.

لدى شركة (أ) بمبلغ (10000) دينار ، ولدى شركة (ب) بمبلغ (15000) دينار . ولدى شركة (ج) (20000) دينار . وقد حدث حريق في محلة بلغت خسارته منها مبلغ قدرهُ (9000) دينار وكانت قيمة الاموال الموجودة في محلة وقت وقوع الحادث تبلغ (35000) دينار .

المطلوب / ماهو المبلغ التعويضي الذي يجب أن تدفعه كل شركة الى المؤمن له؟

الحل //

(A) شركة = 9000 x $\frac{100000}{45000}$ = 2000 دينار

(B) شركة = 9000 x $\frac{15000}{45000}$ = 3000 دينار

(C) شركة = 9000 x $\frac{2000}{45000}$ = 4000 دينار

سادساً / مبدأ السبب القريب Proximate Cause :.

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض الى المؤمن له الا اذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر أو الفعال أو القريب لحدوث الخسارة . المباشر والقريب وليس البعيد في الفاعلية وذلك بغض النظر عن أي أسباب أخرى .

ويعرف السبب المباشر بأنه (السبب الكافي لأحداث سلسلة من الحوادث التي تؤدي في نهايتها الى حصول الخسارة دون تدخل اي مؤثر خارجي مستقل يقطع هذه السلسلة).

غير أن تطبيق هذا المبدأ يواجه مشاكل عديدة يصعب حلها من الناحية العملية أذ قد يصادف عند تطبيق هذا المبدأ وجود عدة مسببات تعمل في نفس الوقت على حدوث خسارة وقد تكون سلسلة هذه المسببات تعمل في نفس الوقت على حدوث الخسارة ، وقد تكون سلسلة هذه المسببات أما متصلة أو غير متصلة وقد يكون بعض هذه المسببات من الاخطار المستثناة بحكم شروط وثيقة التأمين .

وفيما يلي توضيح بعض الحقائق التي تلقي الضوء على تطبيق هذا المبدأ .

١ـ أذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد لحدوث الخسارة دون تدخل أي سبب آخر . وأو يكون الخطر المؤمن منه هو آخر السلسلة من الحوادث المؤدية الى حصول الخسارة . ففي هذه الحالة تكون المطالبة الناشئة عن هذه الخسارة صحيحة فيها اذا لم يتدخل في سلسلة الحوادث أي خطر مستثنى وفق شروط الوثيقة . حيث اذا كانت الوثيقة تنص على استثناء الخسارة التي تحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خطر معين فأن المطالبة تعتبر غير صحيحة في هذه الحالة ٠

٢ـ أذا كان الخطر المؤمن منه محاصر بخطر أو أخطار أخرى وكان هذا الخطر أو الاخطار غير مستثناه بحكم الوثيقة فأن المطالبة تعتبر صحيحة ولا يؤخذ بنظر الاعتبار ذلك الخطر أو تلك الاخطار . أما اذا كان الخطر المؤمن عليه محاصراً بأخطار مستثناة وفي هذه الحالة اذا تمكن من تقسيم الخسائر الناتجة حسب مسببات كل منها فأن المطالبة تصبح صحيحة بالنسبة للخسائر الناتجة عن الخطر فقط ويتم استعباد الخسائر الناتجة عن الخطر أو الاخطار المستثناة أما اذا كانت ظروف الحادث يصعب معها فصل الخسائر عن بعضها البعض الاخر على اساس مسببات كل منها فأن المطالبة تعتبر غير صحيحة ويسقط حق المؤمن له في التعويض كلياً .

٣ـ أذا كان الخطر المؤمن عليه قد بدأ بسلسة من الحوادث المتعاقبة المؤدية في النهاية الى وقوع الخسارة أو اذا جاء هذه الخطر كحادثة ضمن السلسلة الحوادث التي بدأها خطر آخر ولم يدخل في هذه السلسة أي خطر مستثنى فإن الخطر المؤمن منه يعتبر السبب المباشر او القريب لحدوث الخسارة طالما كان كل حادث في هذه السلسلة هو نتيجة طبيعية ومباشرة للحادث الذي سبقهُ . وتكون المطالبة في هذه الحالة صحيحة . أما اذا دخل خطر آخر في هذه السلسلة وكان هذا الخطر سابقاً للخطر المؤمن عليه فأن المطالبة تكون غير صحيحة أما أذا حدث العكس بحيث يكون الخطر المستثنى لاحقاً للخطر المؤمن عليه ونتيجة طبيعية له فأن المطالبة تصبح صحيحة .

أمثلة تطبيقية لمبدأ السبب القريب (المباشر)

١ـ في تأمين الحوادث الشخصية :. سقط شخص كان يشكو من حالات الصرع على الارض فاقداً للوعي وصادف اثناء ذلك أن أصيب بعيار ناري اودى بحياته فالسبب المباشر (القريب) هنا لحدوث الوفاة هو الحادث وليس المرض . فأن المطابة تصبح صحيحة ٠

٢ـ في تأمين الممتلكات :. اذا حدث وان تضررت سيارة مؤمن عليها اثناء فترة الظلام خلال أوقات الحرب نتيجة سقوطها في حفرة في الطريق العام وتسبب عن سقوطها انفجار قنبلة . ففي هذه الحالة يصيب تقدير السبب المباشر لحدوث الاضرار التي لحقت بالسيارة المذكورة والذي يتوقف اساسياً على عامل الوقت الذي انقضى بين لحظة سقوط قنبلة واللحظة التي وقع فيها الحادث ومدى أرتباط هذين الحادثين بعضها ببعض فأذا كان الخطر الحرب مستثنى من تغطية الوثيقة بصورة مباشرة وغير مباشرة فأن المطالبة في هذه الحالة تعتبر غير صحيحة .أما اذا كان خطر الحرب مستثنى من تغطية الوثيقة اذا حدث بصورة مباشرة وليس غير مباشرة وتم اعتبار انفجار القنبلة هو السبب البعيد وان السبب المباشر هو سقوط السيارة في الحفرة فأن المطالبة تكون صحيحة٠

((الفصل الرابع))

((تقسيمات وأنوع التأمين))

حيث أن هناك عدة تقسيمات تم وضعها لأنواع التأمين تختلف كل منها حسب أهداف التقسيم وسيتم التطرق في هذا الفصل الى أنواع التأمين المختلفة من خلال تقسيماته.

الاول / تقسيم التأمين من حيث الشكل

١ـ التأمين التعاوني Cooperative Insurance:.

ويقصد به اتفاق أشخاص معرضين لاخطار معينة على تعويض الخسائر والاضرار التي قد تصيب احدهم وذلك من خلال مبالغ محددة يقومون بتسديدها لتكوين صندوق مشترك يتم من خلاله دفع التعويضات لمن يصيبهم الضرر عن تحقق الخطر .

أي أن هذا النوع من التأمين يقوم على اساس فكرة التعاون من اجل درء الخطر وبذلك يقوم كل فرد من افراد الجماعة المساهمة في هذا النوع من التأمين بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت . وقد يكون الاتفاق لدرء الخطر (الحريق أو الاخطار الطبيعية ٠٠٠٠)

٢ـ التأمين التجاري Commercial Insurance :.

ويقصد به التأمين الذي تقوم به الشركات المتخصصة وتمارسه بهدف تجاري وهي شركات التأمين، وبموجبه تتعهد شركات التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسارة المالية التي يتعرض لها عند وقوع الخطر المؤمن منه وذلك لقاء قسط ثابت يؤديه المؤمن له الى شركه التأمين . هذا وان معظم أنواع التأمين يتم مزاولتها بهدف تجاري من اجل تغطية الخسائر الناتجة عن اخطار متعددة كالحريق والاخطار البحرية والسيارات التكميلي والمسؤولية وغيرها ٠

ثانياً /تقسيم التأمين من حيث محل التأمين :.

١ـ التأمين على الاموال Finencial Insurance :.

يكون محل التأمين في هذه الانواع من التأمين هي الاموال والممتلكات المؤمن عليها ومن أهم أنواعه :.

(أ)التأمين ضد الحريق Fire Insurance

(ب) التأمين ضد السرقة والسطو Burglary Insu

(ج) التأمين البحري Marine Insurance

(د) التأمين على السيارات التكميلي Comprhensive Insurance

(هـ) التأمين على النقود Cash Insurance

(و) التأمين الزراعي Agricultural Insurance

٢ـ التأمين على الاشخاص Personal Insurance :.

ويتضمن جميع أنواع التأمينات التي يكون فيها محل التأمين الاشخاص أنفسهم ، وهذه الانواع من التأمين ليست من عقود التعويض اي انها عقود غير تعويضية لا تخضع لمبدأ التعويض حيث ان حياة الانسان لا يمكن تقديرها بمقياس مادي كالنقود وبذلك تكون محددة القيمة بمبلغ التأمين ومن أنواعه ما يلي :.

(أ)التأمين على الحياة Life Insurance

(ب) التأمين ضد الحوادث الشخصية Personal dccident Insurance

(ج) التأمين ضد المرض Malady Insurance

(د) تأمين المعاشات Pension Insurance

٣ـ التأمين من المسؤولية Liability Insurance :.

ويشمل جميع أنواع التأمين التي يكون محل التأمين فيها المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية وبذلك ليس في هذا النوع من التأمين مبلغ للتأمين وأنما هنالك حدود للمسؤولية يتم تحديدها كحد اقصى للحادث الواحد٠

أو قد يكون البعض منها غير محدد القيمة . ومن أهم أنواعه :.

١ـ تأمين المسؤولية المدنية التي يترتب على اصحاب السفن والطائرات والسيارات.

٢ـ تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (تأمين اجباري).

٣ـ تأمين المسؤولية المدنية رب العمل اتجاه عماله (أصحاب العمل).

٤ـ تأمين مسؤولية المزارعين .

٤ـ تأمين المصلحة (المنفعة) Fidelity Guaranty Insurance :.

يكون محل التأمين فيها المنفعة أو المصلحة . وفي هذا النوع من التأمين يوجد ثلاث أطرف هو (الضامن) وهو المؤمن وطالب (الضمان) وهو المؤمن له (والشخص المضمون) وهو الشخص أو الموظف المراد تأمينية ضد خيانة الامانة وتأمين وكلاء البيع .

((الفصل الخامس))

إجراءات تأمين الممتلكات

أولاً / أستمارة طلب التأمين Proposal Form :.

أن المرحلة الاولى من مراحل اجراءات التأمين تتمثل في تقديم أستمارة طلب التأمين حيث أنه عندما يرغب أي شخص في الحصول على غطاء تأميني معين يتطلب منه ابتداء املاء استمارة طلب التأمين التي تعدها شركات التأمين وفقاً لكل نوع من أنواع التأمين التي تمارسها من جهة . ووفق حاجاتها من البيانات التفضيلية عن العمليات التأمينية والتي على اساسها يتم منح الغطار المطلوب وتحديد شروطه واسعاره من جهة اخرى وتعتبر هذه الاستمارة أول إجراء في العملية التأمينية ، حيث ان استمارة طلب التأمين تتضمن مجموعة من البيانات التفصيلية بخصوص نوع الاموال المطلوب تأمينها وأوصافها وكمياتها وقيمتها وموقعها . اضافة الى أي معلومات تتعلق بشخص طلب التأمين نفسه .

وأن شركات التأمين تعتمد على هذه المعلومات عند منحها الغطاء التأميني المطلوب وتحديد سعره أو فرض شروط خاصة عليه . وبذلك يصبح من الضروري أن تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة لواقع الحال وأن لا يكون طلب التأمين قد اخفى عن عمد حقائق جوهرية تؤثر في قرار المؤمن بقبول التأمين أو رفضه أو تحديد السعر أو فرض شروط خاصة عليه . وذلك وفق (مبدأ حسن النيه) الذي تم توضيحه بداية الامر في موضوع المبادئ الاساسية للتأمين .

لأن المؤمن لا يعرف ابتداء أي شيء عن محل التأمين ومدى استهدافه للخطر . إلا أن عن طريق البيانات التي يتم ذكرها في استمارة طلب التأمين .

وتعتبر هذه الاستمارة أساساً لعقد التأمين وجزء لا يتجزأ منه . وذلك بعد تأييد ما جاء فيها من معلومات وتوقيعها من قبل الطلب (طالب التأمين)٠

وإن مجموعة البيانات التي تتضمنها استمارة طلب التأمين يمكن تقسيمها الى أربع اقسام هي :.

١ـ البيانات الشخصية :.

أن هذه البيانات تتضمن اسم طالب التأمين و هويته وعنوانه ومهنته وينبغي أن تكون واضحة و صريحة وذلك لأن منافع الوثيقة تعود الى المؤمن له نفسه ،إلا اذا كان هناك مستفيد آخر من هذه المنافع فيقتضي ذكر اسمه وهويته وصفته . وكذلك معرفة (المؤثر المعنوي) في حدة الخطر والتي يرجع في سببها الى المؤمن له والاشخاص المتصلين به والعاملين لديه . وذلك لما هو تأثير كبير في تحديد حدة الخطر اذ ان نقص الخصائص الاخلاقية والاهمال وعدم

الحرص والكفاءة تكون أكثر أو ذات أثر شيء تؤدي الى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر في حين ان الامانة والحرص والكفاءة هي التي تنشدها شركات التأمين في بقاء أو الحد من خطر ٠

٢ـ البيانات الخاصة بمحل التأمين :.

أن لهذه البيانات أهمية بألفة في تحديد الخطر المطلوب تأمينيه حيث على أساسها تعتمد شركات التأمين في تحديد سعر التأمين ووضع شروطه وذلك حسب (المؤثر المادي) أذ أن هنالك عاملان يؤثران في زيادة حدة الخطر هما (العامل المعنوي) و (العامل المادي) البيانات المبية ادناه بمحل التأمين .

- نوع الاموال :. يتم تحديد صفة الاموال فيما كانت دار سكن أو مصنع أو٠٠٠
- طبيعة التركيبة :. حيث اذا حدد نوع الاموال كأن يكون دار سكن فيجب تحديد نوع مادة البناء سواء كان خشب أو الطابوق أو الحديد.
- موقع الاموال :. يتم تحديد موقع الاموال ما اذا كان منفصلاً على الابنية المجاورة وهل هو قريب من مصادر خطر .
- قيمة الاموال :. تحديد قيمة الاموال حسب قيمتها الفعلية و وفق اسعارها عند بدء التأمين.

٣ـ البيانات الخاصة بتأمينات طلب التأمين :.

ويقصد بها هنا معرفة مالدى طالب التأمين من وثائق سارية المفعول عند تقديم استمارة طلب التأمين ، وكذلك بيان فيما اذا قد رفضت شركة تأمين مسبقاً التأمين على هذه الاموال مع توضيح السبب ، حيث ان هذه البيانات يستفيد منها المؤمن في معرفة (المؤثر المعنوي) من جهة . اضافة الى ذلك اذا كان هنالك شركة قد أمنت على جزء من هذه الاموال ، فتصبح علاقة التأمين حسب مبدأ المشاركة ٠

٤ـ التوقيع :.

أن استمارة طلب التأمين بعد ملئها بالبيانات المطلوبة ينبغي توقيعها من قبل طالب التأمين الذي سيصبح (المؤمن له) بعد قبول التأمين مع تثبيت اسمه وتاريخ التوقيع٠

ثانياً / انتقاء الخطر وتحديد سعر التأمين :.

أن مرحلة الثانية من اجراءات تأمين الممتلكات بعد تقديم استمارة طلب التأمين هي مرحلة انتقاء الخطر وتحديد سعر التأمين .

حيث أذا ما توفرت للمؤمن (شركة التأمين) جميع البيانات المتعلة بالعملية التأمينية المعروضة عليه بموجب استمارة الطلب التأميني . تتبدأ عملية انتقاء الخطر تمهيداً بأتخاذ القرار بشأن ذلك وأن القرار يكون واحداً كما يأتي :.

١ـ قبول عملية التأمينية وفقاً للشروط العامة والاسعار الاعتيادية .

٢ـ قبول العملية التأمينية مع فروض شروط خاصة أو مع زيادة سعر التأمين .

٣ـ تأجيل قبول العملية التأمينية لحين قيام طالب التأمين بتنفيذ بعض الاشتراطات التي يطلبها المؤمن بعد اجراء الكشف على محل التأمين.

٤ـ رفض العملية التأمينية رفضاً مطلقاً .

وهذا وأن عملية انتقاء الخطر وتحديد سعر التأمين تتضمن عدة خطوات متسلسلة

الخطوة الاولى / دراسة البيانات :.

أن الوصول الى أحد القرارات المبينة سابقاً يكون عن طريق الدراسة المستفيضة التي يتعين على شركة التأمين القيام بها من خلال البيانات التي حصلت عليها من استمارة طلب التأمين أو عن طريق الاستعلام أو من تقرير الكشف الذي قد يتم اجراءه من قبل خبراء المعاينة وذلك للتأكد مما يلي :.

١ـ الظروف المحيطة بمحل التأمين.

٢ـ مدى درجة الخطر التي تحيط بمحل التأمين.

٣ـ معرفة أمكانية تقديم اي مقترحات من شأنها تحسين حدة الخطر .

لذلك يقتضي على شركات التأمين في جميع الاحوال ان تتوقى غاية الدقة والحرص في انتقاء الاخطار بأعتبارها في المركز الامين على مصالح الجمهور المؤمن لهم وعليه يجب . دراسة العوامل التي تساعد على انتقاء الاخطار وهي العوامل المادية والعوامل المعنوية حيث ان على اساسها يتم اتخاذ القرار.

الخطوة الثانية / التأكد من قابلية الخطر للتأمين :.

ويقصد بها معرفة مدى امكانية التأمين على الخطر المطلوب تغطيته حيث بعد ما توفرت للمؤمن (شركة التأمين) جميع البيانات المتعلقة بطلب التأمين وبعد دراسة كافة العوامل المادية والمعنوية التي تؤثر في حدة الخطر بالنسبة لكل من طالب التأمين محل التأمين . وبعد التأكد البيانات الواردة من أي مصدر أخر تكون شركة التأمين قد لجأت اليها. فينبغي عليها في هذه الخطوة ان تنظر بعين الاعتبار الى طبيعة الخطر المراد تغطيته وذلك للتأكد من القابلية للتأمين عليه . من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية .

الخطوة الثالثة / تحديد سعر التأمين :.

يعتبر تحديد الاسعار لأنواع التأمين المختلفة من أعقد وأصعب المشاكل التي تواجة شركات التأمين ، حيث انها مقيدة بالعوامل الاساسية التالية :.

١ـ مقدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم تحقيق الخطر المؤمن منه .

٢ـ مقدرة شركات التأمين على الوفاء بإلتزاماتها تجاه المؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه.

٣ـ مواجهة المنافسة من قبل شركات التأمين الاخرى .

٤ـ تحقيق هامش معقول من الربح الذي بدونه لا تستطيع شركات التأمين الاستمرار في مزاولة عملها .

لذلك ينبغي على شركات التأمين تكوين حصيلة كافية لمقابلة هذه العوامل ولما كان مصدر هذه الحصيلة هم المؤمن لهم ، فوجب عليه المساهمة لكل منهم في تكوينها بقدر تناسب مع قيمة الاشياء المؤمن عليها ومع حدة الخطر من جهة اخرى .

وان ما تحصل عليه شركات التأمين من المؤمن لهم هو المقابل المادي والذي يعرف (بالقسط الثابت)

"القسط الثابت" :-

ويقصد به القسط الذي لو فرض على مجموعة كبيرة من خطر معين تنتج عنه حصيلة كافية لمقابلة التعويضات والمصاريف المتحققة عند وقوع الخطر وان تترك ربحا معقولا لشركة التأمين٠

وعليه هناك شروط اساسية يجب توفرها لكي يكون القسط مناسبا وهذه الشروط هي :-

أ- شرط الكفاية:-

١- سداد التعويضات عن الخسائر المتوقع حدوثها عند تحقق الخطر المؤمن منه٠

٢- مقابلة المصروفات التي تتحملها شركة التأمين عند مزاولتها العمل التأميني كالعمولات والمصاريف الادارية٠

٣- هامش معقول من الربح تحصل عليه شركة التأمين كفائدة لقيامها بمزاولته العمل التأميني٠

٤- قدر معقول من الاحتياطي لمقابلة التقلبات العكسية٠

ب- شرط التناسب:-

يتطلب ان يتناسب القسط تناسبا يتفق مع حدة الخطر وهذا بدوره يستلزم مراعاة درجة احتمال تحقق الخطر ومعدل الخسارة المتوقعة منه . حيث كما زاد احتمال وقوع الخطر كلما تطلب زيادة السعر بالقدر الذي يكفي لتغطية. وان هذه العدالة في تحميل الاقساط امر تستوجبه اعمال التأمين

ج- شرط الاعتماد على الخبرة السابقة :-

يتطلب ان يكون حساب سعر التأمين معتمدا على الخبرة السابقة للشركة والمتراكمة في مجال العمل التأميني وان المعيار في تحديد الخبرة السابقة هو معرفة معدل التعويضات الذي يتم استخراجه من النسبة بين التعويضات التحميلية والاقساط المكتسبة خلال فترة زمنية محددة ولكل نوع من انواع التأمين.

وان التعويضات التحميلية للسنة تتمثل في التعويضات التي يتم تسويتها منها احتياطي الاخطار السارية في آخر السنة وبذلك .

$$\textbf{معدل التعويضات} = \frac{\text{التعويضات التحميلية}}{\text{الاقساط المكتسبة}}$$

د- شرط الاعتماد على المنافسة المشروعة:-

يتطلب ان يكون سعر التامين معتمداً على مواجهة المنافسة المشروعة من قبل شركات التأمين الاخرى العاملة في السوق التأميني• حيث اذا عملت الشركة الى تخفيض اقساطها تخفيضاً فنياً معتمداً على نتيجة خبرتها التراكمة ، وحسن اعمالها الناشئ عن حرصها ودقتها في انتقاء الاخطار من جهة وتجنبها الاسراف في بعض بنود المصروفات التي تحملها للأقساط من جهة اخرى بالاضافة الى سياستها الاستثمارية الجديدة او الجيدة للفوائض المالية المتوفرة لديها .

فان ذلك مما يشار اليه بالمنافسة المشروعة التي تستند على اساسه قيمة سليمة تبرر هذا التخفيض في الاسعار .اما اذا لجأت الشركة الى تخفيض اسعار التامين لمجرد المضاربة لغرض الحصول على اكبر عدد من العمليات التامينية فان ذلك يكون منافيا للاصول التامينية وخارجا عما تستوحبه مهمة شركة التامين .

" أحتساب القسط في تامين الممتلكات "

ان قسط التامين الذي يتم استيفاءه من المؤمن له و المثبت في الوثيقة هو القسط التجاري او الاجمالي . الا ان هناك القسط الصافي يتم احتسابه على اسس فنية وفق معدل الخسارة بصرف النظر عن العوامل التي يتم تحميلها للقسط الصافي .

اولاً / القسط الصافي Net Installment:

يقصد بالقسط الصافي هو القسط الذي يتم احتسابه على اساس معدل وقوع الخطر (اي معدل الخسارة المتوقعة) .وذلك بصرف النظر عن العوامل الاخرى التي يتم تحميلها على القسط الصافي كالمصروفات والضرائب ومعدل الربح وبذلك فان القسط الصافي هو القسط الذي يكفي لتعويض الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه فقط دون اية اضافة عليه لمقابلة المصاريف الادارية التي تتحملها الشركة او تحقيق هامش من الربح .

ولما كانت عقود الممتلكات من العقود التعويضية التي يتوقف مقدار التعويض الذي يتم فيها دفعه عند تحقق الخطر على مقدار الخسارة الفعلية الناتجة عنه طالما كان مبلغ التامين كافيا وذلك وفقا لمبدأ التامين التعويضي الذي يقضي بإعادة المؤمن له بعد وقوع الحادث الى نفس المركز الي كان عليه قبل وقوع الحادث . حيث يتم احتساب القسط الصافي من خلال تقسيم مجموع التعويضات عن الخسائر التي تحدث في فترة معينة من الماضي . على مجموع قيمة الاموال المؤمن عليها خلال تلك الفترة اي مجموع مبالغ التامين لنفس الفترة .

اي ان :

٠: معدل الخسارة = مجموع التعويضات خلال فترة معينة / مجموع مبالغ التأمين لتلك الفترة

وان

٠: القسط الصافي = معدل الخسارة × مبلغ التامين

فمثلا في التامين على الحريق تقوم شركة التامين من خلال احصائياتها بجمع مبالغ التعويضات عن حوادث الحريق الحاصلة خلال فترة معينة وتقسيمها على مجموع الممتلكات المؤمن عليها ضد الحريق خلال فترة . (اي مجموع مبالغ التامين لوثائق التامين ضد الحريق المتشابهة والمتجانسة) وذلك من اجل الحصول على (معدل الخسارة) لوقوع الحريق لهذه الوحدات .

وفي الجدول ادناه احصائية عن حوادث الحريق التي تم تعويضها عن الخسائر الناتجة للمحلات التجارية ومبالغ تامينها خلال ارع سنوات التي يتم اعتمادها في استخراج معدل الخسارة

السنـــــــــــــــــــة	قيمة الاموال المؤمن عليها (مبالغ التامين)بالدينار	التعويضات المسددة بالدينار
٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠
٢٠٠١	١٨٠٠٠٠٠	٥٥٠٠
٢٠٠٢	٢٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠
٢٠٠٣	٣٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠
	٨٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

يتضح من هذه الاحصائية ان مجموع التعويضات عن الخسائر المتحققة من وقوع الحريق في المحلات التجارية المؤمن عليها ضد الحريق قد يبلغ ٢٠٠٠٠ دينار ذلك مقابل (٨٠٠٠٠٠٠) دينار لمبالغ التأمين خلال فترة ٤ سنوات

∴ **معدل الخسارة** = مجموع التعويضات خلال فترة معينة / مجموع مبالغ التأمين لتلك الفترة = **20000 / 8000000 = %0.0025**

وعلى هذا الاساس فان معدل الخسارة الذي يتم اعتماده هو 0.0025% وهذا ما يطلق عليه (سعر التأمين)٠

∴ القسط الصافي = مبلغ التأمين × معدل الخسارة (سعر التأمين)

= ٣٠٠٠ × ٠,٠٠٢٥ = ٧,٥ دينار

عندما يكون مبلغ التأمين على احد المحلات التجارية ٣٠٠٠ دينار

ثانياً : القسط التجاري (الاجمالى) Total premium

ان القسط التجاري الاجمالي هو عبارة عن القسط الصافي مضافاً اليه بعض الاعباء الاخرى المتمثلة بالمصروفات الادارية التي تتحملها شركة التامين عند مزاولتها العمل التاميني كالرواتب والايجارات وكافة تكاليف الادارية والعمولات التي يتم دفعها لمندوبيها في التوسط لجلب العمليات التأمينية. فضلاً عن اضافة هامش معقول من الربح كفائدة لممارستها اعمال التأمين والضرائب المفروضة على عملها مع اضافة احتياطي الطوارئ للتقلبات العكسية وبذلك فان القسط التجاري هو القسط الذي يتم تثبيته في وثيقة التأمين والذي يتم استحصاله من المؤمن له. وحيث يتكون هذا القسط من :

١- القسط الصافي : والذي يتم احتسابه وفق ما ذكر .
٢- المصاريف الادارية التي تتحملها الشركة كالرواتب والاجور والايجارات ومصاريف الرعاية والاعلام .
٣- احتياطي التقلبات العكسية .
٤- الضريبة التي يتم تسديدها عن مزاولة اعمال التأمين .
٥- هامش من الربح المعقول كفائدة لممارستها عمل التأمين .

∴القسط التجاري = القسط الصافي + نبة من المصاريف الادارية + الضريبة + احتياطي الطوارئ + هامش من الربح٠

مثال //

قام شخص بالتأمين على محله التجاري ضد الحريق بمبلغ (٦٠٠٠) دينار لدى احدى شركات التامين ٠فاذا علمت ان سعر التامين(معدل الخسارة) لتامين المحلات التجارية ضد الحريق هو (٠,٠٠٢٥) وان الشركة تحمل القسط الصافي للعناصر التالية(ضريبة (٠,١٠)من القسط الاجمالي ،مصاريف ادارية بمعدل ٠,٢٠ من القسط الصافي، احتياطي الطوارئ ٠,٠٢ من القسط الاجمالي، والربح بواقع ٠,١٥ من القسط الاجمالي (مع استيفاء مبلغ (٥)دنانير عن مصاريف اصدار الوثيقة ورسم الطابع) فما هو مقدار القسط الاجمالي الذي يسدده هذا الشخص للشركة ؟

Answer:

يستخرج اولاً القسط الصافي = مبلغ التامين x سعر التامين

= ٦٠٠٠ x ٠,٠٠٢٥

= ١٥دينار

القسط الاجمالي = القسط الصافي +نسبة المصاريف الادارية + الضريبة +احتياطي الطوارئ +الربح+ مصاريف اخرى

= ١٥+(١٥ x٠,٢٠) + ٠,١٠ +٠,٠٢+٠,١٥+٥

=

(اعداد واصدار وثيقة التأمين)

بعد ان قدم طلب التامين ومن ثم انتقاء الخطر وحساب القسط المناسب نتطرق الان الى اعداد واصدار وثيقة التامين . حيث تعد وتصدر هذه الوثيقة من طرف المؤمن (شركة التامين) موجهة الى الطرف الثاني المؤمن له.

"قواعد صياغة وثيقة التأمين " :-

١- يجب ان يسدد قصد طرفي العقد (المؤمن والمؤمن لـه) نية كل منهما في الدخول الى التعاقد يفوق كل اعتبار اخر .
٢- يجب ان تكتب الوثيقة بلغة سليمة وواضحة بعيدة عن التعقيد اللغوي .
٣- يجب ان يتم النظر الى الشروط واحكام كوحدة واحدة دون تجزئة فقراتها .
٤- يجب ان يكون كل ما يحتوي الوثيقة قانونيا وحسب ما تنص عليه القوانين المدنية .

تجديد التامين insurance renewal

وهي احد مراحل إجراءات التامين هو تجديد التامين حيث في جميع انواع التامين على الممتلكات يتم تحديد فترة زمنية لسريان عقد التامين وهي مدة التامين المثبتة في الوثيقة وفي الغالب تكون هذه المدة سنة واحدة قابلة للتمديد ، والمفروض ان يطلب المؤمن لـه عند انتهاءها تجديد التامين لمدة سنة اخرى عند رغبته بذلك ولكن من الناحية العلمية تقوم شركات التامين في الغالب ارسال اشعار التجديد الى المؤمن له تعلمه فيه بموعد انتهاء عقد التامين وتطلب في حالة رغبته الموافقة على التجديد بنفس البيانات او الشروط السابقة او وفق اي تعديل يرغب بإجرائه .

وان هذا الاشعار هو ليس من التزامات شركة التامين ولكنه اجراء تعمله لمصلحتها في ضمان استمرار تجديد سائر عقود العمليات التأمينية لديها من جهة ورعاية لمصالح المؤمن له من عملائها من جه اخرى .

وبعد استلام الشركة لطلب المؤمن لـه بالموافقة على التجديد تشرع بتجديد الوثيقة وذلك بإصدار ملحق التجديد الذي يعتبر بمثابة عقد تجديد يترتب بموجبه على الطرفين نفس الالتزامات والشروط المحددة في الوثيقة الاصلية .او وفق اي شروط او تعديلات يتم الاتفاق عليها ، وتنصيف ملحق التجديد باختصار العمل على شركة التامين ويوفر لها مصاريف ادارية كانت ستتحملها لو تم اصدار وثيقة جديدة بدلا من القديمة .

تسوية التعويضات settlement of claims

ان هذه المرحلة هي الاخيرة في سلسلة الاجراءات التأمينية ، حيث تعتبر مهمة سداد التعويضات وتسويتها هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها شركات التامين للجمهور المؤمن لهم ، وهي النافذة التي يمكن عن طريقها معرفة مدى جدية المؤمن في تعامله مع المؤمن لهم ومدى احترامه لتنفيذ التزاماته تجاههم وهي المعيار المحدد لدرجة امانة المؤمن في مزاولة نشاطه التأميني بأعتبار انها خدمات تقدم في مقابل اقساط تحصل عليها . وفي الحقيقة ان اسم اي شركة تامين وسمقها في الوسط التأميني يرتبطان بمقدار كفاءتها ونزاهتها في تسوية المطالبات وسداد التعويضات دون تسويف او مماطلة .

هنالك عدة عوامل اساسية يجب الالتزام بها ومراعاتها عند تسوية تعويضات وسدادها تتلخص في الاتي :-

١- الكفاءة مع السرعة :

اذ يجب على شركة التامين ان تنضر في كل مطالبة تعويض ترد اليها بأقصى سرعة وان لا تترك هذه المطالبة وتأخرها من ما يضيع معها معالم الحادث.

لذا يتعين على الشركة بمجرد تسلمها طلب التعويض الانتقال الى محل الحادث بأجراء المعاينة والكشف اللازم والاتصال المباشر بشهود الحادث لمعرفة ما قد يكون لديهم من معلومات ، هذا بالإضافة الى اجراء تسوية التعويضات بالسرعة الممكنة يخلق انطباع حسن لدى المؤمن لهم ويشعرهم باهتمام الشركة بطلباتهم .

٢- اللياقة وحسن التصرف:-

ان هذا العامل لا يقل اهميه عن العمل السابق اذ ان اي اساءة من جانب شركة التأمين في تسويتها للمطالبة بالتعويض قد يكون مدعاة لفقدان العميل وتوجهه الى شركة اخرى قد تكون اكثر حكمة في التعامل مع عملائها.

٣- الاهتمام بالتفاصيل:-

يقتضي على شركة التأمين ان توجه عنايتها الى كل ما يمكن الحصول عليه من معلومات تتعلق بالحادث ودراستها من اجل الحصول منها الى ما هو حقيقي ذلك تمهيدا لاستخدامها اذا لزم الامر لذلك حيث ان بعض التفاصيل من المعلومات قد يبدو لأول وهله غير ذات اهميه او غير ملفته للنظر . ولكن تتضح اهميتها فيما بعد اذا ما تطور الامر على نمو غير متوقع .

(الجوانب العملية لتسوية التعويضات)

التبليغ الفوري عن الحادث Notiofication claims

(أ)التبليغ الفوري عن الحادث وفقاً للشروط العامة لوثائق التامين التي تتضمن التزام المؤمن له بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه ان يقوم بتبليغ المؤمن عنه فوراً٠ ولا يلزم ان يكون هذا التبليغ بطريقة معينة وتأتي اهمية سرعة التبليغ عن الحادث من اجل ان يتمكن المؤمن اجراء الكشف والمعاينة على محل الحادث وان تتاح له الفرصة لا جراء التحريات والفحص اللازم على الطبيعة قبل ضياع معالم الحادث ٠ وينبغي على المؤمن بمجرد استلام البلاغ الفوري عن الحادث ان يقوم باستخراج البيانات الخاصة بالعملية التأمينية من ملف الوثيقة من اجل مطابقتها مع البيانات الخاصة بطلب التعويض٠

(ب)استمارة طلب التعويض: Claim form

تأييد للتبليغ الفوري على الحادث يتعين على المؤمن له ان يقوم خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ وقوع الحادث المؤمن منه لأملاء استمارة الطلب للتعويض التي تعدها شركة التامين كي تستوفي من خلاله البيانات الواردة فيها صورة متكاملة عن عقد التامين وشروطه من جهة والحادث المترتب عن تحقق الخطر المؤمن منه من جهة اخرى حيث تتضمن هذه الاستمارة كافة المعلومات اللازمة عن مكان وقوع الحادث وساعته وتاريخه وكل ما يتعلق بالحادث القيمة التقديرية للخسارة المتوقعة ازاء تحقق الخطر ٠وبيان في ما اذا كان هنالك سبب واضح لوقوع الحادث او توقع هذا السبب ٠ وتعتبر هذه الاستمارة كأول مستند يحفظ في ملف التعويض الذي تحفظ به جميع التقارير والمراسلات والمستندات المتعلقة بذلك الحادث ٠

(ج) دراسة الطلب التعويضي :-

ان الهدف من ذلك هو اجراء دراسة للبيانات الواردة في استمارة الطلب التعويضي والمستندات والتقارير المرفقة به ٠وذلك كخطوة اولى قبل الاستمرار في اجراءات تسوية التعويضات لغرض التحقق من مطابقة البيانات الواردة فيها مع بيانات الوثيقة التي تغطي الخطر المؤمن منه من حيث تفاصيل الاموال المؤمن عليها وشروط واستثناءات التامين ٠ وان اهم ما تتعرض له هذه الدراسة هو التأكد من النقاط التالية :.

١ـ ان وثيقة التامين سارية المفعول وقت تحقق الخطر المؤمن عليه

٢ـ ان اسم طالب التعويض يتفق مع اسم المؤمن له الوارد في الوثيقة

٣ـ ان مكان وقوع الحادث هو نفس المكان الذي توجد فيه الاموال المؤمن عليها كما مثبت في الوثيقة

٤ـ ان الاشياء التالفة او المتضررة او المفقودة هي نفس الاشياء المؤمن عليها في الوثيقة ٠

٥ـ ان الخطر الذي ينتج عنه ضرر هو احد الاخطار المغطاة وهو السبب للأضرار المباشرة

٦ـ التأكد من عدم وجود اهمال او مخالفة لشروط الوثيقة وعدم تعمد المؤمن له بالحادث٠

٧ـ التأكد من عدم وجود التامين الناقص

٨ـ التأكد فيما اذا كانت هنالك وثائق اخرى تغطي نفس الحادث وذلك لغرض تطبيق مبدأ المشاركة في التامين ٠

(د) تسوية التعويضات claim settelement

ويقصد به التوصل الى المبلغ الذي يصلح اساسا لسداد التعويض المطالب به وبما يرضي المؤمن له وشركة التامين مع الاخذ بنظر الاعتبار صالح كل منهم وعدم الاجحاف بحق أي منهما في هذه التسوية

(هـ) سداد التعويض : payment of claim

بعد الانتهاء من كافة الاجراءات ودراسة التعويض يتم سداد مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له شخصيا او الى جميع المستفيدين الذين صدرت الوثيقة لصالحهم هذا وفي مقابل حصول المؤمن له او المستفيدين على مبلغ التعويض يجب عليه توقيع وصل مخالصة تامة ونهائية يقدمه الى المؤمن لإبراء ذمته ومسؤوليته عن سداد التعويض وفقا لأحكام وثيقة التامين وان شركة التامين بعد سدادها للمبلغ واستحصالها لوصل المخالصة تقوم باتخاذ الاجراءات التالية ٠

١ـ اخطار قسم اصدار وثائق التامين بقيمة التعويضات المسددة لينبغي اخذه بنظر الاعتبار عند تجديد التامين

٢ـ ملاحقة المتسبب عن الحادث (ان وجد) لاستحصال ما دفعت من تعويض وفق مبدأ الحلول

٣ـ الرجوع الى شركات التامين الاخرى فيما اذا كانت هنالك وثائق صادرة عنها لتغطية الحادث وفق مبدأ المشاركة وحسب حصتهم٠

(و) المدفوعات على سبيل المنحة Exgration payment

قد تلجأ شركات التأمين في بعض الاحيان بالرغم من عدم مسؤوليتها الواضحة قانونيا عن السداد التعويضي . ولكن من اجل المحافظة على سمعتها الطيبة في السوق التأميني أو للاحتفاظ بعملائها من المؤمن لهم الى تسديد مبالغ معينه على سبيل المنحة لمساعدة المؤمن لهم مما يلحق بهم من ضيق مادي بسبب حدوث الخسارة التي تلحق بهم . وذلك في حالات وظروف معينة ومحددة تنحصر بعضها في خروج الحادث بشكل جزئي ومشكوك فيه عن نطاق التغطية في الوثيقة . او لسقوط حق المؤمن له في المطالبة نتيجة مخالفته بحسن نية لبعض احكام وشروط الوثيقة او لأي ظرف مخفف اخر ويكون السداد في هذه التعويضات ليس على سبيل التعويض القانوني الملزم للمؤمن . وانما على سبيل الترضية وبدون التزام من اجل تخفيف آثار الحادث عن المؤمن له .

ونظرا لما في ذلك من خطورة في سداد مثل هذه المدفوعات من خطورة على المركز المالي لشركات التأمين وما يلحقها من اضرار بحقوق حملة الوثائق ،فأنها تتوخى غاية الحرص في مثل هذه المدفوعات . بحيث لا يسمح بها إلا في نطاق ضيق ولبعض المؤمن لهم الذين لهم تاريخ جيد في تعاملهم مع الشركة ولهم تأمينات كبيرة ولبعض الظروف لغرض الاحتفاظ بهم كعملاء جيدين ولكن يكون ذلك في حدود مبالغ معينة يتم تخصيصها سنويا ضمن ميزانيتها لمقابلة هذه المدفوعات ولا يجوز تجاوزها في اي حالة من الاحوال ووفق الصلاحيات

((الفصل السادس))
"انواع التامينات على الممتلكات"

١- التأمين ضد الحريق:- fair insurance

يعرف التأمين ضد الحريق بأنه (عقد يلزم المؤمن بمقتضاه ان يعوض المؤمن له عن الاضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بسبب وقوع خطر الحريق) غير ان وثيقة التامين ضد الحريق لا تتضمن اي تعريف لكلمة الحريق ٠ لكن مصطلح الحريق في موضوع التأمين يقتضي توفر شروط محددة لكي يقال بأن هناك حريق بالمعنى التأميني .

وهذه الشروط يمكن تلخيصها بألآتي :-

أ- يجب ان يكون هناك اشتعال حقيقي ، اذ مجرد تسخين الشيء او تحويله من حالته المادية الى حالة اخرى لا يكون كافيا لان يكون هناك حريق بالمعنى التأميني . فالتفاعلات الكيميائية او تلف المواد عند تجفيفها امام موقد او اثناء كيها لا يعتبر حريقا بالمعنى التاميني ولا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويض مثل هذه الحالات

ب- يجب ان يكون هنالك شيئا ما يحترق مما لا يستلزم ان يكون بطبيعته في حالة احتراق كالنار التي تشتعل لغرض من الاغراض عند ما تكون محصورة في حدودها المعتادة مثل النار التي تشتعل في الموقد .

ج- ان يكون حدوث الحريق عرضيا او تلقائيا فالحريق المتسبب بفعل المؤمن له بتحريض منه لا يكون مشمولا بالتامين ولكن الحريق الذي يفعله الغير بشكل متعمد بدون علم المؤمن له يعتبر عرضيا عند تطبيق هذه القاعدة ويكون مشمولا بالتأمين

لذلك فان مفهوم الحريق بالمعنى التاميني هو[كل اشتعال فعلي وظاهر تتبعه حرارة ويكون حدوثه عرضيا تنتج عنه خسارة مادية]

ولكن تامين الحريق يشمل الحالات التالية :-

١-التلف او الضرر الناتج عن النار التي يتم اشعالها لغرض من الاغراض اذ خرجت وانتشرت عن حدودها الاعتيادية .

٢-الحريق العمدي الذي ينشأ بدون علم المؤمن له او بتحريض منه .

٣- الاضرار او الخسائر اللاصقة بالأموال المؤمن عليها بفعل ما او اي مادة اخرى تستعمل في اطفاء الحريق.

٤-الاضرار او الخسائر الناشئة بفعل فرق الاطفاء عند قيامها بعمليات اطفاء الحريق كالأضرار التي تحدث من قبلهم في سبيل الوصول الى مناطق النيران لغرض اطفائها

٥-الاضرار او الخسائر الناشئة بسبب الدخان المتصاعد عن الحريق

٦-اضرار الابنية التي يتم هدمها لغرض منع انتشار الحريق .

٧-الاضرار الناشئة نتيجة انهيار الجدران على الاموال الاخرى بسبب الحريق .
٨-الاضرار التي تصيب الاموال عندما يتم نقلها لغرض ابعادها عن مكان الحريق.

العوامل المؤثرة في الحريق :-

أ- العوامل المسببة للحريق :-

وهي التي يطلق عليها بالعوامل الاصلية وان هذه العوامل تنشأ اساسا من الاغراض التي تكون مصدر نشوء الحريق كوسائل الاضاءة والتدفئة والعمليات الصناعية والاهمال الانساني . فمثلا عند حدوث تماس كهربائي من وسائل الاضاءة او التدفئة قد يسبب اشتعال للمواد القريبة منها او للأجهزة نفسها مما يسبب وكذلك ان الموقد المشتعل اثناء الطهي او اثناء العمليات الصناعية٠ قد يتسبب عنها انفجار ينتج عن حريق .كما ان تركيب فرن حراري بطريقة غي سليمة قد يؤدي الى تسخين المواد الموجودة بجواره ومن ثم اشتعالها عندما يصل التسخين الى درجة الاتقاد كما هو الحال عندما يقوم شخص نتيجة اهمال برمي عقب سكارة على مواد قابلة للاحتراق مما يسبب معه حدوث حريق.

ب- العوامل المساعدة للحريق :-

وهي العوامل التي تساعد على انتشار الحريق عند وقوعه وفي اغلب الاحيان يكون لهذه العوامل اهمية تفوق اهمية العوامل الاصلية المسببة للحريق ومن امثلتها .
١-وجود مواقع خشبية كثيرة في المبنى تساعد على انتشار الحريق .
٢-وجود منافذ بين ادوار المبنى تسهل انتقال الحريق للأدوار الاخرى.
٣-كثافة الحي بالمباني والتصاق بعضها مع البعض الاخر التي تؤدي الى انتشار الحريق
٤-وجود اماكن غير ظاهرة مما قد ينشأ فيها حريق لم يتم ملاحظته الابعد انتشاره.
٥-تغيب اصحاب المنزل عنه وبقائه شاغرا مما قد ينشأ حريقا ولم يتم ملاحظته او انتشاره.
٦-تخزين مواد قابلة للاشتعال تساعد على انتشار الحريق وزيادته

ج- العوامل الغير المباشرة :-

وهي تلك العوامل التي تؤدي الى زيادة الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق على الرغم من انها لم تكن ناتجة مباشرة عنه ومن امثلتها
١-انهيار المبنى الذي نشأ منه الحريق مما يسبب خسائر واضرار بأموال اخرى .
٢-تصاعد الحرارة والدخان مما يسبب خسارة للأموال الاخرى٠
٣-المياه المستخدمة في اطفاء الحريق مما يسبب اضرار وخسائر لأموال اخرى لم تتضرر من الحريق .

العوامل الرئيسية لانتقاء الخطر و تحديد سعر التأمين ضد الحريق

١-المنطقة الجغرافية:-

ان المنطقة الجغرافية من حيث طبيعتها وكثافتها بالمباني ونوعية الاعمال التي تزاول فيها لها الأثر الكبير انتقاء خطر الحريق وتحديد اسعار التأمين لكل منها وبذلك فان المناطق الجغرافية وفق هذه الحالة يمكن تقسيمها الى ثلاثة انواع رئيسية من حيث حدة الخطر التي تتصف بها منطقة من هذه المناطق وفقاً لطبيعتها وكثافتها

٢-المواد المشيدة منها المباني:-

ان المواد المستخدمة في انشاء المباني التي تتواجد فيها الاموال المراد تأمينها تؤثر في حدة الخطر حيث يتم تقسيم المباني وفق ذلك الى مباني مشيدة بمواد مقاومة للحريق ومستعملة للسكن ومباني من نفس النوع ولكنها تشغل كمحلات تجاريه ومخازن لبضائع غير الخطر في حين هنالك مباني اخرى مشيدة تساعد على وقوع الحريق وانتشاره وبذلك تختلف درجة حدة الخطر في كل منها وذلك حسب المواد المشيدة منها المباني والغرض من استعمالها ويؤخذ بنظر الاعتبار عند انتقاء خطر الحريق وتحديد سعر التأمين في كل منها٠

٣-وجود اجهزة اضافيه في المبنى:-

ان وجود بعض الاجهزة الاضافية في المبنى قد تساعد على زيادة حدة الخطر فيها ومن امثلتها المصاعد وألات التكييف واللافتات والاعلانات الضوئية بالإضافة الى طبيعتها ونوعية المواد المصنوعة منها هذه الاجهزة ومدى تأثيرها على وقوع الحريق وفيما اذا كانت من ضمن تأمين المبنى او وفق تأمين مستقبل بها فإنها تؤخذ بنظر الاعتبار عند انتقاء خطر الحريق وتحديد سعر التأمين٠

٤-نوع البضائع والمهن:-

ان نوع البضائع والمهن وطبيعتها وماهية كل منها تؤثر في حدة الخطر، وبذلك يتم تقسيم البضائع والمهن الى عدة انواع من حيث طبيعتها وحدة الخطر في كل منها الى بضائع ومهن غير خطرة واخرى تتزايد فيها حدة الخطر ، وكذلك يتم تقسيمها من حيث السهولة لتلفها ، وقد تكون شديدة الخطورة وبذلك فأن اسعار التأمين حسب كل نوع من هذه الانواع وبالتالي تكون من العوامل الرئيسية في انتقاء خطر الحريق٠

٥-وجود وسائل الوقاية في انتقاء خطر الحريق:-

ان توفر مثل هذه المسائل او الوسائل والاساليب الخاصة بالإنذار المبكر والوقاية والمنع من وقوع خطر الحريق والحد منها ومن الاثار المترتبة علية تؤثر في تقليل حدة الخطر٠وبذلك يتم الاخذ بها من قبل شركات التأمين بعين راضيه وتمنع بموجبها المؤمن له خصماً خاصاً في قسط التأمين كما توفرت مثل هذه الاساليب لغرض تشجيع المؤمن لهم الذين يساهمون في تقليل حدة الخطر عن طريق هذه الاساليب التي سوف تعمل على تقليل احتمال نشوب خطر الحريق والحد منه ومنع انتشاره في حالة تحققه٠

(انواع وثائق التأمين ضد الحريق)

هنالك عدة انواع للتأمين ضد الحريق والوثائق الصادرة بموجبه وبصوره عامه يمكن تقسيم هذه الانواع الى ثلاثة اقسام٠

أولاً:- التقسيم من حيث مبلغ التأمين:

يتم تقسيم وثائق التأمين ضد الحريق حسب مبلغ التأمين الى الانواع الأتية:

١-وثائق ذات مبلغ محدد:

بموجب هذا النوع من الوثائق يتم تحديد مبلغ التأمين ابتداءً ويثبت في الوثيقة ولا يتغير خلال مدة سريان التأمين الا اذا طلب المؤمن له ذلك ويتم اصدار ملحق تعديل في هذه الحالة ويفترض في مبلغ التأمين المحدد ان يمثل القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها ويكون الحد الاقصى لمسؤوليته المؤمن تجاه المؤمن له مع تطبيق شرط النسبية في حالة كون المبلغ المحدد في الوثيقة دون الكفاية under insurance

ويناسب هذا النوع من الوثائق للتأمين على الاموال التي لا تكون عرضة للتغيير الكبير في القيمة خلال مدة سريان التأمين وان غالبية وثائق التأمين هي من هذا النوع كما في تأمين المساكن والمحلات٠

٢-وثائق التصريحات policy Declaration

يتم اصدار هذا النوع من الوثائق التأمين على الاموال التي تتغير بصورة كبيره خلال فترة سريان عقد التأمين وبذلك يتم تحديد مبلغ تقديري يمثل الحد الاعلى للأموال المخزونة والتي تتواجد في وقت واحد خلال مدة التأمين على ان يقوم المؤمن له بأشعار المؤمن خلال فترات متفق عليها بالقيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها والتي تتواجد في حوزته اثناء مدة التأمين وذلك بموجب تصريحات يرسلها الى المؤمن وعند انتهاء مدة سريان الوثيقة يجري تسوية القسط على اساس معدل التصريحات وما يتبع ذلك من استيفاء قسط اضافي او ترجيع قسط مرتد وفق ما اذا كان احتساب القسط النهائي يزيد او يقل عن مقدمة القسط الذي يتم استيفاءه مسبقاً في بداية العقد والذي تكون نسبته ٧٥%

من القسط المستحق عن المبلغ التأميني التقديري المحدد عند التعاقد٠

ومن الضروري الاشارة الى ان المبلغ التقديري المثبت في الوثيقة يمثل اعلى مبلغ يمكن التصريح به وقبوله من المؤمن له٠

ويصلح مثل هذا النوع من الوثائق للتأمين على البضائع المخزونة (STOCK) والتي تتغير في الزيادة والنقصان خلال مدة التأمين والتي تجنب التامين الزائد (over insurance) ومن اجل ا ن تكون التغطية كاملة للقيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها ٠

مثال/
قامت احدى المؤسسات بالتامين على مخازنها ضد الحريق بموجب وثيقة التصريحات الشهرية وذلك بمبلغ تامين تقديري قدره (٥٠٠٠٠٠) دينار على ان يقدم تصريحات بموجودات مخازنها الفعلية خلال مدة التامين فاذا علمت ان سعر تامين الحرق لمثل هذه المخازن هو (٠,٠٠١٥) وان شركة التامين تستوفي قسط ابتدائي بمعدل ٧٥%
من القسط السنوي على المبلغ التقديري ٠اوجد التسوية النهائية للقسط وفق التصريحات التالية المقدمة من قبل المؤسسات في الجدول ادناه ٠

الشهر	موجودات المخازن الفعلية	الشهر	موجودات المخازن الفعلية
كانون الثاني	٤٠٠٠٠٠ دينار	آب	٥٠٠٠٠٠
شباط	٣٧٥٠٠٠٠دينار	ايلول	٤٣٥٠٠٠
اذار	٤٠٠٠٠٠دينار	تشرين الاول	٤٦٢٠٠٠
نيسان	٥٠٠٠٠٠ دينار	تشرين الثاني	٤٦٥٠٠٠
مايس	٣٠٠٠٠٠ دينار	كانون الاول	٤٨٩٠٠٠
حزيران	٣٨٥٠٠٠ دينار		
تموز	٢٨٠٠٠٠ دينار	مجموع التصريحات	٤٩٢٦٠٠٠

الحل/
القسط الابتدائي = 0,75 x 50000 x 0,0015 = 562,5 دينار
= 0, 75 x مبلغ التامين x سعر التامين
ثم نستخرج معدل التصريحات = $\frac{\text{مجموع مبالغ التصريحات}}{\text{عدد التصريحات}} = \frac{4926000}{12}$ = 410500 دينار
القسط الفعلي للعملية التامينية حسب معدل التصريحات = معدل التصريحات x سعر التامين
= ٤١٠٥٠٠ x ٠,٠٠١٥

= 615,750 دينار

٦١٥,٧٥٠ ــ ٥٦٢,٥٠٠ = ٥٣,٢٥٠ دينار

وهو القسط المرتد الى المؤمن له يكون القسط الفعلي اقل من القسط الاولي

٣-الوثائق العائمة: flooting policies
بموجب هذه الوثائق يتم التامين على اموال متعدد في اماكن مختلفة يلزم تعيينها وتحديدها في هذه الوثيقة ولكن بمبلغ تامين واحد عائم على جميع الاموال الموجودة في مختلف هذه الاماكن ٠ويخضع هذا النوع من الوثائق الى شرط النسبية عند ما تكون القيمة الحقيقية لهذه الاموال وفي هذه الاماكن اكثر من مبلغ التامين ، اي التامين دون الكفاية٠
٤-وثائق الغطاء الشامل : blanket polices
بموجب هذا النوع من الوثائق يتم تحديد بلغ التامين ليشمل سائر فقرات الاموال المؤمن عليها وعلى مختلف انواعها وطبيعتها وذلك بمبلغ واحد شامل دون تحديد مبلغ تامين لكل فقرة من فقراته ٠ويتبع ذلك توحيد السعر التاميني لجميع هذه الفقرات كالتامين على مصنع بالكامل من مرافقه ومحتوياته الآلات والاجهزة وغيرها ودور سكن ومخازن بمبلغ تامين واحد دون تجزئة كل منها ٠

ثانياً / التقسيم من حيث قيمة التعويض :
وينقسم الى الانواع التالية :
١-وثائق الشريحة الاولى من الخسارة : first loss policies
بموجب هذا النوع من الوثائق يلتزم المؤمن بتعويض المومن له عن الشريحة الاولى من الخسارة الناتجة عن وقوع الحريق فقط والتي يتم تحديدها في وثيقة التامين وبذلك فان المؤمن يدفع التعويض عن الخسارة بالكامل دون تطبيق شرط المعدل طالما كانت الخسارة لمبلغ الشريحة فأن المؤمن لا يلتزم الا بدفع مبلغ الشريحة فقط دون زيادة ٠ فمثلا اذا تم التامين على محل تجاري ضد الحريق بموجب هذا النوع من الوثائق بمبلغ تامين قدره (٢٠٠٠٠) دينار على ان تلتزم شركة التامين بدفع تعويضات وفق الشريحة الاولى من الخسارة البالغة (٥٠٠٠) دينار التي تم الاتفاق عليها او تثبيتها في الوثيقة وبذلك ففي حالة وقوع الحريق فان المؤمن يلتزم بدفع تعويض لا يتجاوز مبلغ الشريحة البالغ (٥٠٠٠)دينار اما اذا كانت الخسارة الناتجة تزيد عن هذا المبلغ فان المؤمن لا يلتزم الا بدفع هذا المبلغ فقط دون تطبيق شروط النسبة (شط المعدل)٠
٢-الوثائق القيمية :-
بموجب هذا النوع من الوثائق يتم تحديد مقياس التعويض مسبقا وذلك بتقدير قيمة الاموال المؤمن عليها بعد الاتفاق عليها عند بدء التامين والتي تكون الاساس في التزام المؤمن عند وقوع الحريق ٠ وبذلك يقوم المؤمن بدفع نفس المبلغ المتفق عليه والمحدد في الوثيقة دون اعادة تقديرها عند تحقق الخسارة ٠ أي ان مقياس التعويض في هذه الحالة ليس القيمة السوقية للأموال عند حصول الحريق بل وفق القيمة المتفق عليها في بداية العقد ٠
ويتم اصدار هذه الوثائق للتامين على الاشياء الفنية والاثرية والتحف والمخططات والصور النادرة ٠ حيث يجري تقدير قيمتها الفنية والاعتبارية عند طلب اجراء التامين عليها وقبل اصدار الوثيقة ٠ وذلك من قبل ذوي الخبرة والمختصين في هذا المجال ٠

٣-وثائق التامين الاستبدالي : re statment insurance
بموجب هذه الوثائق وحسب شروطها العامة يلتزم المؤمن بإعادة انشاء او استبدال المكائن والآلات بأخرى مماثلة في حالة هلاكها ٠ او بالترميم والتصليح في حالة تضررها ٠ ويقتصر اصدار هذه الوثائق للتامين على الابنية والمكائن والآلات ولا يسمح اصدارها على البضائع والسلع التجارية ٠ ويعتبر هذا النوع من الوثائق خروجا عن الاسلوب التقليدي في التعويض الذي يقضى بإعادة المؤمن له الى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث٠ اذ ان المؤمن له وفق هذا النوع من الوثائق سيتم اعادته الى وضع افضل مما كان عليه ٠ ولكن الهدف من ذلك هو تمكين المؤمن له من الاستمرار بعمله واعادته الى الوضع الذي كان العمل يسير بمقتضاه قبل وقوع الحادث ٠ وان هذا لا يتم الا بتغطية نقصان القيمة بسبب الاستهلاك والاندثار ٠ وان هذه الوثائق تخضع ايضا الى شرط المعدل (النسبية)
اذا كان شرط استبدال المكائن التالفة بأخرى جديدة ستعامل بنفس النسبة التي تحملها استبدال المعمل بأكمله ٠ او في حالة كون المبلغ او مبلغ الاستبدال مكائن جميعها يزيد عن مبلغ التامين فيتم تطبيق شروط المعدل ٠

فمثلا اذا حصل حريق في احد المصانع وادى الحادث الى تضرر جانب من مكائنه ، وقد تم تقدير كلفة استبداله بأخرى جديدة بمبلغ (٣٠٠٠٠٠) دينار وكان مبلغ التامين لجميع المكائن في المصنع يبلغ (١٠٠٠٠٠)دينار في حين ان كلفة استبدال المعمل بأكمله يبلغ (١٢٠٠٠٠) دينار ٠ عند ذلك يتم احتساب قيمة التعويض في هذه الحالة كالاتي :

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{مقدار استبدال المكائن (الخسارة)} \times \frac{\text{مبلغ التامين}}{\text{قيمة استبدال المكائن جميعها}}$$

$$= ٣٠٠٠٠٠ \times \frac{100000}{120000} = ٢٥٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

من الضروري هنا الإشارة الى ان المؤمن له ملزم بأعاده تصليح او استبدال الاجزاء المتضررة وليس له ان يطالب بقيمه التعويض نقدا

٤- التامين ضد خساره الارباح الناتجة عن الحريق:-

يترتب على نشوب الحريق نوعين من الخسارة هما

أ- خسائر مباشره :

وهي الاضرار المادية التي تلحق بالأموال و الممتلكات المؤمن عليها بصوره مباشره نتيجة وقوع الحريق المؤمن ضده من ما يؤدي الى تلفها او تضررها ومن امثلتها تضرر المكائن او البضائع او البناء او الاثاث

ب- خسائر غير مباشرة :

وهي الاضرار التبعية التي تترتب بعد وقوع الحريق المؤمن ضده من ما يسبب معها خساره في الارباح نتيجة توقف العمل بسبب وقوع الحريق ان الخسائر المباشرة للأموال و الممتلكات الناتجة عن وقوع الحادث مشموله بالتغطية بموجب وثيقه التامين ضد الحريق الاعتيادية اما التامين ضد خساره الارباح فيمكن بموجب اضافته الى الوثيقة الحريق الاعتيادية بموجب ملحق تعديل لقاء قسط اضافي هذا وان التامين ضد خساره الارباح الناتجة عن تحقق خطر الحريق فانه يغطي ثلاثة عناصر هي:-

١- الربح الصافي : profit net

و يقصد به الربح التجاري الذي كان من المتوقع ان تحصل عليه المنشاة خلال فتره التوقف عن العمل سبب وقوع الحريق ويستثنى منه كافه المصاريف والنفقات الرأسمالية وبذلك فهو ربح التشغيل المتوقع بالنسبة للمشاريع الصناعيه٠

٢- المصاريف الثابتة: fixed expenses

ويقصد بها المصارف التي تستمر المنشاة على انفاقها خلال فتره التوقف عن العمل بسبب وقوع الحريق كالإيجارات و رواتب العمال و الموظفين و مصاريف النثرية و الاندثار و فوائد القروض والفوائد المصرفية و اجور الاعلان والدعاية و اقساط التامين وعليه فهي جميع المصاريف التي لا تتأثر بالتوقف عن العمل٠

٣- المصاريف الإضافية: Increased working cast

ويقصد المصاريف الزائدة عن تكاليف العمل التي يتم انفاقها خلال فتره التوقف عن العمل بسبب وقوع الحريم بحكم الضرورة و في حدود المعقول وذلك من اجل المحافظة على سير العمل واستمراره كالفروقات في الاسعار التي تحملها المنشاة بعد وقوع الحريق في سبيل الابقاء بالتزامها و ايجار المحلات للعمل المؤقت واجور الاعمال الإضافية وعليه فان تامين خساره الارباح يغطي الاتي.

الارباح الصافية + المصاريف الثابتة + المصاريف الإضافية

او (الربح الاجمالي+ المصاريف الإضافية)

وان هذا الغطاء لا يتم منحه ما لم تكن وثيقه التامين ضد الحريق نافذ المفعول تغطي اموال المنشاة الصناعية او التجارية و ان التعويض يتم اولا بالنسبة للخسائر المباشرة عن الاضرار المادية و من ثم يتم التعويض الخسائر غير المباشرة الناتجة عن توقف العمل بسبب وقوع

الحريق وتضرر هذه الاموال اما بشان فتره السريان هذا النوع من العقود فيتم تحديد مدة التامين ومدة اخرى للتعويض بخلاف انواع التامين الاخرى ٠حيث ان مدة التامين يتم تحديدها لسنة واحدة وتبدء وتنتهي خلال فترة سريان وثيقة التامين الاعتيادية التي تغطي الاموال المؤمن عليها والتي تحدد سنويا مع تجديد هذه الوثيقة وبناءً على موافقة المؤمن والمؤمن له اما مدة التعويض فيتم تحديدها من قبل المؤمن له ابداء بحيث تمثل اقصى فترة يقدرها لتوقف الانتاج بسبب توقف العمل الناتج عن وقوع الحريق وان التعويض يغطي فقط ما يحصل من خسارة في الربح الاجمالي والمصاريف الاضافية التي تتحملها المنشاة خلال الفترة التي يتوقف فيها الانتاج وبحد اقصاه مدة التعويض المحددة مسبقا ٠

اما مبلغ التامين لهذا النوع فيتم تحديده من قبل المؤمن له وبالشكل الذي يعتقد فيه انه يقابل

بصورة تقريبية ما يفوته من ربح صافي ومصاريف ثابتة ومصاريف اضافية يتم انفاقها خلال فترة التوقف عن العمل بسبب وقوع الحريق وبحد اقصى مدة التعويض المحددة٠ وان المبلغ الذي يتم تحديده يمثل ايضا الحد الاقصى لمسؤولية المؤمن اي ان الحد الاقصى للمسؤولية في التعويض يتمثل بمبلغ التامين المحدد في الوثيقة من جهة ومدة التعويض من جهة اخرى٠

يوضح الجدول ادناه اقساط تأمين الخسارة للأرباح وعلى اساس مدة التعويض

مدة التعويض	النسبة المئوية من القسط السنوي لوثيقة الحريق الاعتيادية
لا تزيد عن شهر واحد	%٥٠
لا تزيد عن شهرين	%٦٠
لا تزيد عن ثلاثة اشهر	%٧٥
لا تزيد عن اربعة اشهر	%٩٠
لا تزيد عن خمسة اشهر	%١١٠
لا تزيد عن تسعة اشهر	%١٣٠
سنة واحدة	%١٥٠

مثال /

قامت احدى الشركات الصناعية بالتأمين على وحداتها الانتاجية ضد الحريق ، مع ملحق تأمين خسارة الارباح بمبلغ تأمين قدره (100000) دينار والذي يمثل ما تتوقعه من خسارة في الربح الاجمالي والمصاريف الاضافية خلال فترة التوقف عن العمل المقدرة بمدة (4) اشهر . فما هو قسط التأمين الخاص بخسارة الارباح . اذا علمت ان سعر التأمين لوثيقة الحريق الاعتيادية هو (300,0) سنوياً ؟

الحل/

القسط السنوي حسب سعر التأمين ضد الحريق الاعتيادي

= مبلغ التأمين × سعر التأمين

= 100000 x 300,0 = 300 دينار

وبما ان مدة التعويض المحدد هي (٣) شهور وان النسبة من القسط السنوي تمثل ٩٠%

قسط خسارة الارباح = $300 \times \frac{90}{100}$ = 270 دينار

التعويض في تأمين خسارة الارباح :-
عند حصول الحريق وبعد ان يتم التأكد من ان تعويض الاضرار المادية المباشرة قد تم اقراره . يبدأ مفعول وثيقة خسارة الارباح وتسوية التعويض بموجبها ولغرض اجراء تعويض خسارة الارباح لابد من معرفة ما يلي :-

١-دورة المبيعات : Turn over
يمثل المبالغ المدفوعة او القابلة للدفع عن بضائع مباعة وتم تسليمها او خدمات تم تنفيذها . وبعبارة اخرى فأن رقم المبيعات (دورة المبيعات) يمثل مدفوعات المؤمن له من الصناعة او التجارة .
٢-دورة المبيعات السنوية : Annual Turnover
ويمثل دورة المبيعات خلال اثنا عشر شهراً السابقة لوقوع الحريق .
٣-رقم المبيعات (دورة المبيعات) القياسي : Standard Turnover
ويمثل رقم المبيعات (دورة المبيعات) خلال الفترة التي تقع بين الاثنا عشر شهراً السابقة لوقوع الحريق وما يقابلها من فترة التعويض في وثيقة الخسارة (خسارة الارباح) .اي الفترة المقابلة لفترة التعويض في السنة السابقة لوقوع الحريق وذلك لغرض المقارنة من اجل التوصل الى مبلغ العجز في الربح الاجمالي والمصاريف الاضافية .

٤-رقم المبيعات الفعلي :-

ويمثل رقم المبيعات خلال فترة التوقف عن العمل بسبب وقوع الحريق وبحد اقصاه مدة التعويض .

٥-الانخفاض في رقم المبيعات :-
ويمثل الفرق بين المبيعات القياسي ورقم المبيعات الفعلي خلال فترة التوقف عن العمل .
مقدار الانخفاض في المبيعات = رقم المبيعات القياسي – رقم المبيعات الفعلي
٦-الربح الاجمالي Gross proft
يقصد به مجموع الربح الصافي مضافاً اليه المصاريف الثابتة المؤمن عليها فقط وبالنسبة السابقة لوقوع الحريق.
الربح الاجمالي = الربح الصافي + المصاريف الثابتة
٧-معدل الربح الاجمالي Gross Average profit
وتمثل نسبة الربح الاجمالي للسنة السابقة لوقوع الحريق الى رقم المبيعات لتلك السنة .

اذا معدل الربح الاجمالي = الربح الاجمالي للسنة السابقة لوقوع الحريق / رقم المبيعات لتلك السنة

٨-المصاريف الاضافية : Increased working cost

وهي المصاريف الزائدة عن تكاليف العمل التي يتم انفاقها خلال فترة التوقف عن العمل بسبب وقوع الحريق بحكم الضرورة وبدرجة معقولة وبشرط لا تتعدى :-

معدل الربح الاجمالي في رقم المبيعات الفعلي خلال فترة التوقف عن العمل ٠

"اجراءات تسوية تعويض خسارة الارباح "

يتم اتخاذ الاجراءات التالية عند تسوية تعويض خسارة الارباح

١- ملاحظة فترة التوقف عن العمل الفعلية ومقارنتها مع فترة التعويض المحددة في الوثيقة حيث اذا زادت فترة التوقف عن العمل على فترة التعويض فان احتساب التعويض يتم ع اساس فترة التعويض واهمال الفترة التي تزيد عنها اما اذا كانت فترة التوقف عن العمل تقل عن مدة التعويض فان التعويض يتم احتسابه على اساس فترة التوقف عن العمل لان التعويض يكون على اساس توقف الانتاج الفعلي وبحد اقصاه مدة التعويض ٠

٢- التأكد من ان مقدار التعويض المستحق للمؤمن له يجب ان لا يتعدى مبلغ التامين المحدد في وثيقة الخسارة والارباح والذي يمثل (الربح الاجمالي +المصاريف الاضافية) حيث اذا كان مقدار الخسارة في الارباح الاجمالي والمصاريف الاضافية يزيد عن مبلغ التامين فان التعويض يكون بحد اقى مبلغ التامين ام اذا كانت هذه الخسارة اقل من مبدا التامين فيتم رفعها بالكامل وفق شروط الوثيقة ٠

٣- استخراج الربح الاجمالي = الربح الاجمالي للسنة السابقة / رقم مبيعات لتلك السنة

٤- استخراج مقدار الانخفاض في رقم المبيعات :-

مقدار الانخفاض في رقم المبيعات (خلال فترة التوقف عن العمل او مدة التعويض ايهما اقل)

=رقم المبيعات القياس للفترة المماثلة لفترة التوقف عن العمل او لفترة التعويض _ رقم المبيعات الفعلي خلال فترة التوقف عن العمل او مدة التعويض

٥- استخراج مقدار الربح الاجمالي = معدل الربح الاجمالي x مقدار الانخفاض في رقم المبيعات

٦- احتساب التعويض الاجمالي المستحق للمؤمن له :

مقدار التعويض الاجمالي = مقدار الخسارة في الربح الاجمالي + المصاريف الاضافية

٧- التأكد من المصاريف الضافية يجب ان لا تتعدى :

معدل اربح الاجمالي x رقم المبيعات الفعلي

٨- التأكد من عدم وجود تامين دون الكفاية (تامين ناقص):

في حالة وجود تامين دون الكفاية فان المصاريف الاضافية التي يتم تسديدها تكون بما يعادل وبما لا يزيد عن

المصاريف الاضافية التي تسدد = المصاريف الاضافية المطالب بها x $\frac{\text{الربح الاجمالي المؤمن عليه}}{\text{الربح الاجمالي الحقيقي}}$

٩- اذا كانت هنالك مصاريف ثابتة قد تأثرت خلال فترة التوقف عن العمل

فان التعويض المستحق = مقدار التعويض المحتسب – المصاريف التي تأثرت بالتوقف عن العمل ٠

١٠- اذا كان الانتاج قد توقف كليا بحيث لا توجد أي مبيعات فعلية خلال فترة التوقف عن العمل ٠

فان التعويض المستحق = معدل الربح الاجمالي X رقم المبيعات القياسي

مع ملاحظة ان رقم المبيعات القياسي يجب ان يمثل فترة التعويض او فترة التوقف عن العمل ايهما اقل٠

كما لا يتم صرف أي مصاريف اضافية لان العمل متوقف كلياً من جهة وان المصاريف الاضافية يجب ان لا تتعدى (معدل الربح الاجمالي x رقم المبيعات الفعلي)

وبما ان رقم المبيعات الفعلي هو (صفر) عدم وجود مبيعات٠وبذلك لا يتم صرف مصاريف اضافية والامثلة التالية توضح حالات تسوية تعويض خسارة الارباح٠

مثال ١ ://احدى الشركات الصناعية قامت بالتامين على وحداتها الانتاجية ضد خطر الحريق مع ملحق للتامين على خسارة الارباح بملغ (20000) دينار والذي يمثل(الربح الاجمالي) و(المصاريف الاضافية)الذي تتوقع خسارة خلال فترة التعويض المطلوبة البالغة(4) شهور٠وان مدة التامين سنة واحدة من ٢٠١٥/١/١ الى ٢٠١٥/١٢/٣١

وقد نشب حريق وتوقف العمل بتاريخ ٢٠١٥/٣/١وبعد اصلاح الضرر تم استئناف العمل بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وعند الرجوع الى السجلات تبين ما يلي:

١-كان الربح الاجمالي للسنة السابقة ٢٠١٤قد بلغ(18000) دينار
٢-كان رقم المبيعات السنوي للسنة السابقة (٢٠١٤) قد بلغ (6000) دينار
٣-كان رقم المبيعات للأشهر العشرة السابقة لحدوث الحريق والتي تماثل الاشهر العشرة التي عمل بها قد بلغ (5000) دينار
٤-نتيجة التوقف عن العمل فقد انخفض رقم المبيعات الى (37000) دينار حسبما مبين في الجدول ادناه :

جدول يوضح انخفاض المبيعات خلال فترة التوقف عن العمل

الشهر	رقم المبيعات القياسي لسنة ٢٠١٤	رقم المبيعات الفعلي خلال فترة التوقف عن العمل	مقدار الانخفاض في رقم المبيعات
٣	٥٠٠٠	توقف كامل عن العمل	٥٠٠٠
٤	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٥	٦٠٠٠	٤٥٠٠	١٥٠٠
٦	٨٠٠٠	٦٥٠٠	١٥٠٠
٧-١٢	٢٧٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠
المجموع	٥٠٠٠٠	٣٧٠٠٠	١٣٠٠٠

٥-ان المصاريف الاضافية التي تكبدها المؤمن له خلال فترة التوقف عن العمل قد بلغت (9000) دينار
٦-لدى تدقيق المصاريف الثابتة وجد قسم منها لم يتم التامين عليه وكان مبلغها (2000)دينار
٧-وجد ان بعض المصاريف الثابتة قد تأثرت بالتوقف عن العمل ولم يتم صرفها وقد بلغت (500) دينار
المطلوب / اوجد مقدار التعويض المستحق للمؤمن له من جراء ذلك٠
الحل/
بما ان فترة التعويض المثبتة في الوثيقة هي (٤شهور) وهي تقل عن فترة التوقف عن العمل ، وبذلك فان احتساب التعويض عن الخسارة الارباح يتم على اساس ٤ شهور فقط٠

اولا: نستخرج معدل الربح الاجمالي = $\frac{\text{الربح الاجمالي السنة السابقة}}{\text{رقم المبيعات السنوي لتلك السنة}}$ = $\frac{1800}{60000}$ = %30

ثانياً : يتم احتساب رقم المبيعات القياسي ورقم المبيعات الفعلي ومقدار الانخفاض خلال (٤شهور) وهي فترة التعويض ومن الجدول نجد ان رقم المبيعات القياسي لمدة (٤شهور) بلغ (23000) دينار ورقم المبيعات الفعلي خلال تلك الفترة بلغ (13000) دينار ٠
اذا مقدار الانخفاض في تلك المبيعات لتلك الفترة = رقم المبيعات القياسي _ رقم المبيعات الفعلي
= 23000-13000 = 10000دينار

ثالثاً :نستخرج مقدار الخسارة في الربح الاجمالي خلال (٤شهور)
مقدار الخسارة في الربح الاجمالي = معدل الربح الاجمالي x مقدار الانخفاض في رقم المبيعات
$= \frac{30}{100}$ x 10000 = 3000دينار

وبما ان
مقدار التعويض الاجمالي= مقدار الخسارة في الربح الاجمالي +المصاريف الاضافية
ولكن يتم التأكد من المصاريف الاضافية لا تتعدى (معدل الربح الاجمالي x رقم المبيعات الفعلي)
13000 X $\frac{30}{100}$ = 3900دينار

وبهذه الحالة يتم صرف مبلغ (3900) دينار عن المصاريف الاضافية وليس (9000) دينار المطالب بها٠

∴ مقدار التعويض الاجمالي =3000+3900 =6900دينار

ولكن هنالك تامين دون الكفاية حيث لم يتم التامين على مصاريف ثابتة مقدارها (2000) دينار

وبذلك فان الربح الاجمالي الحقيقي =18000+2000 = 20000دينار

∴ المصاريف الاضافية = المصاريف الاضافية المحتسبة x $\frac{\text{الربح الاجمالي المؤمن عليه}}{\text{الربح الاجمالي الحقيقي}}$

$$=3900 \times \frac{18000}{20000} = 3510 \text{ دينار}$$

∴ مقدار التعويض المستحق للمؤمن له =3000+3510= 6510 دينار وليس(6900) كما ان هنالك مصاريف قد تأثرت بالتوقف عن العمل ومقدارها (500) دينار ٠

اذا صافي التعويض المستحق المؤمن له =6510- 500 =6010 دينار

****

مثال (٢)

لو فرضنا ان مقدار التعويض المحددة في الوثيقة هي (12) شهرا وليست (4اشهر) كما في المثال (١)

المطلوب / فما هو التعويض الصافي المستحق للمؤمن له

الحل /

بما ان فترة التعويض المحددة في الوثيقة (12شهرا) وهي اكثر من فترة التوقف عن العمل البالغة (10شهور) فان التعويض يتم احتسابه على اساس (10شهور) وكالاتي :-

ان معدل الربح الاجمالي =$\frac{18000}{60000}$ =30%

وبما ان رقم المبيعات القياسي خلال (10شهور) يبلغ (50000) دينار ورقم المبيعات الفعلي هو (37000) دينار .

اذا مقدار الانخفاض في رقم المبيعات = 50000- 37000=13000دينار

اذا مقدار الخسارة في الربح الاجمالي =13000=3900دينار

∴ التعويض الاجمالي = مقدار الخسارة في الربح الاجمالي+ المصاريف الاضافية ويتم التأكد من ان المصاريف الاضافية لا تتعدى (معدل الربح الاجمالي x رقم المبيعات الفعلي =$\frac{30}{100}$ x

37000 =11100 دينار

وبما ان هذا المبلغ يزيد عن مبلغ المصاريف الاضافية المطالب بها وقدرها (9000) دينار فيتم صرفه بالكامل .
اذا مقدار التعويض =3900+9000=12900دينار.

ولكن هناك تامين دون الكفاية حيث لم يتم التامين على مصاريف ثابتة مقدارها (2000) دينار
وبذلك فان الربح الاجمالي الحقيقي =18000+2000=20000 دينار
وبذلك فان المصاريف الاضافية التي يتم صرفها = 9000× $\frac{18000}{20000}$ = 8100دينار

وبذلك فان التعويض المستحق للمؤمن له = 3900+8100 =12000دينار
ولكن هنالك مصاريف قد تأثرت بالتوقف عن العمل مقدارها (500) دينار
اذا صافي التعويض المستحق للمؤمن له =12000- 500 =11500 دينار
****

مثال (٣)
لو فرضنا في المثال رقم (١) ان العمل قد توقف كليا. فما مقدار التعويض المستحق للمؤمن له ؟
الحل / بما ان العمل قد توقف كليا بعد وقوع الحريق فان التعويض المستحق للمؤمن له يكون على اساس (4 شهور) وكالآتي :-
مقدار التعويض =معدل الربح الاجمالي x رقم المبيعات القياسي
وبما ان رقم المبيعات القياسي خلال فترة (4 شهور) المماثلة لفترة التعويض يبلغ (23000) دينار

وبما ان معدل الربح الاجمالي = $\frac{18000}{6000}$ =30%

اذا مقدار التعويض = $\frac{30}{100}$ × 23000= 6900دينار
وبذلك لم يتم اضافة المصاريف الاضافية حيث ان المصاريف الاضافية يجب ان لا تتعدى معدل الربح الاجمالي x رقم المبيعات الفعلي.

$\frac{30}{100}$× صفر (عدم وجود مبيعات)= صفر
ولكن هناك تامين دون الكفاية حيث لم يتم التامين على المصاريف الثابتة مقدارها (2000) دينار .
فان الربح الاجمالي الحقيقي = 18000+2000=20000 دينار

وبذلك يخضع التعويض لشرط النسبة (مقدار الخسارة x $\frac{\text{الربح الاجمالي المؤمن عليه}}{\text{الربح الاجمالي الحقيقي}}$)

اذا مقدار التعويض المستحق = 6900 × $\frac{18000}{20000}$ =6210 دينار

وكذلك هناك مصاريف قد تأثر بالتوقف عن العمل مقدارها (500) دينار

اذا صافي التعويض المستحق = 6210- 500 =5710 دينار

****

مثال(٤)

لو فرضنا في المثال رقم (١) ان العمل قد توقف كليا بعد توقف الحريق وان فترة التعويض (12) وليست (4) اشهر ولم يوجد هناك تامين ناقص ولم توجد مصاريف قد تأثرت بالتوقف عن العمل . فما هو مقدار التعويض الصافي المستحق للمؤمن له ؟

الحل /

بما ان العمل قد توقف كليا بعد وقوع الحريق وبذلك لا توجد اية مبيعات فعلا خلال هذه الفترة وبذلك لا يتم اضافة المصاريف الاضافية .

وعلى هذا الاساس يتم احتساب التعويض المستحق لفترة (10شهور) توقف فيها العمل لا من فترة التعويض (12) شهرا تزيد عن فترة التوقف عن العمل

اذا معدل الربح الاجمالي = $\frac{18000}{60000}$=30%

وبما ان رقم المبيعات القياسي خلال فترة (10شهور) المماثلة لفترة التوقف عن العمل هي(50000) دينار

اذا مقدار التعويض المستحق = رقم المبيعات القياسي x معدل الربح الاجمالي

= 50000 × $\frac{30}{100}$ =15000دينار

ملاحظة / لوكان مبلغ التامين المثبت في الوثيقة والذي يمثل (الربح الاجمالي والمصاريف الاضافية) يبلغ 12000 دينار وليس 20000 دينار فان التعويض المتمثل للمؤمن له في هذه الحالة هو (12000) دينار وليس 15000 دينار حيث ان مبلغ التامين يمثل الحد الاقصى للتعويض خلال فترة التوقف عن العمل .

((الفصل السابع))

((التأمين على السيارات))

((Insurance Motor))

يعتبر التأمين على السيارات والعجلات الالية المختلفة من الانواع المهمة في التأمين على الممتلكات .

ويقصد بالسيارة لهذا الغرض هي كافة وسائط النقل البري والعجلات الالية المتنقلة والمزودة بمحرك يعمل بالوقود والقادرة على السير في الطرق العامة عدا تلك التي تسيير على سكك الحديد ويعرف التأمين على السيارات :.

التأمين ضد الخسائر والاضرار التي تلحق بالعجلة الالية أو تنشأ عنها أو التي لها علاقة باستعمالها بما في ذلك مخاطر المسؤولية المدينة تجاه الغير .

وبمقتضي هذا التعريف فإن تأمين السيارات يغطي الخسائر والاضرار التالية :.

١ـ الخسائر والاضرار التي تلحق بالسيارات أو العجلات الالية ذاتها .

٢ـ الاضرار أو الخسائر التي تنشأ مباشرة عن أستعمال السيارة كأضرار حوادث الاصطدام والدهس والاضرار التي تتعرض لها الطرق العامة.

٣ـ الخسائر والاضرار التي لها العلاقة باستعمال السيارة .

((أنواع التأمين على السيارات))

يتم تقسيم التأمين على السيارات بصورة رئيسية الى نوعين من حيث اجراءة وهما التأمين الاجباري ضد حوادث السيارات والتأمين الاختياري على السيارات .

((التأمين الشامل على السيارات))

أولاً / التأمين الاجباري على السيارات Motor Insurance Obligatory

ويقصد به التأمين ضد المسؤولية المدينة الناشيء عن حوادث السيارات والذي يعتبر أحد أنواع تأمين المسؤولية المدينة . حيث أن الخطر المؤمن منه هو أحد أخطار المسؤولية المدينة تجاه الغير في شخصه . حيث ازدادت أهمية هذا النوع من التأمين بإزدياد عدد المركبات القادر على السير في الطريق العامة معرضة بذلك الآخرين بأرواحهم الى الخطر .

وبموجب هذا النوع من التأمين لا يتم تحديد مبلغ التأمين وبذلك فأن وثيقة التأمين تغطي جميع الاضرار ومهما بلغت اذا كانت الاضرار الناتجة عنها بدنية يلحق بالغير.

((مدى شمول التأمين الاجباري عن حوادث السيارات))

١ـ من ناحية المكانية :.

أن حدود نطاق التغطية في التأمين الاجباري عن حوادث السيارات محددة في أستعمال السيارة ضمن حدود الجغرافية للبلد وبالتالي فإن المسؤولية المؤمن له عن الحوادث التي تقع للغير لا تكون مشمولة اذا ما نشأت عن استعمال السيارة خارج الحدود الجغرافية للبلد . وبذلك فهي محصورة بأستعمال السيارة داخل الحدود الجغرافية .

٢ـ من ناحية نوع السيارة :.

أن التأمين الاجباري من حوادث السيارات يشمل جميع وسائط النقل البري والمركبات المتنقلة المزودة بمحرك يعمل بالوقود والقادرة على السير في الطرق العامة عدا تلك التي تسير على السكك الحديدية .

٣ـ من ناحية الاشخاص :.

(أ)الاشخاص الملزمين بأجراء التأمين :.

ويقصد بهم مالكي السيارات والعجلات والآلآت ، حيث لا يجوز لمالك السيارة أو العجلة الآلية أن يستعملها بنفسه أو يأذن بإستعمالها لأي شخص مالم يكن قد أبرم عقد التأمين الاجباري على السيارة أو عجلة الالية ، كما لا يجوز للمؤمن له أو المؤمن من إلغاء التأمين أثناء سريان العقد مادام الترخيص للسيارة أو العجلة الآلية نافذ المفعول.

(ب) الاشخاص الذين هم مستفيدون من التأمين :.

أن الاشخاص الذين يستفيدون من التأمين الاجباري عن حوادث السيارات . هم جميع الاشخاص المتضررين من حوادث السيارت . إذ يغطي هذا التأمين الاضرار البدنية التي تلحق بهم أو الوفاة التي تلحق بمورثهم أو معيلهم . ويلتزم المؤمن بتعويض كل شخص متضرر من حوادث من حوادث السيارات .

٤ـ من ناحية المسؤولية :.

أن المسؤولية المدنية وحدها هي المشمولة بالتغطية دون المسؤولية الجزائية التي لا يمكن التأمين عليها لا تصالها بالحق العام . حيث أن العقوبات الجزائية سواء مقيدة للحرية بالسجن أحد مالية كالغرامات والمصادر مجيعها عقوبات شخصية وأن مبدأ شخصية العقوبات يقضي بأن يتحمل كل شخص وزر عمله .

٥ـ من ناحية حدود المسؤولية :.

إن التأمين الاجباري من الحوادث السيارات يكون ذا قيمة غير محددة أي أن مسؤولية المؤمن من دفع التعويض غير محددة بمبلغ معين . وبذلك يقضي ان يكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويقوم المؤمن بدفع مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه . وبمعنى آخر بأن هذا التأمين يغطي مسؤولية المؤمن له تغطية كاملة وبمبلغ غير محدد ويتم دفع المبلغ الى المتضرر اذا رفع دعواه القضائية مباشرة على المؤمن . أو الى المؤمن له اذا كان قد دفع مبلغ التعويض من قبله المتضرر.

ثانياً / التأمين الشامل على السيارات Motor Comrehensive Insurance

يقصد به التأمين ضد الخسائر والاضرار التي تلحق بالسيارة او التي تنشأ عنها والتي لها علاقة باستعمالها بما في ذلك مسؤولية المؤمن له تجاه الغير في أمواله فقط حيث أن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له تجاه الغير في شخصه يغطيها التأمين الاجباري ضد حوادث السيارات. اذ بعد صدور القوانين الخاصة بإلزامية التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات التي تصيب الغير في أجسامهم وأرواحهم. فقد تم إلغاء هذه التغطية من التأمين الشامل على السيارات وجعل تغطيتها إجبارياً على ما لكي السيارات ، أعتبر معه أن التأمين الرئيسي على السيارات الذي يتم اجراءه الزامياً بموجب القانون والذي سبق التطرق اليه ، وإطلاق التأمين التكميلي على السيارات بعد فصل هذه التغطية من التأمين الشامل على

السيارات على اساس أنه يكمل التأمين الاجباري لتغطية الحوادث الاخرى التي تتعرض لها السيارة ذاتها والتي تنشأ عنها أو لها علاقة باستعمالها .

التأمين ضد السرقة والسطو Thet and Larceny Insurance

يعرف التأمين ضد السرقة والسطو بأنه :.

((عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه على تعويض المؤمن له عن الخسارة والفقد والضرر التي تلحق بالاموال المؤمنه عليها نتيجة حدوث جريمة السرقة أو السطو)) وبذلك فأن مفهوم السرقة أو السطو لأغراض التأمين يكون كالآتي :.

١ـ السطو :. Larcey لأغراض التأمين يعرف بأنه :.

السرقة بالاكره والتي تحدث بالاعتداء على المحل الذي توجد فيه الاموال المؤمن عليها وذلك بكسر نوافذه أو التسلق إليها أو يكسر الابواب أو بإحداث فتحات في الجدران أو السقوف أو الارضيات المؤدية اليه .

٢ـ السرقة Thft لأغراض التأمين فيقصد بها :.

الاستيلاء على الاموال المؤمن عليها أو سرقتها دون احداث كسر وبدون عنف (كالسرقة التي تحدث من قبل خدم المؤمن له أو مستخدميه المقيمين معه أو من الاشخاص المتواجدين داخل المكان موضوع التأمين بحكم علمهم أو بحكم علاقتهم بالمؤمن له أو لأي ظروف طارئة أخرى).

((أنواع وثائق التأمين ضد السرقة والسطو))

هنالك عدة أنواع من الوثائق التي تغطي خطر السرقة والسطو ، وفي الغالب نجدها ملازمة لأنواع وثائق التأمين ضد الحريق ، وأن بعض شركات التأمين بل معظمها لا تمنح غطاء السرقة والسطو إلا بوجود وثيقة التأمين ضد الحريق التي تغطي نفس المحتويات وذلك على الرغم من انها ذات استقلالية وتختلف عنها من حيث الاخطار التي تغطيها ، حتى بعض شركات التأمين قد ذهبت الى أبعد من ذلك أذ أعدت أستمارة تأمين موحدة للتأمين ضد الحريق والسرقة ، وقد تضمنت المعلومات الواردة فيها بحيث تشمل كل من الحريق والسرقة وذلك من اجل التعرف على مدى حدة الخطر المادي والمعنوي لكل منهما وعلى اساس ذلك فقد تم تقسيم أنواع التأمين ضد السرقة لتكون موازنة للتأمين ضد الحريق والتي يمكن تلخيصها بالآتي :.

١ـ وثيقة التأمين للسرقة لدور السكن Burlary Insurance Dwelling Private

يقضي هذا النوع من التأمين بمسؤولية المؤمن عن تعويض المؤمن لـه عن الخسارة أو الضرر أو الفقد أو التلف الحاصلة للاموال المؤمن عليها والمثبتة في جدول الوثيقة نتيجة حدوث السرقة أو السطو أو الشروع فيها للمكان الذي توجد فيه .

والتي تعود ملكيتها للمؤمن لـه أو لأحد افراد أسرته أو لخدم المنزل المقيمين معه على نحو مستمر في نفس المنزل المؤمن على محتوياته خلال وجودها في المنزل أو مرآب السيارات أو الابنية الخارجية الملحقة به والموجودة في نفس المحل والتي تستعمل بما لـه علاقة بذلك المنزل . أو في حالة ترك المنزل (دار السكن) لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوم المحددة في الوثيقة فإن التأمين يتوقف مفعوله عن هذه الزيادة . ويجوز للمؤمن لـه أن يطلب تمديد التغطية لمدة أخرى اضافية تزيد عن ذلك نظير قسط اضافي يتم تحديد وفق المدة الاضافية المطلوبة .

وبذلك يبقى التأمين قائما على الاموال المؤمن عليها والمثبتة في جدول الوثيقة اثناء وجودها في نفس المنزل أو أي منزل آخر مؤصف على محتوياته ضد السرقة أثناء شغور المنزل للفترة المذكورة. وتقتضي هذه الوثيقة بمسؤولية المؤمن على تعويض المؤمن له عن أي ضرر يصيب المنزل نفسه والذي يكون المؤمن لـه مسؤولاً عن تصليحة نتيجة حدوث السرقة أو الشروع فيها .

٢ـ وثيقة تأمين السرقة للمحلات التجارية Commercial Premises Burglary Insurance of Business Premises

يقضي هذا النوع من التأمين بمسؤولية المؤمن عن التعويض للمؤمن لـه عن الخسارة التي تلحقه بسبب فقدان أو تلف أي من الاموال المؤمن عليها والمثبتة في جدول الوثيقة والتي تعود له أو تكون على مسؤولية أو أمانة لديه أو بالعمولة نتيجة حدوث جريمة السطو فقط وذلك من حيث أن حيث أن مثل هذه المحلات تكون مفتوحة للزبائن . وإن لإي شخص الحق في دخولها من الوجهة القانونية لغرض الشراء . وبذلك يتم التأمين عليها ضد الجريمة السطو أو القيام بهجوم أو إغتصاب ضد المؤمن له أو مستخدميه أو بأستعمال الصنف والتهديد لمحاولة السرقة ، وكذلك تغطي الاضرار التي تصيب المحل اذا كان المؤمن لـه مسؤولاً عن تصليح هذه الاضرار نتيجة وقوع السطو والشروع فيه .

٣ـ وثائق التصريحات Policy Declaration :.

تغطي هذه الوثيقة الفقد أو الضياع أو التلف للأموال المؤمن عليها نتيجة حدوث السطو ، ويتم اصدارها بنفس الاسلوب المتبع في وثيقة التصريحات للتأمين ضد الحريق على الاموال المخزونة التي تعتبر تغير بالزيادة أو النقصان بصورة كبيرة من خلال مدة سريان عقد التأمين . حيث يكون التأمين بموجبها على البضائع الموجودة في المخازن المؤسسات الكبيرة ضد خطر السطو ، وتكون بنفس الاسس والشروط التي تم ذكرها في وثيقة الحريق ذات التصريحات . إلا أنها تخضع لإحكام وثيقة السرقة للمحلات التجارية ، حيث يقوم المؤمن له بتقديم تصريحات دورية عن الاموال الموجودة فعلاً في المخازن المؤمن عليها ضد السرقة وأحتساب القسط وتسويته يتم في نهاية مدى سريان التأمين على أساس معدل التصريحات وكالاتي :.

$$\text{معدل التصريحات} = \frac{\text{مجموع مبالغ التصريحات}}{\text{عدد التصريحات الدورية}}$$

القسط الفعلي = معدل التصريحات × سعر التأمين

حيث يتم أستفتاء قسط ابتدائي كمقدمة عند بداية عقد التأمين نسبة ٧٥% من القسط الذي يتم أحتسابة على المبلغ التقديري الذي يثبت في الوثيقة وكما هو معمول في وثيقة تصريحات الحريق.

٤ـ وثيقة الشريحة الاولى أو القيمة الجزئية First Loss Or Partial Value Policy

ويتم أصدار هذا النوع من الوثائق بنفس أسس أصدار وثيقة الشريحة الاولى من الخسارة التي تم ذكرها في التأمين ضد الحريق . ولكن هذه الوثيقة تغطي خطر جريمة السطو وتسمى أيضا بوثيقة القيمة الجزئية . وبموجبها يتحمل المؤمن الشريحة الاولى من الخسارة أو الفقد الناتج عن حدوث جريمة السطو التي يتم تحديدها في الوثيقة عند البدء التأمين وبنفس الاسلوب المتبع في وثيقة الشريحة الاولى من الخسارة في التأمين الحريق ولكنها تخضع لأحكام وشروط تأمين السرقة للمحلات التجارية.

٥- وثيقة التأمين على الاموال الثمينة Luxery Insurance Policy:.

بموجب هذا النوع من الوثائق يتم التأمين على الاموال ذات القيمة العالية أو الثمينة التي تكون عرضة للسرقة أكثر من غيرها حيث تكون مثل هذه الاموال محط أنظار اللصوص ويتم تثبيت هذه الاموال وتسميتها بصورة منفصلة في جدول الوثيقة مع أوصافها وقيمة كل منها . كالمجوهرات والغراء والمصوغات الذهبية واللوحات الفنية والتحف النادرة . حيث يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن فقدانها و تلفها وتضررها نتيجة حدوث جريمة السرقة والسطو للمحل الذي تتواجد فيه . وتتميز هذه الوثائق بأرتفاع أسعار تأمينها وذلك لزيادة حدة الخطر فيها .

((تأمين خيانة الأمانة Fidelity Guaranty Insurance))

أن تأمين خيانة الامانة يعتبر أحد أنواع تأمينات المصلحة أو المنفعة . ويمكن تعريف التأمين ضد خيانة الامانة :. عقد بموجبه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر اللاحقة بأمواله المودعة بعهدة مستخدمية أو وكلاءه من جراء سوء تصرفهم بها وعدم أمانتهم أو أختلاسهم لهذه الاموال وتبديدها .

وبهذا العدد لا بد من معرفة مفهوم الامانة التي يقصد بها (المال الذي وصل إلى يد أحدٍ بإذن من صاحبه حقيقة أو حكماً على وجه التمليك .

ويستنتج من هذا المفهوم بأن الاموال التي تنتقل من مالكها الى الغير على وجه التمليك لا تكون أمانة بيد هذا الغير .

وكذلك يمكن تعريف الامانة أيضاً بأنها (المال الذي يقبضه الوكيل لحساب موكله حيث يكون أمانة في يده وعلى مسؤولية والذي يقضي المحافظة عليه) .

حيث يمكن تقسيم خيانة الامانة الى أربعة أقسام وكالآتي :.

القسم الاول :. وتجري بموجبه خيانة الامانة عن طريق التلاعب والتزوير بالوصولات والسجلات الحسابية من قبل موظفي صاحب العمل المسؤولين والقائمين بالاعمال .

القسم الثاني :. تجري في الخيانة عن طريق الدفع بالغش وذلك بقصد الدفع الوهمي من قبل أمين الصندوق الذي يستلم النقود من العملاء مع تثبيت كامل المبلغ المستلم على أصل الوصول المسلم له. في حين يقوم بتثبيت مبلغ يقل عن ذلك في النسخة الثانية الخاصة بالتسجيل في سجل الصندوق . مع تعمده في أن يكون المبلغ المثبت في كل نسخة الثانية والسجل واحداً وبذلك يأخذ الفرق بين الملفين.

القسم الثالث :. تجري فيه الخيانة عن طريق التلاعب بأموال المخزون و موجوداته من قبل أمين المخزن المسؤول عنه وذلك بتسليم مواد معينة من المخزن حسب الطلب وتسجيل مواد أكثر مما يسلمها فعلاً في سجل المخزن بقصد أن يأخذ لنفسه الفرق بين المواد التي يسلمها فعلاً والمواد المسجلة والمثبتة في سجل المخزن.

القسم الرابع :. تجري فيه الخيانة الامانة عن طريق التلاعب بالاموال المودعه لدى وكيل البيع عندما تودع لديه من قبل صاحب المال (الموكل) لغرض بيعها بالعمولة أو بالاجرة ويقوم بإختلاس المواد المودعه لنفسه أو تبديدها.

حيث أن في حقيقة الامر أن التأمين ضد الخيانة الامانة هو التأمين على المصلحة أو المنفعة من حيث أنه يغطي منفعة المؤمن له من أرباب العمل . أذ يتعهد بموجبه المؤمن بأن يضمن له الخسارة التي تصيبه من جراء عدم أمانة مستخدميه أو موظفيه المودعة لديه أمواله . وإن مثل هذه العقود تتضمن ثلاثة طرق هي المؤمن أو شركات التأمين وهي (الضامن) والمؤمن له وهو صاحب العمل وهو (طالب الضمان) والشخص (المطلوب ضمانه) وهو الموظف المودعه لديه الاموال.

((العوامل الرئيسية لانتقاء الخطر وتحديد سعر الخيانة الامانة))

إن أهم العوامل التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند انتقاء الخطر وتحديد سعر التأمين في وثائق خيانة الامانة يمكن تلخيصها بالآتي :.

١ـ مقدار مبلغ الضمان المطلوب للشخص أو الوظيفة المضمونة.

٢ـ طبيعة أعمال المؤمن له و نوعيتها وجسامتها.

٣ـ مقدار الاختلاس والتزوير وتبديد الاموال الحاصلة للمؤمن له من خلال مدة خمس سنوات من تقديمه طلب التأمين .

٤ـ طبيعة الرقابة الداخلية والاشراف التي يتم اتباعها من قبل المؤمن له .

٥ـ النظام الحسابي والتدقيق المعتمد في أعمال المؤمن له .

٦ـ مدة الخدمة الموظف المضمون ومقدار رواتبه واستحقاقته الاخرى .

٧ـ طبيعة مهام وظيفة الشخص المطلوب ضمانه وفيما أذا كانت حيازة أو اشراف .

((أنواع وثائق التأمين (خيانة الامانة)))

هنالك عدة أنواع من وثائق ضد الخيانة الامانة والتي يمكن تلخيصها بالآتي :.

أولاً / الوثائق الخاصة لضمان امانة الموظفين :.

١ـ الوثيقة الفردية Individual Policy :.

يتم بموجب هذا النوع من الوثائق ضمان أمانة شخص واحد يعين في الوثيقة بالاسم و عنوان وظيفته ومبلغ الضمان المطلوب له .أو قد يتم اصدارها لضمان عنوان وظيفة واحدة دون تحديد اسم شاغلها ولكن يتم تحديد مبلغ الضمان المطلوب لذلك ويتم استخدام هذه الوثائق عندما يكون عدد الاشخاص المطلوب ضمان أمانتهم قليلاً ويفضل المؤمن له ضمان كل منهم في وثيقة تأمين مستقلة لكل منهم .

٢ـ الوثيقة الجماعية Policy Group :.

ويتم اصدار هذا النوع من الوثائق لضمان أمانة مجموعة من الاشخاص يتم تعينهم بالوثيقة وفق اسماء و عنوان لكل منهم و وظائفهم ومبلغ ضمان كل منهم . وإن معرفة الشخص الذي يكون شاغلها وقت وقوع الحادثة يتم من خلال القرار الاداري الذي يصدره لاشغال الوظائف . وان السبب في ذلك يعود الى التغيير المستمر في الاشخاص الذين يشغلونها من وقت لآخر .

ويتم استخدام هذه الوثائق عندما يكون عدد الاشخاص أو الوظائف المطلوب ضمانها كثيراً مما لا يمكن معه اصدار وثيقة الامانة لكل منهم و يؤدي الى اختصار العمل في شركات التأمين .

٣ـ الوثيقة العائمة Floating Policy :.

يتم بموجب هذا النوع من الوثائق شمول مجموعة من الوظائف بالتأمين ضد خيانة الامانة بمبلغ تأمين واحد عائم لجميع الوظائف دون تحديد أسماء الاشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف وبمبلغ ضمان كل منهم ، ويتعهد المؤمن بموجبها دفع المبلغ الخسارة لحد أقصاه مبلغ التأمين الموحد المثبت في الوثيقة سوداء كانت الخسارة ناتجة عن فعل شخص واحد أو عدة أشخاص يشغلون عدة وظائف أو اكثر من وظيفة واحدة أي إلتزام المؤمن يتحدد بمبلغ التأمين المحدد خلال فترة سريان عقد التأمين .

٤ـ الوثيقة المختلطة Policy Combingd :.

يتم بموجب هذا النوع من الوثائق ضمان أمانة مجموعتين من الاشخاص المجموعة الاولى تتضمن أسماء وعناوين وظائف الاشخاص بصورة صريحة مع مبلغ ضمان كل منهم ، أما المجموعة الثانية فإنها تتضمن وظائف أخرى دون تحديد أسماء الاشخاص الذين يشغلوها ومبلغ ضمان كل منهم ، بل يتم الاكتفاء بمبلغ ضمان واحد عائم لجميع هذه الوظائف وبذلك فأن هذه الوثائق تجمع بين الوثائق الجماعية والوثائق العائمة .

٥ـ الوثائق العائمة بخسارة مهدرة :.

يتم بموجب هذا النوع من الوثائق شمول مجموعة من الوثائق بالتأمين بمبلغ تأمين واحد عائم لجميع الوظائف دون تحديد أسماء الاشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف وبمبلغ ضمان كل منهما كما هو الحال في الوثائق العائمة .إلا أن المؤمن له بموجبها يتحمل مبلغ معين في كل خسارة تحصل كخسارة مهدرة . وأن المؤمن يلتزم بالتعويض عما يزيد عن المبلغ كخسارة مهدرة والمثبت في الوثيقة ولحدٍ أقصاه مبلغ التأمين الموحدة . وبذلك فإن هذا النوع من الوثائق تتضمن نفس أسس الوثائق العائمة ولكن بتحمل المؤمن له بموجبها خسارة مهدرة بمبلغ معين ويتحمل المؤمن مازاد عن هذا المبلغ ولحد أقصاه مبلغ التأمين المحدد .

ثانياً / وثائق وكلاء البيع :.

يتم بموجب هذا النوع من الوثائق ضمان أمانة وكلاء البيع الذين بعهدتهم أموال وبضائع تعود ملكيتها لشخص أخر هو (المؤمن له) بحيث يقومون بتصريفها لقاء حصولهم على أجر أو عمولة أو كليهما . ويلتزم المؤمن بموجبها تعويض المؤمن له لقاء قسط معين وخلال مدة التأمين عن أي خسارة تلحق به نتيجة أرتكاب وكيل البيع خيانة الامانة عن التزوير او الاحتيال المسند بقرار حكم قضائي بالنسبة لأي نقود أو بضائع ترد للموكل (المؤمن له) وبحد أقصاه مبلغ الضمان المحدد في الوثيقة ، ويتحمل المؤمن له وفق شروطها خسارة مهدرة بنسبة (٢٥%) من قيمة كل تعويض يستحقه.

****

(التامين ضد الحوادث الشخصية)

Personal accident insurance

يضمن عقد التامين ضد الحوادث الشخصية دفع مبالغ محددة عند اصابة المؤمن عليه بإصابات جسمانية بالغة نتيجة حادث نشاء بصورة مباشرة عن فعل مؤثر عنيف ومفاجئ وبشكل ظاهر صادر من الخارج مما يسبب وفاة المؤمن عليه او عجزه كنتيجة مباشرة لهذا الحادث وبذلك لكي يقوم المؤمن بالوفاء بالتزاماته بموجب عقد التامين ضد الحوادث الشخصية يجب ان تحدث اصابة جسمانية للمؤمن عليه . ويجب ان يكون السبب المباشر لتلك الاصابة هو الحادث بالمعنى المقصود منه بحيث تؤدي الاصابة الى وفاة الشخص المؤمن عليه او عجزه . ويمكن تعريف الحادث بانه (ذلك الشيء غير المتوقع والغير مرغوب فيه) حيث ان الحادث بالمعنى التأميني يجب ان تتوفر فيه العناصر التالية :

أ-ان يكون الحادث غير متوقع وغير مدبر بقدر تعلق الامر بالمؤمن عليه .

ب-ان يكون الحادث ناشئ عن المحيط الخارجي للجسم .

ج-ان يكون الحادث مصحوب بالعنف .

د-ان يكون الحادث ظاهرا ويمكن مشاهدته .

هـ-ان يكون هذا الحادث هو السبب المباشر في وفاة المؤمن عليه او عجزه ولا علاقة له باي سبب اخر يقطع سلسلة هذه الحوادث .

((الغطاء التأميني ضد الحوادث الشخصية حيث يغطي الحوادث التالية))

١- الوفاة :- Death

قد تكون الوفاة حقيقية يتم اثباتها من واقع الحال او حكمية كما في حالة الغرق وعدم العثور ع الجثة. ويجب ان تحصل الوفاة خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الحادث .و ان الغرض من ذلك تجنب تداخل عوامل اخرى ليست لها علاقه بالحادث مما قد يزيد من شدة الاصابة ويتم دفع مبلغ التأمين بالكامل في حالة الوفاة الى المستفيد المسمى في الوثيقة او الى الورثة الشرعيين في حالة عدم تسمية المستفيد.

٢- العجز الكلي المستديم:-permantent Total Disablement

ويقصد به العجز الكلي المانع من مباشرة او مزاولة الشخص لأي عمل او مهنة على ان يحصل ذلك خلال فترة (ثلاثة شهور)من وقوع الحادث .ويدفع عنه تعويض بنسبة ١٠٠% من مبلغ منفعة الوفاة وهو مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة .

وان حالات العجز الكلي المستديم ما يلي :-

أ- فقدان البصر التام الغير قابل للشفاء في كلتا العينين .
ب- فقدان كلا الطرفين العلويين او السفليين .
ت- فقدان البصر التام في عين واحدة مع فقدان احد الاطراف .

٣- العجز الجزئي المستديم :- Permanent Partial Disablement

ويقصد به العجز الجزئي المستديم الناتج عن فقدان احد الاطراف او احدى العينين على ان يحصل ذلك خلال فترة (ثلاثة اشهر) من تاريخ وقوع الحادث. ويدفع عنه تعويض بنسبة (٥٠%)من مبلغ التأمين الكلي المحدد في الوثيقة .

وان من حالات العجز الجزئي المستديم ما يلي :-

أ-فقدان البصر التام الغير قابل للشفاء في عين واحدة.

ب-فقدان الاطراف (قدم او يد واحدة) عند او فوق الرسغ الكامل.

جـ- فقدان الاصابع لليد او القدم.

د- الفقد الكلي الدائم للسمع في الاذنين. ويدفع عنه تعويض بنسبة (٤٠%) من مبلغ التأمين.

هـ- دفع نسبة محددة يتم تثبيتها في الوثيقة في حالة فقدان اي اصبع من اصابع اليد او القدم.

هذا وان التزام المؤمن بموجب هذا البند في حالة تعدد الاصابات لا يزيد بأي حال من الاحوال (١٠٠%) من مبلغ التأمين الكلي المحدد في الوثيقة.

٤- العجز الكلي او الجزئي المؤقت :-

قد يحدث في بعض الاحيان ان لا تؤدي نتائج الاصابة بعد الحادث مباشرة الى عجز كلي لشخص المؤمن عليه. بل قد يكون في مقدرته ان يزاول جزء من عمله العادي في فترة محددة ثم تزداد حدة هذا العجز فيما بعد مما يصبح معه عجز كلي عن مزاولة العمل وبالعكس فقد يترتب عن الاصابة في كثير من الاحيان عجز كلي للمؤمن عليه ثم تزول هذه الحالة تدريجيا حتى يحين الوقت الذي يستطيع فيه العودة مزاولة عمله.

ووفي هذه الحالة يضمن التأمين ضد الحوادث الشخصية تسديد دفعات اسبوعية دورية خلال فترة العجز المؤقت. وذلك بما يعادل (١٠%) من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة ولمدة اقصاها (٥٢ اسبوع) من تاريخ الحادث وبحد اقصاه نسبة (٨٠%) من مبلغ التأمين.

٥- المصاريف الطبية :-

تغطي معظم وثائق التامين ضد الحوادث الشخصية اخطار الوفاة او العجز الكلي او الجزئي المستديم او المؤقت بسبب حادث فقط وذلك دون شمول المصاريف الطبية التي يتطلب انفاقها للعلاج عند حدوث الاصابة للمؤمن عليه. غير ان بعض الوثائق الاخرى تمنع تغطية اضافية لمثل هذه المصاريف الطبية كمزايا اضافية لقاء قسط اضافي. ويتم تحديد قيمة المصاريف بحد اقصاه قدرة (سدس) قيمة المزايا المقررة في حالة العجز الكلي او الجزئي المؤقت.

((الاستثناءات في التامين ضد الحوادث الشخصية))

ان المؤمن لا يكون مسؤولا بموجب التأمين ضد الحوادث الشخصية عن الوفاة او اصابة المؤمن عليها التي تحدث بصورة مباشرة او غير مباشرة عن الحالات التالية :-

١- اذا كان عمر الشخص وقت الاصابة يقل عن (١٦) سنة او يزيد عن (٦٥) سنة.
٢- اذا كانت الاصابة او الوفاة الناشئة عن تعرض نفسه لخطر غير عادي (باستثناء محاولته لإنقاذ نفس بشرية) او انها ناشئة عن عمل اجرامي.
٣- اذا كانت الاصابة او الوفاة بسبب الجنون او انه كان واقعا تحت تأثير السكر او المخدرات.
٤- الوفاة او الاصابة او العجز الناشئ عن علاج طبي او عملية جراحية. مالم يكن هذا العلاج او العملية ضرورية للإصابة الناتجة عن حادث يدخل ضمن نطاق التغطية.
٥- الاصابة او الوفاة الناتجة بسبب الاشتراك في بعض الالعاب الرياضية مثل كرة القدم.
٦- الاصابة الناتجة عن اشتراكه او قيامه بعمليات الطيران او اثناء وجوده او نزوله او دخوله او سقوطه من الطائرات التي لا تسير في خطوط دولية معترف بها والتي يكون المؤمن عليه راكبا فيها بصفة مسافر.
٧- الاصابة او الوفاة التي تنشأ بسبب اعمال الشغب والاضطرابات الاهلية.
٨- الاصابة او الوفاة الناشئة بسبب الحرب او الغزو او العدوان الاجنبي او اشتراكه في العمليات الحربية او الجوية او البحرية.
٩- الاصابة او الوفاة او العجز الذي ينشأ عن تعمد المؤمن عليه في اصابة نفسه او عن مرض او انتحار او الشروع فيه. او اعتداء يقع بناءً على تمريض.
١٠- الاصابة او الوفاة التي تنشا بسبب الهزات الارضية او البراكين او اي عامل طبيعي.

((انواع الاغطية في التأمين على الحوادث الشخصية))

هنالك عدة اغطية في التأمين على الحوادث الشخصية يمكن تلخيصها بالاتي :-

١- التأمين ضد الحوادث الشخصية فقط :- Personal Accident only

بموجب هذا الغطاء يتم التامين على الشخص ضد الحوادث الشخصية فقط وذلك دون اضافة اي منفعة اخرى كالمصاريف الطبية او المرض.

٢- التأمين ضد الحوادث وبعض الامراض :- Personal Accident Against Specified Diseases

بموجب هذا التأمين او الغطاء يتم التأمين على الشخص ضد الحوادث الشخصية مع اضافة بعض الامراض والتي يتم تحديدها في الوثيقة.

٣- التأمين ضد الحوادث الشخصية وجميع الامراض :- Personal Accident Against All Diseases

بموجب هذا الغطاء يتم التأمين على الشخص ضد الحوادث الشخصية مع جميع الامراض التي يتعرض لها خلال فترة سريان عقد التأمين.

(انواع وثائق التامين على الحوادث الشخصية)

١- وثائق التامين الفردية individual personal accident policy

وهي الوثائق التي يتم بموجبها التامين على شخص واحد فقط ضد الحوادث الشخصية بحيث يتم تعيين اسم المؤمن عليه ومبلغ التامين وتخضع لكافة شروط واحكام واستثناءات التامين ضد الحوادث الشخصية ٠

٢- وثائق التامين الجماعي Group personal accident policy

وهي الوثائق التي يتم بموجبها التامين على عدة اشخاص في وثيقة واحدة ضد الحوادث الشخصية بحيث يتم تسمية كل شخص ومبلغ تامين كل منهم في جدول يلحق في الوثيقة ويكون جزءا٠

٣- كوبونات السفر coupon travel

يتم اصدار هذه الكوبونات للتامين على الشخص ضد الحوادث الشخصية وذلك عن الحوادث التي تقع خلال فترة معينة اثناء سفر المؤمن عليه من مكان لاخر ٠ ويتم تحديد السفر في مثل هذه الكوبونات ٠

٤- وثيقة تامين المسافرين وامتعتهم Travel insurance documents and the luggage's

يتم رفع هذه الوثائق الى مكاتب ووكلاء السفر والسياحة لغرض التامين على المسافرين ضد الحوادث الشخصية وامتعتهم ضد الضياع او التلف الذي يقع خلال فترة معينة يتم تحديدها في الوثيقة ٠ وغالبا ما تكون خلال السفر او الرحلة التي تتضمنها مكاتب ووكلاء السفر والسياحة ٠

٥- التأمينات الدائمة ضد الحوادث الشخصية :- permanent insurance against personal accidents

ان هذا النوع من الوثائق لا يختلف من حيث الغطاء او المنافع الا في حالات نسبية غير انه لا يمنع من اصدار وثيقة تامين لبعض المنافع دون سواها وذلك حسب رغبة الشخص المؤمن عليه مثل اصدار وثيقة لتغطية خطر الوفاة فقط نتيجة حادث دون المنافع الاخرى او لتغطية الوفاة والعجز الكلي المستديم دون المنافع الاسبوعية وان يتم حصر التامين على منفعة العجز المؤقت (المنافع الاسبوعية دون تغطية الوفاة او العجز الكلي او الجزئي المستديم)

(التأمين على الالواح الزجاجية والبلاستيكية)

كان هذا التأمين في البداية ينصب على الالواح الزجاجية للواجهات الامامية ونوافذ البنايات ٠ ولكن بعد تطور صناعة الزجاج فقد توسع غطاء هذا التامين ليشمل القطع الزجاجية المستوية والمحدبة ولا يؤثر على فكرة قبول التامين موقع الزجاج سواء كان في خارج البناية او في داخلها ٠ او مثبت على قطع الاثاث ويمكن التامين بموجب هذا النوع من التأمين ايضا على الالواح البلاستيكية واللافتات والاعلانات الضوئية وعلى هذا الاساس يمكن تعريف التامين على الزجاج الالواح البلاستيكية بانها:-

((عقد بموجبه يتعهد المؤمن على تعويض المؤمن لـه عن خسارته الناتجة عن تكسر وتصدع الزجاج واللوحات البلاستيكية لأي سبب كان خلال مدة سريان عقد التامين وذلك لقاء قسط يدفعه المؤمن له الى المؤمن))

وبذلك فان التأمين على الزجاج واللوحات البلاستيكية يغطي اللوحات الزجاجية والبلاستيكية التي يتعين اوصافها ومساحة كل منها في الوثيقة ضد اخطار الكسر والتصدع لأي سبب كان٠ عدا ما هو مستثنى من هذا التامين٠

وان الاستثناءات في مثل هذا النوع هي كالاتي :-

١- الخسائر التبعية الناشئة عن التأخر في التصدع٠
٢- الخسائر والاضرار الحاصلة في الاطارات والمثبتات ٠
٣- اخطار الحريق والانفجارات والزلازل٠
٤- الحرب والغزو واعمال العدو الاجنبي٠

((الفصل الثامن))

((تأمين المسؤولية المدنية))

Civil liability Insurance

حيث تنقسم المسؤولية المدنية بدورها تنقسم الى نوعين ايضا هما المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ٠

١- المسؤولية التقصيرية :- Tort liability

ويقصد بها المسؤولية القانونية التي تترتب على الشخص نتيجة لإخلاله باي التزام بالواجب الذي يفرضه القانون على الجميع بعدم الاضرار بالغير سواء في ماله او شخصه ٠ وان ارتكابها بسبب خطاء وضرر وهنالك علاقة سببية بين الخطاء والضرر ٠ اي ان الخطاء ينتج عنه ضرر للغير وان اساس ذلك الخطر يجب اثباته قانونيا وبموجبها يسئل الشخص عن افعاله الشخصية وافعال تابعيه المسؤول عنهم ٠ كمسؤولية الاب ثم الجد عن افعال الصغير القاصر ٠

ومسؤولية البلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة عن افعال مستخدميها وتشمل ايضا مسؤولية الشخص عن الاشياء التي يمتلكها وتسبب الضرر للغير بسبب خطاء ناتج عنها اذا ثبت بانه لم يتخذ الحيطة والحذر الكافي لمنع وقوع الضرر ٠

٢- المسؤولية العقدية :- nodal liability

ويقصد بها المسؤولية التي تترتب على الشخص نتيجة الاخلال باي التزام ناشئ عن التعاقد ٠ وان ارتكابها ايضا يسبب خطاء وضرر وهنالك علاقة سببية بين الخطاء والضرر ٠ أي ان الخطاء في تنفيذ العقد المبرم ينتج عنه ضرر مادي للغير (الطرف الثاني للعقد) وان اساس ذلك الخطاء يجب اثباته من خلال شروط واحكام العقد باعتباره شريعة المتعاقدين وبموجبه يسئل الفرد عن فعله الشخصي او عن افعال تابعيه وعن فعل الشيء الذي في حراسته وتحت مسؤوليته وجميعها تقوم على اساس الخطاء في تنفيذ العقد او الاخلال باي التزام ناشئ عنه ٠

((التأمين من المسؤولية المدنية)) public liability insurance

يمكن تعريف تأمين المسؤولية المدنية بانه :-

(عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن المسؤولية المترتبة عليه اتجاه الغير بسبب الحوادث المؤمن عليها خلال فترة سريان العقدة (عقد التأمين) وذلك لقاء قسط يقوم بدفعه المؤمن له الى المؤمن)٠

وبذلك فان هذا النوع في التأمين يقضي بتعويض المؤمن له عن مسؤوليته القانونية التي تترتب عليه بسبب الحوادث التي تقع في المحل والمتعلقة بعمله او مهنته والناشئة عنها الوفاة او الاصابة البدنية وبضمنها المرض لأي شخص من غير افراد اسرة المؤمن له عند وقوع الحادث وعن الضرر الذي يحصل لأموال وممتلكات الغير والتي لا تعود ملكيتها للمؤمن له ولأي من افراد اسرته او غير المودعة لديه او تحت حيازته او سيطرته او سيطرة احد افراد اسرته ٠ هذا ولا يوجد مبلغ للتامين في هذا النوع من التامين دائما اذ هناك حدود للمسؤولية ٠

((انواع وثائق تأمين المسؤولية المدنية))

هنالك عدة انواع من الوثائق التي يتم اصدارها لتغطية المسؤولية المدنية التي يمكن تلخيصها بالاتي :

١- وثائق المسؤولية عن تلف الانتاج (المنتجات) : product liability policy

يغطي هذا النوع من الوثائق المسؤولية المدنية المترتبة على المؤمن له نتيجة الاضرار التي تحدث للغير عن تناول المنتجات الاستهلاكية والادوية الفاسدة الذي يقوم بإنتاجها او بيعها مما يؤدي الى اصابته بسبب وجود عيوب في هذه المنتجات ٠

٢- وثيقة مسؤولية اخطار المهنة : professional indemnity policy

يغطي هذا النوع من الوثائق المسؤولية المدنية الناشئة عن اخطار ممارسة المؤمن له المهنة مما قد يسبب معها اضرارا من اجراء هذه المهنة كالطبيب . الصيدلاني . المحاسب . المهندس . والمحامي .

٣- وثيقة مسؤولية الاخطار العامة : General risk liability policy

يغطي هذا النوع من الوثائق المسؤولية المدنية المترتبة على اصحاب المكاتب والمحلات والمدارس والمستشفيات وصالونات الحلاقة والنوادي واماكن النزهة الرياضية تجاه الغير نتيجة اهمالهم وتقصيرهم في واجباتهم مما تسبب اضرارا للغير .

٤- وثيقة مسؤولية المصاعد : lifts third party liability policy

يغطي هذا من الوثائق المسؤولية المدنية المترتبة على امتلاك البناية او مستأجريها عما يصيب الغير بسبب استعمال المصاعد.

حيث ان هناك انواع اخرى لم يتم التطرق لها لعدم الحاجة لذكرها .

((تأمين المسؤولية العقدية))

يمكن تعريف عقد المسؤولية العقدية على انه (عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن المسؤولية العقدية المترتبة عليه اتجاه الطرف الاخر من التعاقد تجاه الاضرار الحاصلة له من جراء الاخطاء في تنفيذ العقد او الاخلال باي التزام ناشئ عن عدم تنفيذه خلال فترة سريان عقد التأمين) . وذلك لقاء قسط يقوم بدفعه المؤمن له الى المؤمن .

وبذلك فان هذا النوع من التامين يقضي بتعويض المؤمن له عن مسؤوليته التعاقدية التي تترتب عليه بسبب الاخطاء في تنفيذ العقد او الاخلال باي التزام ناشئ عن عدم تنفيذه مما يسبب ضرر مادي للطرف الاخر في العقد من جراء ذلك . او بسبب افعال تابعي المؤمن له او مستخدميه وتقصيرهم في تنفيذ العقد المبرم او بسبب فعل الشيء الذي في حراسته او تحت مسؤوليته . وهنالك عدة انواع من الوثائق التي تغطي المسؤولية العقدية منها مسؤولية الناقل عن عدم تنفيذ شروط وثيقة نقل او شحن ومسؤولية مصلحي السيارات عن الاضرار التي تصيبها من جراء تقصيرهم و اهمالهم وكذلك مستأجري الكراجات عند ما تصاب احدى السيارات بضرر .

((تأمين مسؤولية رب العمل))

لقد قضت معظم قوانين العمل عن مسؤولية رب العمل عن الاضرار التي تصيب عمالهم من جراء العمل وبسبب ه مما يؤدي الى اصابتهم او عجزهم بما في ذلك الوفاة او المرض وبذلك قامت شركات التامين بتغطية مسؤولية رب العمل المقررة وفق القانون المطبق في البلد الذي يعمل به .

وعلى هذا الاساس فان هذا النوع من التأمين يغطي المسؤولية العقدية المترتبة على رب العمل اتجاه عماله اذا ما لحقت به اصابة بدنية ناتجة عن حادث او مرض اثناء خدمته لدى المؤمن له . بالإضافة الى ذلك فأنها تغطي المصاريف المترتبة على المؤمن له والناتجة عن اي مطالبة بالتعويض على ان تكون بموافقة المؤمن .

وتحدد مسؤولية المؤمن بدفع التعويض وفق جدول المنافع الملحق بالوثيقة وتمثل الوفاة الحد الاقصى لمسؤولية المؤمن . حيث تحدد براتب (١٠٠٠) يوم للعامل المتوفي من جراء الاصابة والعلاج الطبي وذلك لقاء قسط اضافي ويستثنى هذا النوع من التأمين الحرب والغزو والعصيان والتمرد والاضراب .

ويتم تحديد تقدير الخطر وتحديد سعر التامين لهذا النوع حسب مهنة وواجبات كل عامل ومقدار الاجر الذي يتقاضاه خلال السنة .

((الفصل التاسع))

((التأمين البحري Marine Insurance))

يمكن تعريف التمين البحري بأنه عقد بموجبه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريقة والى الحد المتفق عليه عن الخسائر الناتجة عن تحقيق المخاطر البحرية التي تحدث اثناء عملية النقل ٠

هذا وان الغالبية العظمى من اصحاب السفن والطائرات يلجؤون الى التامين البحري لحماية انفسهم من الخسائر الناتجة عن تضرر سفنهم وطائراتهم واجرة النقل(الشحن) المستحقة لهم وباقي التزاماتهم ضد الاخطار التي قد تحدث اثناء عملية النقل ٠

حيث ان الناقل يتعهد باستلام البضاعة ونقلها من مكان لأخر بنفسه او بواسطة غيره وبأي وسيلة من وسائل النقل ويبقى هو الامين على عملية النقل باعتباره المشرف عليها٠

هنالك عدة تقسيمات لأنواع التامين البحري تختلف من عدة حالات ، حيث يتم تقسيمها من ناحية موضوع التامين ومن ناحية مدة التامين ومن حيث مبلغ التامين واخيرا من ناحية الخسائر والاخطار التي يغطيها٠

اولاً : التقسيم من ناحية موضوع التامين :

هنالك عدة انواع من التامين البحري من ناحية موضوع التامين والتي يمكن تلخيصها بالاتي :-

١- تامين هياكل السفن والطائرات Insurance shructures ships and aircraft

بموجب هذا النوع من التامين البحري يتم تغطية الاخطار التي يتعرض لها جسم السفينة او الطائرة ومكائنها ٠ حيث يلتزم المؤمن بموجب وثائقه تعويض اصحاب السفن والطائرات وشركاتها عن الخسائر المادية التي تلحق بهم نتيجة الاخطار التي تحصل للسفينة او الطائرة من جراء الاخطار التي تتعرض لها اثناء استخدامها ٠ ومن امثلتها غرق وجنوح السفينة او سقوط الطائرة او التصادم او الاحتكاك وغيرها من الحوادث التي تقع لها عند عمليات النقل ٠

٢- تامين صناعات السفن والطائرات : Builders Risk Insurance

بموجب هذا النوع من التامين يتم تغطية الاخطار التي تتعرض لها السفينة او الطائرة خلال فترة صناعتها وتجربتها وذلك بغض النظر عن طول الفترة التي يستغرقها هذا الانشاء ٠

ويلتزم المؤمن بموجب وثائقه تعويض المؤمن لـه من اصحاب السفن والطائرات عن الخسائر التي تلحق بهم من جراء الاضرار الناتجة عن تحقق الاخطار المؤمن عليها خلال فترة صناعتها وتجربتها ٠

٣- تأمين المسؤولية المدنية : liability Insurance

يغطي هذا النوع من التامين البحري المسؤولية المدنية المترتبة على اصحاب السفن او الطائرات المدنية تجاه الركاب او امتعتهم او البضائع المنقولة عليها او اتجاه الغير والناتجة عن استخدامها بسبب الاخطار المؤمن عليها

٤- التامين على اجرة النقل: Freight Insurance

يغطي هذا النوع من التامين البحري اجور النقل التي قد يخسرها صاحب السفينة او الطائرة نتيجة تحقق الاخطار اثناء عملية النقل وبسببها مما قد يفقد معها هذه الاجور في حالة عدم استلامها مقدما ٠وبذلك يلتزم المؤمن على تعويض المؤمن لـه عن اصحاب السفن والطائرات للخسائر المترتبة من جراء ذلك ٠

وقد يتم التامين عليها بوثيقة مستقلة او ضمن وثيقة التامين على السفين او الطائرة ٠

٥- التامين على البضائع المنقولة : Cargo Insurance

يغطي هذا النوع من التامين البحري الاخطار التي قد تتعرض لها البضائع اثناء عملية نقلها من مكان لاخر او من بلد الى اخر عن طريق السفن او الطائرات او وسائط النقل البري (السيارات) وكافة اوعية النقل التي تساعد وتكمل عملية الشحن والتفريغ والنقل والرسو ٠ بحيث يلتزم المؤمن بموجبها تعويض اصحاب البضائع المنقولة عن الخسائر والاضرار التي يتعرضون لها نتيجة تحقق الاخطار التي تحصل للبضائع اثناء نقلها وهنالك عدة انواع من الوثائق تغطي انواع مختلفة من الاخطار حسب طبيعة البضائع وانواعها والظروف المحيطة بها ٠ ونظرا لأهمية هذا النوع من التامين في التجارة الدولية فقد خصص لـه فصل مستقل سوف نتطرق له لاحقا٠

ثانياً : التقسيم من ناحية مدة التامين :-

يتم تقسيم وثائق التامين البحري من ناحية مدة التامين الي ثلاثة انواع رئيسية هي :-

١- الوثيقة الزمنية : Time Policy

يضمن هذا النوع من وثائق التامين البحري تغطية الاموال المؤمن عليها ضد الاخطار التي تحدث عند نقلها خلال مدة زمنية يتم تحديدها في الوثيقة وغالبا ما تكون هذه المدة (سنة واحدة) يلتزم خلالها المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسارة المادية الناتجة عن تحقيق الاخطار خلال هذه المدة ٠ وهذا النوع من الوثائق يناسب التامين على اجسام السفن والطائرات لاسيما تلك التي تقوم برحلات قصيرة ٠ وذلك من اجل تجنب الصعوبة الحاصلة من جراء تامين خاص لكل رحلة من الرحلات التي تقوم بها ٠

٢- وثيقة الرحلة : Voyage Policy

يضمن هذا النوع من وثائق التامين البحري تغطية الاموال المؤمن عليها ضد الاخطار التي تحدث لها خلال فترة الرحلة من مكان لأخر بغض النظر عن المدة التي تستغرقها هذه الرحلة ٠ويتم استخدام هذه الوثائق في التامين البحري على البضائع وعلى السفن غير انها تتناسب او تناسب تامين البضائع اكثر من ما تنساب تامين السفن والطائرات ٠ ومن ما تجدر الاشارة اليه بانه في حالة تامين السفن فان عقد التامين ينتهي بعد وصول السفينة وارسائها في ميناء الوصول بأربع وعشرين ساعة ٠

٣- الوثيقة المختلطة : Mixed Policy

ان هذا النوع من وثائق التامين البحري يجمع بين الوثائق الزمنية ووثائق الرحلة ٠بيحث يغطي كاملا من الرحلة ومدة زمنية محددة بعد انتهاء الرحلة كما في حالة التامين على السفن تكون المدة (٣٠) يوم لبقاء السفينة في الميناء بعد وصولها من الرحلة ٠ وغالبا ما يتم اصدار مثل هذه الوثائق عند استلام مالك السفينة لها بعد صناعتها او عند شراء سفينة من دولة اخرى ٠ حيث انت التامين على هذه السفن يكون لمدة الرحلة من ميناء الدولة البائعة الى ميناء الوصول وان هذا النوع من الوثائق نادر الاستعمال ٠

ثالثاً :- التقسيم من ناحية مبلغ التامين :-

١- الوثائق القيمية : Valued Policies

بموجب هذا النوع من وثائق التامين البحري يتم تحديد القيمة التأمينية للأموال المؤمن عليها عند التعاقد ٠ حيث تعتبر هذه القيمة هي المبلغ الصافي للتامين على هذه الاموال ٠وبذلك يلتزم المؤمن بمقتضاها بدفع المبلغ المحدد في الوثيقة عن الخسارة الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه ٠ وعلى هذا الاساس لا توجد هناك حاجة لتقدير اخر لهذه الاموال حسب سعر السوق السائد وقت تحقق الخطر ٠ اذ في حالة الخسارة الكلية للأموال المؤمن عليها يتم دفع مبلغ التامين المحدد في الوثيقة بالكامل ٠

اما في حالة الخسارة الجزئية فان التعويض يكون متناسب مع مقدار الخسارة الحاصلة فعلا ٠

٢- الوثائق الغير القيمية : Unvalued Policies

وبموجب هذا النوع من وثائق التامين البحري لا يتم تحديد قيمة الاموال المؤمن عليها عند التعاقد وانما يترك تحديدها وتقديرها الى وقت تحقق الخطر المؤمن منه ٠

وذلك وفق القيمة الحقيقية لهذه الاموال حسب السعر السائد في السوق دون اضافة أي مبالغ اخرى لمقابلة الربح المتوقع ٠ ويقع على عاتق المؤمن عبء اثبات صحة المبلغ٠

رابعاً : التقسيم من ناحية الخسائر التي يغطيها:-

١- وثائق تغطي الخسارة الكلية فقط :Total Loss Only

بموجب هذه الوثيقة يتم تغطية الخسارة الكلية فقط التي تحصل للشيء المؤمن عليه عند محقق الخطر المؤمن منه اثناء المرحلة ٠ وفي التامين البحري على البضائع اثناء نقلها كشرط لاستحقاق التعويض وان هذه الوثائق تناسب البضائع غير القابلة للتلف او الضرر من تحقق الاخطار البحرية كما لا يمكن تلفها او فقدانها الا في حالة الخسارة الكلية التي تنتج من خلال تعرض السفينة الناقلة نفسها الى خسارة كلية ومن امثلتها المعادن الغير قابلة للصدأ من مياه البحر او تلفها بسبب الحريق ٠

٢- وثائق لا تغطي الخسارة الجزئية : Free of all Avaragef

يتم بموجب هذا النوع من الوثائق التأمين البحري على البضائع التي لا تتعرض للضرر او الخسارة الجزئية ٠

او ان السفينة الناقلة تكون من النوع الذي تتعرض فيه الى الخسارة العامة التي يضطر الربان فيها الى القاء جزء من البضائع المنقولة عليها تحت ضغط الاخطار البحرية من اجل انقاذ السفينة وما عليها من بضائع ومن امثلتها المراكب الشراعية والبضائع المنقولة عليها ٠

٣- وثائق كافة الاخطار :-

يتم بموجب هذا النوع من وثائق التأمين البحري تغطية كافة الحالات للخسائر والاضرار التي تتعرض لها البضائع المؤمن عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه اثناء عملية النقل بما في ذلك الاضرار الناتجة عن النقل بالسيارات او القطارات او الطيارات او وسائط النقل النهرية ٠ ولكنها لا تغطي بأي حال من الاحوال الخسارة او الضرر الناتج عن التأخير او العيب الذاتي في البضاعة او العيب الذي يعزى سببه الى طبيعة الشيء المؤمن عليه ٠

٤- وثائق مع ضمان الخسارة الخاصة :-

يشمل هذا الغطاء الخسارة الكلية لأي وحدة تغليفيه تفقد من على ظهر السفينة او تسقط اثناء التحميل او التفريغ او النقل من سفينة لأخرى مع تضحيات الخسارة العامة او رمي البضاعة في البحر او اكتساحها من على سطح السفينة بفعل الرياح العالية او تسرب ماء البحر الى داخل عنابر السفينة ٠

كما يغطي أي فقد او ضرر يلحق بالأموال المؤمن عليها بسبب الحريق او الانفجار او الزلازل او الانفجار البركاني او الصاعقة او جنوح او ارتطام السفينة او انقلابها او غرقها او اصطدامها بأي جسم خارجي ثابت او عائم في البحر٠

٥- وثائق عدم ضمان الخسارة الخاصة:-

ان هذا النوع من وثائق التأمين البحري هو اكثر انواع الوثائق في التأمين البحري استخداماً من الناحية العملية ٠ وان هذا الغطاء يشمل معظم ما تتضمنه الفقرة (٤) من تغطية للأخطار باستثناء الزلازل والانفجار البركاني والصاعقة فهي غير مشمولة بهذا الغطاء كما لا يغطي تسرب ماء البحر الى داخل عنابر السفينة وكذلك الخسارة الكلية لأية وحدة تغليفيه تفقد من على ظهر السفينة ٠ كما لا تتضمن التغطية اكتساح البضاعة من على ظهر السفينة بفعل الامواج العالية ٠

****

((انواع الخسائر فى التأمين البحري))

اولاً : الخسائر الكلية:- Total Loss

١- الخسارة الكلية الفعلية

أ- في حالة تلف الشيء موضوع التأمين بصورة تفقده لجميع صفاته وخواصه ونوعيته التي كان عليها في بداية الرحلة الخاصة بنقله ٠ كما هو الحال عند تجمد شحنة من الاسمنت عند تعرضها لمياه البحر وتحجرها بسبب ذلك مما تفقد لصفاته الاساسية٠

ب-في حالة هلاك الشيء موضوع التأمين هلاكاً تاماً حقيقياً بسبب تحقق الخطر المؤمن منه اثناء عملية النقل ٠ كما هو الحال عند حرق السفينة او الطائرة بالكامل وهلاك البضاعة التي تحملها ٠

جـ- في حالة حرمان المؤمن له من شيء موضوع التأمين وعدم تمكنه من الحصول عليه بالرغم من عدم هلاكه فعلياً وذلك بسبب تحقق احد الاخطار البحرية المؤمن عليها اثناء عملية النقل ٠ كما هو الحال عند غرق شحنة في مياه عميقة في منتصف البحر او في حالة فقدان السفينة وعدم العثور عليها وعدم وصول اخبار عنها بعد فتره معقولة٠ فأنها وفق هذه الحالة تعتبر خسارة فعلية كلية نتيجة تحقق خطر بحري٠

٢- الخسارة الكلية التقديرية :

ان الخسارة الكية الفعلية من السهل تقدير حدوثها لكونها خسارة كلية ملموسة٠ الا ان الخسارة الكلية الفعلية من الصعب تقدير حدوثها٠ اذ انها تعتبر خسارة كلية تجارية حيث بالرغم من عدم هلاك الشيء موضوع التأمين او فقدانه كلياً فقد يعتبر ان هناك خسارة كلية من الناحية

التجارية هذا وان الخسارة الكلية التقديرية الناتجة وقوع الاخطار البحرية المؤمن عليها تتحقق في الحالات التالية:-

(أ)في حالة تخلي المؤمن له عن الشيء موضوع التأمين بعد تحقق الخطر المؤمن منه لأسباب معقولة٠

وان هذا التخلي يجب ان يكون لأي من الاعتبارين الآتيين:-

١- ان الخسارة الكلية للشيء موضوع التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن منه قد تبدو مؤكدة وتعذر على المؤمن له استرداده واعادته٠
٢- عندما تكون مصاريف استعادة الشيء موضوع التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن منه او اصلاحه من الاضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه من اجل منع حدوث خسارة كلية فعلية قد تزيد عن قيمته بعد الانقاذ٠ مما لا تكون هنالك جدوى من ذلك حيث ليس من المعقول ان يتم صرف نفقات تزيد عن قيمة الشيء موضوع التأمين٠

(ب)في حالة امكانية ارسال الشيء المؤمن عليه ونقله الى المكان المحدد للوصول (الميناء النهائي) نتيجة تحقق احد الاخطار المؤمن منها٠ وفي هذه الحالة يعتبر هنالك خسارة كلية تقديرية٠ كما في حالة السفن التي كانت محتجزة في قناة السويس والمحملة بالبضائع٠

هذا وفي حالة تقدير المؤمن له بأن هنالك خسارة كلية تقديرية فله الحق اما ان يحتفظ بالبضاعة ويقبل الخسارة باعتبارها خسارة جزئية ويطالب المؤمن بقيمة هذه الخسارة الجزئية وفي حدود مبلغ التأمين٠ او ان يقوم بالتخلي عن مصلحته في البضاعة المؤمن عليها الى المؤمن ويطالب بخسارة كلية٠
وفي بعض الاحيان قد يكون الاجراء الاول هو الاجراء السليم كما في حالة ارتفاع اسعار الشيء المؤمن عليه ولكن من الناحية العملية غالباً مايتم اتخاذ الاجراء الثاني الخاص بالتخلي عن الشيء موضوع التأمين والمطالبة بخسارة كلية تقديرية بموجب اشعار التخلي٠

اشعار التخلي Notic Of Abandonment of the ship

يشترط قبل ان تقوم بأي طلب تعويض عن الخسارة الكلية التقديرية ان يتخلى المؤمن له عن مصلحته في الشيء موضوع التأمين الى المؤمن ، اذ ليس من المعقول ان يحتفظ المؤمن له بالشيء موضوع التأمين ثم يتوقع حصوله على تعويض كامل٠ حيث ان ذلك يتنافى مع مبدأ التعويض الذي يقضي بإعادة المؤمن له الى المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث ولكن قبل تمديد نيته في التخلي عن مصلحته ان يأخذ الحذر في تقدير الظروف التي تؤدي الى خسارة كلية تقديرية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على حقوقه٠ وبعد التأكد من ذلك يقوم المؤمن له بتوجيه (اشعار التخلي) الى المؤمن وبالعكس في حالة عدم تقديمه لهذا الاشعار يعني قبوله بخسارة جزئية مالم يتم اثبات ان هنالك خسارة كلية فعلية ٠ ويمكن تعريف اشعار التخلي بانه (الخطاب الذي يوجه المؤمن الى المؤمن يتخلى بموجبه عن الشيء المؤمن عليه بعد وقوع الخطر المؤمن منه الى المؤمن ومطالبته بخسارة كلية تقديرية)

هذا وفي حالة قبول المؤمن لأشعار التخلي يعتبر قبولا منه بمسؤوليته عن الخسارة لذلك من النادر عمليا ان يقبل المؤمن (اشعار التخلي) حتى اذا كان في حوزته الحقائق التي تعتبر الحادث خسارة كلية تقديرية ٠ ولكن بعد اثبات ذلك والتأكد منه يقوم المؤمن بدفع الخسارة الكلية وقبول (اشعار التخلي) ٠ لذلك ومن اجل محاولة انقاذ الشيء موضوع التأمين فقد تضمنت وثائق التأمين البحري (شرط التنازل)

شرط التنازل Waiver condition

يقضي هذا الشرط كما يظهر في نموذج الوثيقة بأن أي اجراء يقوم به المؤمن أو المؤمن له لاسترداد او انقاذ او حفظ الاشياء المؤمن عليها لا يعتبر باي حال من الاحوال تنازلاً أو قبولاً للتخلي٠

وان الغرض من ادراج هذا الشرط هو للحفاظ على حقوق كل من الطرفين (المؤمن والمؤمن له) في حالة اتخاذ اي منهما الاجراءات اللازمة لإنقاذ الشيء موضوع التامين سواء كانت هذه الاجراءات ناجحة أم لا٠

حيث عند تقديم (اشعار التخلي) من قبل المؤمن ورفض قبوله من قبل المؤمن له فان كلا منهما سوف يخشى اتخاذ اي اجراء للتحرك نحو تقليل الخسائر التي يتعرض لها الشيء المومن عليه وذلك خوفاً من ان يكون ذريعة من الطرف الاخر ضده اذ ان اي محاولة يتخذها المؤمن له لإنقاذ امواله المؤمن عليها قد تعتبر تنازلاً لأمنه عن(اشعار التخلي) الذي قدمه للمؤمن كما ان اي محاولة من جانب المؤمن لو كانت ممكنة قد تعتبر قبولاً منه لهذا الاشعار٠

لذلك تم تضمين هذا الشرط لتلافي هذه الاحتمالات واتخاذ الاجراءات التي قد تقلل من الخسائر التي يتعرض لها الشيء موضوع التمين٠

نتائج التخلي Result of abandamment

عند قيام المؤمن بدفع التعويض عن قيمة الخسارة الكلية التقديرية يكون له الحق في استلام الشيء موضوع التمين (السفينة او البضاعة) وما تبقى منهما من حطام ٠الان المؤمن لا يكون ملزماً على ذلك قانوناً مالم يكن قد قبل (اشعار التخلي)

اذ ان قبوله لهذا الاشعار قد يترتب عليه مسؤوليات تزيد عن قيمة الشيء موضوع التامين الذي يدفع عنه التعويض مما يجعله يرفض قبول الاشعار اما في حالة قبول المؤمن الاشعار فان له الحق في ملكية ما تبقى من الشيء موضوع التامين حتى وان زادت مصاريف بيع هذه المخلفات او التخلص منها عن قيمة الشيء و ما تم دفعه للمؤمن له من تعويض٠

ثانياً / الخسارة الجزئية :-

وفقاً لقانون التامين البحري فان أي خسارة غير كلية تعتبر خسارة جزئية وقد تنقسم الى نوعين من الخسارة الجزئية وهي:-

١- الخسارة الجزئية الخاصة:

وهي أي خسارة جزئية وغير كلية تحدث للشيء المؤمن عليه نتيجة تحقق الاخطار البحرية المؤمن منها واتي لا تقع ضمن مفهوم الخسارة الجزئية العامة وهذا النوع من الخسارة الجزئية يقصد بها الخسارة التي تنتج عن تحقق الخطر المؤمن منه وتصيب الحالات الفردية التي تشمل عددا كبيرا من انواع التلف والفقد ٠ كالتلف او الفقد لجزء من الشيء موضوع التامين نتيجة وقع الحادث٠ ومن امثلتها التلف الجزئي الناتج عن جنوح السفينة او سوء الاحوال الجوية او التصادم او الحريق سواء بالنسبة للبضاعة او السفينة وبذلك فان احتراق جزء من شحنة خشب او حدوث كسر لجزء من شحنة زجاج اثناء نقلها تعتبر خسارة جزئية خاصة٠

٢- الخسارة الجزئية العامة:

ويقصد بها الخسارة التي تحدث للشيء المؤمن عليه بصورة جزئية واختيارية وبطريقة معقولة وبشكل مناسب وبحكم الضرورة لإنقاذ السفينة وما عليها من اموال وبضائع منقولة وبمعنى اخر فان الخسارة العامة هي تضحية اختيارية يقوم بها ربان السفينة عند تحقق الخطر العام لغرض انقاذها وانقاذ البضائع التي تحملها وان عبئها من الخسائر يقع على سائر اطراف الرسالة البحرية بما في ذلك اصحاب الشيء موضوع التضحية كما في حالة

قيام ربان السفينة برمي بعض البضائع المحملة او جزء منها في عرض البحر من اجل تعويمها عند جنوح السفينة الناقلة٠

****

((حدود التغطية والاستثناءات في التامين البحري))

ان التأمين البحري وفق الشروط العامة يتضمن حدود التغطية من الخسائر والاضرار الناتجة عن تحقق الاخطار البحرية المؤمن منها ٠ كما يتضمن ايضا الاستثناءات الخاصة التي لا تشملها التغطية وفق هذا النوع من التأمين ٠وذلك ليكون المومن له على بينة من معرفة هذه الاحوال عند مطالبته بالتعويض عن الخسائر الناتجة من تحقق الاخطار المشمولة بالتغطية من عدمها وفق ظروف كل حادث ٠

وفي ما يلي توضيح حدود التغطية والاستثناءات في التامين البحري :-

اولاً / حدود التغطية :-

يغطي التأمين البحري الخسائر والاضرار الناتجة عن تحقق الاخطار المؤمن منها ٠ بحيث اذا حدثت خسارة ناتجة عن تحقق أي من هذه الاخطار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عنها ٠ وتنحصر مسؤوليته عن الخسارة التي تحدث نتيجة للأخطار البحرية المتحققة والموضحة في الوثيقة كما ينبغي ان يتحقق الخطر مدة سريان عقد التامين والتي غالبا ما تتفق مع فترة الرحلة من بدايتها الى نهايتها ووصولها الى الميناء النهائي ٠

وان حدود التغطية في التأمين البحري تشمل الاخطار التالية :-

١- اخطار البحار : The dangers of the sea

يقصد بأخطار البحار الحوادث والكوارث المحتملة التي تقع على سطح البحر الذي تسير عليه الرحلة البحرية المؤمن عليها ٠ لكنها لا تشمل التأثير او الفعل العادي للرياح او الامواج وبذلك تتضمن اخطار البحار جنوح السفينة او تصادمها او غرقها او احتكاكها باي جسم ثابت او عائم في البحر وكذلك الاجواء العاصف الشديدة وهيجان البحر ٠

٢- اخطار الحرب: the dangers of war

ويقصد بها العمليات الحربية التي تتعرض لها الرحلة البحرية وذلك بفعل سفن الحرب او أي هجوم من الاعداء وقت الحرب او أي اعمال حربية اخرى ٠

٣- الحريق: fire

حيث يحدث في عدة حالات ، منها نتيجة لحادث بحري او بسبب اهمال احد البحارة او الربان لإجراءات السلامة والامان او لأي سبب اخر غير واضح ٠ الا انه لا يشمل حالات الحريق الناتجة عن الاشتعال الذاتي في البضاعة المنقولة بسبب طبيعتها ٠ لكن بطبيعة الحالة سوف يكون المؤمن مسؤول عن حالات التلف او الفقدان التي تحصل للبضاعة اذا واجهت خطر معين ومثال ذلك (الفحم)٠

٤- القراصنة واللصوص Pirates and thieves

ان اعمال القراصنة واللصوص تعتبر من اخطار العصور القديمة التي تتعرض لها الرحلة البحرية حيث ان القراصنة كانوا يجولون البحار لغرض النهب والسلب دون ان يرفعوا علم الولاء او الانتماء لأي دولة ٠كما يشمل هذا المفهوم تمرد المسافرين الذين يثورون على ظهر السفينة والاشخاص الذين يقومون بمهاجمة السفن من الشواطئ البحرية٠

٥- الرمي في البحر Throning in the sea

ان عملية رمي البضائع في البحر تحدث غالبا عند ما يتحقق احد الاخطار البحرية وذلك عندما يقوم الربان والبحارة وبصورة ارادية متعمدة وعند الضرورة وبشكل مناسب الى القاء جزء من البضاعة المحملة على ظهر السفينة او بعض معداتها في عرض البحر من اجل انقاذ الرحلة البحرية بالكامل وان هذه التضحية تعتبر جزء من حدث الخسائر العامة المشمولة بالتغطية وفق شروط الوثيقة وهي مسؤوليه المؤمن المباشرة في دفع التعويض عنها بعد انقاذ الرحلة فعليا

٦- الايقاف والمنع والاستيلاء من قبل سلطة عامة Suspension and prevention and grab

ان عملية الايقاف والاستيلاء من قبل سلطة عامة لأي دولة من الصعب تفسير دوافعها واغراضها ولكن القواعد المفسرة بقانون التامين البحري الانكليزي لعام ١٩٠٦ قد وضحت ان هذه الاخطار تكمن في اعمال سياسية او تعسفية ولكنها لا تنطوي على مفهوم خطر الحرب كما لا تدخل ضمن الاخطار البحرية

٧- خيانة ربان السفينة او بحارتها وبمطلق ارادتهم وذلك لغرض الاضرار بمالك السفينة او مستأجرها ولكن لا ينطبق ذلك على الاهمال غير المتعمد من قبل هؤلاء البحارة والربان ومن امثلة ذلك اغراق السفينة او حرقها او قيامهم بأعمال التهريب ٠

٨- الفقد والتلف Loss and damage

يقصد بالفقد والتلف أي تلف او فقدان الشيء المؤمن عليه نتيجة تحقق الاخطار المشابه لاحد الاخطار المحددة في الوثيقة وبذلك لا يشمل هذا المفهوم كل انواع الخسائر والتلف وانما من الضروري ان يكون هنالك حادث او كارثة تؤدي الى ذلك ٠

ثانياً:- الاستثناءات

ان شروط وثيقة التأمين البحري في بند الاستثناءات تقضي بأن التأمين البحري لا يشمل في تغطيته الخسائر والاضرار التي لا يكون سببها المباشر احد الاخطار المؤمن منها٠

وبصورة عامة فأن وثائق التأمين البحري تستثني الخسائر والاضرار التالية :-

١ـ خطأ المؤمن له العمدي :- ويقصد به الخسائر والاضرار والمصاريف الناتجة عن خطأ المؤمن له العمدي وسوء نيته غير ان خطأ الربان والبحارة واهمالهم من الخسائر المتسببة عن خطر مؤمن منه تكون مشمولة بالتغطية٠

٢ـ سوء التعبئة والتغليف :- ان الاضرار والخسائر التي يكون سببها المباشر سوء التعبئة او عدم كفايتها لنوع البضاعة وطبيعتها لا تكون مشمولة بالتغطية وفق شروط وثيقة التأمين البحري٠

٣ـ التأخير :-ان المؤمن بموجب شروط واحكام التأمين البحري لا يكون مسؤولاً عن الخسائر والاضرار والمصاريف الناتجة مباشرة عن التأخير حتى اذا كان سببه احد الاخطار البحرية المؤمن منها ومن امثلتها اجور الربان والبحارة٠

٤ـ الاستهلاك والاندثار :- ويقصد به الاستهلاك والاندثار الناتج عن الاستعمال الاعتيادي للسفينة واجهزتها حيث لا يكون مشمول بتغطية الوثيقة وفق شروطها العامة٠

٥ـ النضح الاعتيادي :-ان النضح الاعتيادي او النقص الطبيعي في وزن او حجم البضاعة والكسر الاعتيادي فيها لا يكون مشمولاً بتغطية الوثيقة٠

٦ـ العيب الذاتي:-لا يشمل التامين البحري الاضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر عيب البضاعة الذاتي أو عيب الشيء المؤمن عليه ٠كما ولا يشمل الاحتراق الذاتي عن ذلك٠

٧ـ فعل الجرذان:-لا يشمل التأمين البحري الخسائر والاضرار في البضائع المؤمن عليها والناتج بصورة مباشرة عن فعل الجرذان او ما تسببه الحشرات من اضرار٠

٨ـ افلاس أو اعسار مالك السفينة :-ان الخسائر والاضرار او المصاريف الناجمة عن افلاس او اعسار مالك السفينة او مديرها او مستأجرها او مجهزها أو عجز أي فهم او تقصير بالوفاء باي التزام مالي تجاه أي شخص او جهة لا تكون مشمولة بالتغطية وفق شروط وثيقة التمين البحري٠

٩ـ الخسائر التي لا يكون سببها خطر بحري:-لا يضمن التأمين البحري الاضرار او التلف الذي يصيب مكائن او اجهزة السفينة لايكون سببه المباشر احد الاخطار البحرية المؤمن منها٠

١٠ـ الاعمال العمدية غير المشروعة :-ان الخسائر والاضرار المتعمدة او التدمير المتعمد الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها الناتجة عن الاعمال غير المشروعة من قبل أي شخص او مجموعة من الاشخاص لا تكون مشمولة بغطاء وثيقة التأمين البحري٠

١١ـ اسلحة الحرب الذرية :-لا يضمن التأمين البحري وفق شروطه العامة الخسائر والمصاريف الناتجة عن استعمال أي من اسلحة الحرب الذرية او الهيدروجينية او النووية او غيرها من الاسلحة التي تستخدم النشاط الاشعاعي٠

١٢ـ عدم صلاحية السفينة للملاحة :-من الشروط الضمنية للتأمين البحري عدم شمول الخسائر والاضرار او المصاريف الناتجة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة وعدم ملائمتها لنقل الاشياء المؤمن عليها بصورة امينة اذا كان المؤمن له على علم بذلك٠

١٣ـ اعمال الشغب :-ان الحرب الاهلية والثورة والتمرد والعصيان والهيجان الشعبي وما ينتج عنها من خسائر واضرار ومصاريف لا تكون مشمولة بتغطية وثيقة التأمين البحري٠

((الفصل العاشر))

((التأمين البحري على البضائع))

انواع وثائق التأمين البحرى على البضائع :-

يمكن تعريف التأمين البحري على البضائع بأنه :- (عقد بموجبه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن لهم من اصحاب الارساليات والبضائع المشحونة عن الخسائر والاضرار التي يتعرضون لها نتيجة تحقق احد الاخطار البحرية المؤمن منها خلال عملية نقلها من مكان لأخر وذلك لقاء قسط يقوم بدفعه المؤمن له الى المؤمن)٠

وان لهذا النوع اهمية كبيرة في تنمية التجارة الدولية وتمويلها من خلال ما يقدمه من امان وطمأنينة لكافة المشتغلين في مجال التجارة الدولية ٠وبذلك توجد عدة انواع من الوثائق الخاصة بالتأمين البحري على البضائع والتي يمكن تلخيصها بالاتي :-

اولاً / الوثائق الاعتيادية :-

بموجب هذا النوع من الوثائق يتم التأمين على بضائع معينة خلال رحلة محددة ومعلومة أي التغطية فيها تكون محددة بالنسبة لنوع البضاعة المنقولة وفق صفاتها المثبتة في الوثيقة وحجمها ووزنها ونوع التعبئة والتغليف الخاص بها ٠وبالنسبة للرحلة تكون محددة ايضا من ميناء الشحن الى ميناء التفريق النهائي ٠والتي يتم تثبيت كل منها في الوثيقة ٠وكذلك بالنسبة للسفينة الناقلة من حيث اسمها واوصافها ٠ ومن امثلتها التامين على شحنة محددة من الاجهزة والآلات الخاصة بتصنيع المواد الغذائية من ميناء مرسيليا في ايطاليا الى ميناء درنة في ليبيا ٠

ثانياً / الوثائق الشائعة :-

قد يجد بعض التجار الذين يعملون بصورة منتظمة في مجال التجارة الدولية لاستيراد او تصدير البضائع بانه من غير الملائم تنفيذ عقود فردية لكل شحنة من شحنات بضائعهم المنقولة ٠ وبذلك فهم يستخدمون وثائق طويلة الاجل للتامين على بضائعهم ومنها الوثائق الشائعة التي يتم بموجبها التامين على بضائع عادية ذات شروط عامة لتغطية عدد من الشحنات وفقا للشروط والالتزامات الواردة في هذه الوثائق وقد يلجأ الى الحصول على مثل

هذه الوثائق التجار الذين لديهم اعمال واسعة في التصدير او الاستيراد لأنها تقوم بحمايتهم من الخسائر والاضرار التي قد تتحقق قبل قيامهم بأشعار المؤمن بتلك الشحنة من البضائع ٠

ثالثاً / القسيمة المفتوحة :-

هي غطاء مفتوح بكل ما يحتويه من شروط واحكام ومزايا ومفهوم ٠ الا انها تكون لمدة زمنية محددة يتم تثبيتها في العقد ولكن تكون مبالغ او بمبلغ تامين اجمالي يتم تعيينه في القسيمة ايضا

رابعاً / الوثيقة الاجمالية :-

ان هذا النوع من الوثائق يتم اصدارها بصورة خاصة على ارساليات صغيرة المبالغ من البضائع وتكون سارية المفعول لمدة زمنية محددة وفي الغالب (سنة واحدة) ويتم بموجبها تغطية ارساليات البضائع الداخلية ٠ويتم تعيين الحد الاعلى لكل شحنة بضائع ولكنها لا تحتاج الى تقديم تصريحات عن كل شحنة من شحنات البضائع ويستوفي المؤمن عن هذا النوع من الوثائق قصد تامين اجمالي ٠ تؤخذ بنظر الاعتبار عند حسابه نسب الخسائر السابقة والتعويضات المسددة عنها ٠ كما يتم تحديد مبلغ تامين اجمالي للوثيقة ٠

خامساً/ الغطاء المفتوح:- غير مطلوب

((اجراءات التامين البحري على البضائع))

ان اجراءات التامين البحري على البضائع كما هو في بقية انواع التامين الاخرى ابتداءً بطلب التامين مرورا بانتقاء الخطر وتحديد السعر (سعر التامين) واحتساب القسط واصدار وثيقة التامين وتنتهي بتسوية التعويضات وسدادها وفق اسس التعويض اللازمة لذلك .

اولاً / استمارة طلب التامين : Proposal form

يتم ابرام عقد التامين بناءً على طلب صريح من الجهة ذات المصلحة في التامين على البضائع المستوردة او المصدرة . ويمكن توجيه هذا الطلب الذي يمثل ايجاب المؤمن له باي صورة كانت . ولكن للوضوح وتسهيلا لمتطلبات المؤمن في دراسة الطلب من خلال معرفة مواصفات البضاعة المطلوب تأمينها والخطر المتعلق بها فان شركات التامين تقوم بأعداد استمارة طلب التامين التي تتضمن البيانات الجوهرية التي يمكن للمؤمن الاعتماد عليها في اتخاذ القرار المناسب بشأن قبول العملية التأمينية او رفضها او فرض شروط خاصة عليها وتحديد سعر التامين الملائم وفق نوع البضاعة والرحلة والتي بموجبها يتم تقدير الخطر واصدار الوثيقة على اسس تأمينية سليمة وواضحة وبأسعار مناسبة مع حدة الخطر وظروف ونوع وطبيعة البضاعة المنقولة.

وان استمارة الطلب التأميني البحري تتطلب الاتي :-

١ـ اسم طالب التامين وعنوانه :

يتم ذكر اسم طالب التامين الذي عليه المصلحة التأمينية او التي يتوقعها في البضاعة سواء كان فردا او مؤسسة او مصرف . وفي حالة وجود اعتماد مستندي مفتوح لدا المعرف يتم ذكر اسم صاحب البضاعة واسم المصرف في الاستمارة باعتبارها مصلحة مشتركة بذلك . كما يتم ذكر عنوانه من اجل سهولة المراسلة ومفاتحته عند وصول مستندات الضمان من المصرف المرسل .

٢ـ نوع البضاعة :

يتم ادراج نوع البضاعة المطلوب تأمينها خلال عملية النقل مع ذكر اوصافها وكميتها وارقامها وحجمها او وزنها او عددها حسب طبيعة البضاعة وذلك لفرض تحديد اسعار التامين وفق اسس سليمة .

٣ـ نوع التغليف :

يتم درج نوع البضاعة المطلوب تأمينها خلال عملية النقل مع ذكر اوصافها وكمياتها . حيث من الاهمية ان يدرج نوع التغليف الفني للبضاعة ومدى ملاءمته لنوع البضاعة وطبيعتها . وذلك لما له من اثر تحديد سعر التامين وتشكل عنصرا من عناصر الخطر ومعرفة مدى كفايته لنوع البضاعة .

٤ـ مبلغ التامين :

ويمثل القيمة التأمينية للبضاعة المراد تأمينها والذي على اساسه يتم تعويض المؤمن له في حالة الخسارة الكلية او الجزئية . وبذلك ينغي معرفة اساس احتساب هذه القيمة وفيما اذا كانت وفق قائمة البيع (الكلفة) او متضحة اجور الشحن والتامين وهامش معقول من الربح حيث من الناحية العملية يتم اضافة (١٠%) كهامش ربح في تحديد القيمة التأمينية٠

٥ـ الرحلة :

ويقصد به خط الرحلة الذي تسير عليه السفينة الناقلة للبضاعة كان يتم تثبيت خط سير الرحلة (من تركيا الى ميناء بنغازي عن طريق اللاذقية) حيث ان معرفة خط الرحلة تمكن المؤمن من تقليل حدة الخطر .

٦ـ نوع الغطاء المطلوب :

حيث يثبت طالب التامين نوعية الغطاء المطلوب وفق الاغطية الرئيسية الثلاث أو اضافة أي غطاء فرعي اخر لتوسيع الغطاء المطلوب من الاغطية الرئيسية وتحديد سعر التامين وفق ذلك .

٧ـ واسطة النقل :

يتم تثبيت واسطة النقل الخاصة بنقل البضاعة سواء كانت سفينة او سيارة او طائرة حيث لواسطة النقل اهمية اساسية في تقدير سعر التامين ونوع الغطاء الذي سيوافق عليه . وفي حالة النقل البحري عن طريق السفن يتم ذكر اسم السفينة الناقلة .

٨ـ تاريخ الشحن :

حيث اذا تمكن طالب التامين من تحديد تاريخ الشحن فان المؤمن سيكون على بينة من بدء الرحلة وذلك لغرض تطبيق شرط اتمام الرحلة بالسرعة المعقولة وشرط التأخير غير المعقول .

٩ـ التوقيع:

يجب توقيع استمارة طلب التامين من قبل طالب التامين وذلك بعد تثبيت اسمه وتاريخ التوقيع٠ حيث ان توقيع الاستمارة له اهمية من الناحية القانونية٠

ثانياً /انتقاء الخطر وتحديد سعر التامين :

يتميز التامين البحري على البضائع بانه من اهم فروع التامين البحري الاخرى وان اقساطها تمثل اقساط التأمينات العامة اهمية من حيث ضخامة مبالغها بالإضافة الى تميزها بدقة انتقاء الاخطار لتحديد اسعار تامين مختلفة انواع البضائع المومن عليها والتي يتم نقلها على مختلف وسائط النقل سواء كانت سفن بحرية او نهرية .

"العوامل التي يجب توفرها عند انتقاء الخطر في التامين البحري على البضائع "

١ـ نوع البضاعة وكيفية شحنها :

هناك انواع عدة من البضائع المراد تأمينها ضد الاخطار التي تتعرض لها اثناء عملية النقل . وتختلف هذه البضائع من حيث درجة تعرضها للأخطار البحرية من جهة وكيفية شحنها من جهة اخرى حيث قد يتم شحن بعض انواع البضائع في عبوات او صناديق في حين ان البعض الاخر قد يتم شحنها بصورة سائبة .

٢ـ طبيعة البضاعة وتغليفها :

ينبغي على المؤمن ان يكون على معرفة تامة وكافية بطبيعة كل نوع من انواع البضائع المنقولة ومدى تأثير كل منها حسب طبيعتها التي تختلف من بضاعة الى اخرى . فمثلا الشاي الذي يتأثر باي رائحة غير عادية من بضائع اخرى وكذلك المواد الغذائية التي تكون معرضة لماء البحر . وبذلك على المؤمن ان يأخذ كل ذلك بنظر الاعتبار قبل قبول العملية التأمينية .

٣ـ وسائط النقل :

غالبا ما يتم نقل البضائع من داخل الدولة الى ميناء الشحن بواسطة النقل الداخلي ثم يتم شحن البضاعة على السفن لنقلها الى ميناء الوصول النهائي ومن هناك الى مخازن المؤمن له في الرحلة المستوردة وبذلك يكون النقل الداخلي احد عاصر حدة الخطر سواء قبل شحن البضاعة او بعد تفريغها وحسب وسائط النقل كالقطارات او السيارات .

وحيث ان وثائق التامين البحري على البضائع تغطي نقل البضائع وفق (شروط من المخزن الى المخزن) والتي تزيد فيها احتمال تعرضها للخر من جراء نقلها بعدة وسائط نقل لذلك يجب ان يكون لدى المؤمن اغلب المعلومات المتعلقة بعملية النقل .

٤- الطرق الملاحية :-

من الاهمية بإمكان ان يكون المؤمن على بنية بالطرق الملاحية التي تسير عليها السفينة الناقلة للبضائع والموانئ التي ستمر بها الرحلة وتقرير الطريق الامثل لها. حيث ان ذلك يتأثر بعدة عوامل اقتصادية ينبغي على الناقل مراعاتها عند شحن البضائع ومن امثلتها اذا كانت الحمولة الكاملة للسفينة سيتم تفريغها في ميناء الوصول النهائي ام انها تقوم بتفريغ بضائع اخرى محملة عليها في موانئ متعددة وكذلك ملاحظة الطريق الذي تسلكه السفينة والاحوال السائدة خلال فترة الرحلة ومدى تطوير وسائل الشحن والتفريغ اللازمة في موانئ ومدى ملائمتها لنوعية البضائع.

ثانياً: تحديد سعر التأمين :-

بعد دراسة العوامل الواجب توفرها في انتقاء الخطر واتخاذ القرار بقبول العملية التأمينية وفق ما جاء فيها ، يتم تحديد سعر التأمين المناسب حسب نوع البضاعة وطبيعتها وظروف نقلها وما يتعلق بها والتي على اساسها يتم احتساب قسط التأمين اللازم لها. ويكون سعر التأمين وفق نسبة مئوية من مبلغ التأمين الاجمالي المتفق عليه كما يحدد المؤمن نسبة سماح يتحملها المؤمن له اذا كان التأمين وفق غطاء مع ضمان الخسارة الخاصة .حيث ان الغطاء لا يشمل الخسارة الجزئية الخاصة الا اذا ازدادت الخسارة عن هذه النسبة. وان المؤمن عند حسابه سعر التأمين سيترشد بالإحصائيات المتوفرة لديه نتيجة خبرته في التامين البحري للعمليات المماثلة وحسب نوع البضاعة وطبيعتها وظروف نقلها الا ان شركات التامين وخصوصا في الدول النامية وجدت من الانسب اعتماد تعريفه خاصة لأسعار التامين البحري على البضائع . وذلك لمنع المنافسة غير المشروعة من جهة وتنظيم السوق المحلي في التامين البحري من جهة اخرى .وان الاسعار المحددة في التعريفة تمثل الحد الادنى للأسعار التي لا يجوز ان تقل عنها . ولكن من الممكن زيادتها وفقا لخبرة المؤمن بالنسبة لكل نوع من التغطيات وانواع البضائع المنقولة .وهناك ملاحظات في مقدمة التعريفة تعتبر الاساس في تطبيقها والتي يمكن تلخيصها بالاتي :-

١ـ شروط التامين :-

حيث تخضع اسعار التامين الواردة في التعريفة الى شروط التامين البحري على البضائع الصادرة من مجمع مكتبي التامين البحري في لندن والتي سبق توضيحهما والتغطيات الرئيسية الثلاث الواردة فيها والمتمثلة في(عدم ضمان الخسارة الخاصة) و(مع ضمان الخسارة الخاصة)و(كافة الاخطار)

٢- الاقساط الاضافية وفق عمر السفينة :-

ان الاسعار الواردة في التعريفة تسري فقط بالنسبة للبضائع التي يتم نقلها بواسطة السفن التي تخضع لشرط تصنيف السفن من حيث المواصفات الواردة فيها ، وفيما عدا ذلك يتم استيفاء اقساط اضافية .

٣- القسط الاضافي لإعادة الشحن :

ان الاسعار الواردة في التعريفة تخص نقل البضائع بصورة مباشرة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول النهائي. اما بالنسبة لحالات اعادة الشحن التي لم ينص عليها في التعريفة يتم استيفاء قسط اضافي على سطح السفينة .

٤- البضائع المشحونة على سطح السفينة :-

ان اسعار التامين الواردة في التعريفة تخص نقل البضائع في عنابر السفينة وفيما عدا تلك الحالات المنصوص في التعريفة . فان قبول التامين على البضائع المشحونة على سطح السفينة يكون وفق غطاء (مع عدم ضمان الخسارة الخاصة) بما في ذلك الرمي في البحر واكتساح الامواج لها وتكون الاسعار ضعف الاسعار (مع عدم ضمان الخسارة الخاصة) للبضائع التي يتم نقلها في عنابر السفينة . واذا اقتضت الضرورة تغطيتها بغطاء (كافة الاخطار) فيتم استيفاء قسط اضافي بواقع (٥٠%) في السعر الاصلي .

٥- التامين بدون سماح :

في حالة التامين بدون سماح لبضاعة نصت التعريفة على صفنوعها لنسبة سماح معينة وان سعر التامين الذي يتم تحديده لهذه البضاعة يجب زيادته وفق نسبة السماح الكامل .

٦- نوع التعبئة والتغليف :-

ان الاسعار الواردة في التعريفة تسري بالنسبة لنوع التعبئة الموضوع بها لكل بضاعة حسب طبيعتها ز فاذا كان هنالك تغيير في طريقة التعبئة مما يؤدي الى زيادة حدة الخطر ففي هذه الحالة يتم استيفاء قسط اضافي فمثلا اذا كان سعر التامين يقضي بان تكون التعبئة في صناديق او اكياس جديدة . في حين كانت التعبئة في اكياس قديمة مستعملة . فيتم استيفاء قسط اضافي وفق ذلك .

****

((وثيقة التامين البحري على البضائع))

اولاً / المفهوم :.

ان وثيقة التامين البحري على البضائع النموذجية هي ترجمة لوثيقة التامين الانجليزية التي اصدرها اللويدز في عام (١٧٧٩)

وينبغي عند تفسير شروط الوثيقة مراعاة الدقة في تفهم المعنى اللفظي لكل شرط او تعبير فيها . حيث ان أي غموض فيها يتم تفسيره لصالح المؤمن له على حساب المؤمن الذي يقوم بإصدار الوثيقة . هذا ويمكن فيها بالاستعانة باي عرف او تقليد تجاري معمول به في سوق البلد الذي يعمل به المؤمن .

وبذلك اصبح له قوة القانون في تفسيرها .ولكن لا يصح ان يتعارض هذا العرف او التقاليد مع نصوص الوثيقة .

حيث يتم النظر الى شروط واحكام الوثيقة كوحدة واحدة لتقدير ما اذا كان مضمونها يتفق مع الهدف العام لها .

ثانياً / الشروط العامة :-

ان الشروط العامة لوثيقة التامين البحري على البضائع كما تضمنه النموذج الوارد ضمن قانون التامين البحري الانكليزي عام(١٩٠٦) والتي تعتبر الاساس في عقود التامين البحري وبصورة عامة فان محتويات الوثيقة تتضمن الاتي :-

١ـ شرط الافتتاحية :

يعتبر ديباجة الوثيقة ومقدمتها التي توضح انعقاد عقد التامين بين طرفي العقد (المومن والمؤمن له) ويتم ذكر اسم كل منهما وعنوانهما في هذه الافتتاحية .

٢ـ شرط تحقق الخسارة قبل بدء التامين :

بموجب هذا الشرط يتعهد المؤمن الى تعويض المؤمن له عن أي خسارة ناتجة عن تضرر البضاعة المؤمن عليها حتى اذا كانت هذه الخسارة متحققة قبل توقيع الوثيقة بشرط ان لا يكون المؤمن له عالما بها قبل بدء التامين.

٣ـ بداية الرحلة ونهايتها :-

من الناحية العملية ان التامين على السفن يتم بموجب الوثائق الزمنية والتي قالبا ما تكون مدتها (سنة واحدة) قابلة للتجديد .

اما بالنسبة للتامين على البضائع فيتم بموجب وثائق الرحلة وبذلك فان تغطيتها تبدأ من وقت شحنها في بلد المجهز ويستمر خلال الرحلة حتى يتم تفريغ البضاعة على رصيف ميناء الوصول النهائي في بلد المرسل اليه او انتهاء فترة (٦٠) يوم ايهما اسبق في الحصول .

٤ـ شرط اتمام الرحلة :-

يقضي هذا الشرط على اتمام الرحلة بالسرعة المعقولة ابتداء من وقت ابحار السفينة من ميناء بلد المجهز المحدد في الوثيقة وحتى وصولها الى ميناء الوصول النهائي في بلد المرسل اليه البضاعة المتفق عليه ووفقا للطريق المعتاد .

٥ـ شرط تغيير الرحلة:-

يقضي هذا الشرط في حالة حصول تغيير اختياري في مسار الرحلة واتجاهها الى ميناء اخر مغاير حتى اذا كانت الخسارة قد تحققت قبل اتمام عملية التغيير فعليا ويتم التأكد من ذلك من سجل السفينة .

٦ـ شرط الانحراف :-

يحدث الانحراف عنما تترك السفينة خط سيرها المعتاد والمحدد لها بقصد الرجوع الى هذا الخط واتمام الرحلة . وبذلك تنتهي مسؤولية المؤمن من اللحظة التي تترك السفينة خط سيرها الاعتيادي حتى بعد رجوع السفينة الى خط سيرها المعتاد .

٧ـ شرط التأخير غير المعقول :-

ان التأخير غير المعقول له نفس تأثير شرط الانحراف . حيث من اللحظة التي يعتبر فيها تاخير الرحلة غير معقول وفق شرط اتمام الرحلة بالسرعة المعقولة تنتهي مسؤولية المؤمن. الا ان هناك اعذار مسموح بها للانحراف او التأخير وهي:-

أ ـ اذا كان مصرح به من قبل المؤمن .

ب- اذا كان خارجا عن الارادة اوربان السفينة كما هو في حالة الطقس الرديء وهيجان البحر.

ج- اذا كان لتنفيذ احد الشروط الضمنية مثل صلاحية السفينة للملاحة .

د- اذا تم اعتباره ضروريا . مثل الاضطرار الى اللجوء الى ميناء الاغاثة.

هـ- اذا كان لغرض انقاذ حياة انسان وليس لانتشال حطام سفينة .

و- اذا كان الانحراف او التأخير لأغراض انسانية .

ز- اذا كان سببه عرضي فاحتراق جزء من السفينة . او وجود اضراب من قبل الكادر.

٨ـ اعادة الشحن :-

لا تغطي الوثيقة في الاحوال الاعتيادية اعادة الشحن البضاعة حتى اذا حدثت اثناء سير السفينة في خطها المعتاد. وان الاستثناء الوحيد في ذلك اذا حدثت اعادة الشحن نتيجة تحقق خطر مؤمن منه الذي يعتبر في هذه الحالة مشمول بتغطية الوثيقة.

٩ـ السفينة :-

يتم ادراج اسم السفينة الناقلة بصورة واضحة وصريحة بحيث يسمح على التعرف عليها. حيث هناك سفن تحمل اسماء متشابهة وفي حالة عدم ذكر اسم السفينة الناقلة يتم ارفاق شرط تصنيف السفينة.

١٠ـ موضوع التأمين :-

يتم تعريف موضوع التأمين في الوثيقة بصورة مفصلة بحيث يتم ذكر نوع البضاعة واوصافها وحجمها او وزنها او قياسها وارقامها وشروط التغطية الخاصة بها بطريقة معقولة وباختصار غير مخل بتعريفها مع تثبيت قيمتها التأمينية وقيمتها المستندية وفق قائمة البيع الخاصة بها.

١١ـ حدود التغطية والاستثناءات :-

تتضمن الوثيقة بصورة صريحة وواضحة الاخطار البحرية واخطار الحرب (ان وجدت) والتي يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عنها. كما تتضمن الوثيقة في بند الاستثناءات الخسائر والاضرار المستثناة من التغطية وحسب شروط الوثيقة. وذلك يكون المؤمن له على بنية من الحالات التي تمكنه من المطالبة بالتعويض عنها وتلك الحالات الخارجة عن حدود التغطية.

١٢ـ قسط التأمين :-

يثبت في الوثيقة ايضا قسط التأمين الواجب استيفاءه مع بيان تفاصيل حسابه وفق الاخطار البحرية واخطار الحرب وشروط التغطية الخاصة بها او غطاء اخر يتم اضافته وسعر التأمين لكل منها والذي على اساسه تم حسب القسط.

١٣ـ الشروط الخاصة :-

يثبت في الوثيقة او يرفق بها اية شروط خاصة يقتضي اضافتها الى الشروط العامة للوثيقة وفق نوع البضاعة وظروف الرحلة وبما يتم الاتفاق عليها.

١٤ـ التوقيع (التصديق) :-

يتم توقيع الوثيقة وتصديقها من قبل المؤمن مع بيان اسم المخول بالتوقيع وتاريخه. وذلك اعتراضاً من المؤمن بقبول التأمين من جهة وتأييداً لصحة المعلومات الواردة فيها من جهة اخرى.

((التـــــــــــزامات المـــــؤمن والمـــــؤمن لـــــــه))

ان عقد التأمين البحري قد حدد التزامات كل من طرفي العقد (المؤمن والمؤمن لـه) وان هذه الالتزامات يمكن تلخيصها بالاتي :-

اولاً / التزامات المؤمن :

ان التزامات المؤمن تنحصر في تعويض المؤمن له عن الخسائر والاضرار التي تلحق به نتيجة تحقق احد الاخطار البحرية او اخطار الحرب المؤمن عليها اثناء الرحلة البحرية.

هذا ويتم تنفيذ التزام المؤمن بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال الرحلة البحرية وتضرر الاموال المؤمن عليها من جراء ذلك وان يكون هذا الخطر هو السبب المباشر لحدوث الضرر. وذلك وفق مبدأ السبب المباشر الذي يقضي على وجود سبب مباشر بين الخطر الواقع والضرر الناشئ وبذلك يلزم لأثبات الحق في المطالبة بأي تعويض عن أي خسارة لابد ان تكون هذه الخسارة قد تحققت فعلاً وان سببها المباشر احد الاخطار البحرية المؤمن عليها بموجب وثيقة التأمين.

وان التعويض المستحق يتم تسديده بإحدى الطرق الثلاث التالية :-

١- التسديد النقدي :-

ان المؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له نقداً عما لحقته من خسارة او ضرر للبضائع المؤمن عليها بسبب الخطر او الاخطار البحرية والحرب المؤمن منها. وذلك بعد ان تتم تسويتها وتقدير المبلغ المستحق له سواء عن طريق الاتفاق المباشر بينها او عن طريق ما تقرر من جهات مختصة اخرى بهذا المجال. حيث ان التزام المؤمن بمقتضى عقد التأمين هو التزام نقدي.

٢- التصليح :-

وفقاً لشروط عقد التأمين تجيز للمؤمن تسوية وسداد التعويض عيناً وليس نقدا وذلك عن طريق تصليح الاجزاء المتضررة دون قيمتها نقدا وعلى هذا الاساس يقوم المؤمن بأجراء تصليح الجزء او الاجزاء المتضررة للشيء موضوع التأمين. او ان يخول المؤمن له بذلك وتقديم قوائم التصليح اللازمة لتسديدها. ويكون التعويض بهذه الطريقة في حالة التأمين على وسائط النقل وسائر انواع المحركات والآلات والاجهزة المؤمن عليها والتي تتضرر نتيجة الاخطار البحرية التي تقع اثناء عملية النقل .

٣- الاستبدال:-

وفقاً لشروط عقد التأمين يجوز للمؤمن ايضاً اجراء التسوية وسداد التعويض عيناً عن طريق استبدال الاجزاء التالفة او المفقودة بأخرى جديدة مماثلة لها دون دفع قيمتها نقداً. وبذلك يقوم المؤمن باستبدال الجزء او الاجزاء التالفة بجزء او اجزاء جديدة مماثلة لها.

ثانياً / التزامات المؤمن له:-

هنالك عدة التزامات تقع على عاتق المؤمن له منها قانونية واخرى تعاقدية يلتزم بها عند اجراء التأمين وعند تسوية وسداد التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه وحصول الضرر وفقاً لذلك. وان استحقاقه للتعويض يعتمد على مدى التزامه بها وتنفيذها وهذه الالتزامات يمكن تلخيصها بالآتي:-

١- التغليف للبضائع:-

وفقاً للشرط الخاص بالتغليف الفني يقتضي ان يكون هناك تغليف فني وكافي للبضائع المنقولة والمؤمن عليها حسب طبيعتها ونوعها .و بالعكس في حالة وجود أي عيب في هذا التغليف وعدم كفايته فأن ذلك سيكون سبباً في رفض التعويض من قبل المؤمن وعدم التزامه في السداد اذا ما استطاع ان يثبت بأن التغليف كان دون الكفاية ولم يكن مناسباً لنوع البضاعة وطبيعتها وطريقة نقلها.

٢- شرط الاخبار:-

بموجب هذا الشرط يقتضي على المؤمن له اخبار المؤمن عن أي تبدل في ظروف الخطر الذي يمكن معه من توسيع غطاء التأمين ليشمله لقاء قسط اضافي وعندها يكون من حق المؤمن ان يرفض سداد التعويض اذا لم يقم بذلك. وعلى هذا الاساس يتوجب على المؤمن له اخبار المؤمن في حالة زيادة حدة الخطر وتسديد قسط اضفي في حالة موافقة المؤمن . وبعكسه يسقط حقه في التعويض عند زيادة حدة الخطر وتبدل الظروف المحيطة به دون اخبار المؤمن بذلك .

٣- الابلاغ عن وقوع الحادث :

يقتضي على المؤمن له تبليغ المؤمن فورا عند علمه بوقوع الحادث المؤمن منه والذي تشاء عنه خسارة للشيء المؤمن عليه . وذلك وفقا لشروط التبليغ عن الضرر الذي يقضي بالتبليغ عنه خلال المدة المحددة في الوثيقة والبالغة (٥ ايام) من تاريخ وصول البضاعة الى مخازنه في حالة العيوب بالخفية . وقبل استلام البضاعة من الميناء وقبل انتهاء مدة (الستين يوما) من وصول السفينة في حالة العيوب والاضرار الظاهرة .

٤- تقديم البيانات :-

يقضي هذا الالتزام بان يقدم المؤمن له كافة البيانات والشهادات والمستندات اللازمة لتأييد وقوع الحادث وحصول الضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه وتحديد كمية وتفاصيله الى المؤمن لكي يستطيع وفقها اتخاذ الاجراءات المناسبة لتثبيت حق المؤمن له اولا .وتثبيت حقه بالحلول محل المؤمن له تجاه الناقل اذا كان هو السبب في الحادث ثانيا ، ولمنع تفاقم الخسارة بسبب التأخير ثالثا.

٥- شرط الناقل والوديع والطرف الثالث:-

يقضي هذا الشرط بضرورة قيام المؤمن له بملاحقة الناقل او الوديع او أي طرف اخر يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن حصول الضرر او النقيصة في الاموال المؤمن عليها وكان سببها يعزى اليهم والمقررة قانونا تجاه صاحب البضاعة (المؤمن له) حيث ان المؤمن يحل قانونا محل المؤمن له تجاه المتسبب بالضرر او النقيصة وفق مبدئ الحلول في الحقوق . وبذلك فان أي اخفاق بهذا الخصوص يسقط حقه في التعويض حسب شروط الوثيقة .وعلى المؤمن له ان يطلب الكشف المستعجل على الاموال المتضررة او النقيصة من قبل محكمة مختصة عند اقتناع المتسبب بالضرر من الاقرار او الاعتراف به وذلك لغرض تثبيت حقه قبل استلام البضاعة في حالة العيوب الظاهرة . وبصورة مباشرة عند اكتشافها بعد استلام هذه البضاعة ونقلها الى مخازنه في حالة العيوب الخفية .

٦- مساعدة الكاشف :-

قد يقوم المؤمن بأجراء المعاينة والكشف عن الاموال المتضررة وبذلك يقتضي على المؤمن له ان يقوم بأشعار الاطراف ذات العلاقة وهم ممثل الناقل وممثل الوديع بحضور اجراء الكشف وتوقيع محضر مشترك وذلك حتى يقوم المؤمن بالاستناد على هذا المحضر المشترك من الرجوع على الناقل او الوديع بمت يدفعه من تعويض في حالة مسؤوليتها عن الحادث وفق مبدا الحلول.

٧- نقل البضاعة في عنابر السفينة :-

يقتضي على المؤمن له ان ينقل البضاعة المؤمن عليها في عنابر السفينة وليس على سطحها . وان عدم التزام المؤمن له بذلك حسب شروط الوثيقة يسقط حقه بالتعويض . حيث ان البضائع يتم نقلها في عنابر السفينة باستثناء بعض البضائع ذات الطبيعة الخاصة .

٨- تمديد عقد التامين:-

يقتضي على المؤمن له بتقديم طلب تمديد سريان عقد التامين في حالة رقبته بذلك ولفترة اضافية مناسبة عن مدة التامين التي تحددها شروط الوثيقة . وهي فترة (٦٠) يوم التي تعقب وصول السفينة الى ميناء التفريغ النهائي او نقلها الى مخازنه ايهما الاسبق في الحصول .

****

تسوية تعويضات التأمين البحري :-

اولاً : مفهوم التعويض Indemnity

ان التأمين البحري من عقود التعويض . وهذا ما قضت به المادة (١) من قانون التأمين البحري الانكليزي (١٩٠٦) التي تنص بان عقد التامين البحري هو (العقد الذي يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن لع بالطريق والى الحد المتفق عليهما من الخسائر الناتجة من تحقق احد الاخطار البحرية التي تتعرض لها الرحالة البحرية) وبذلك فان التأمين البحري يهدف الى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الاموال عليها خلال عملية النقل .

ويفترض وفق ذلك ان يتم وضع المؤمن له بعد حدوث الخسارة في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحققها الا ان التعويض في التأمين البحري حسبما حددته المادة (١) من القانون الانجليزي ان يتم بالطريقة والى الحد المتفق عليهما .

وعلى هذا الاساس فان المؤمن يتعهد بتعويض المؤمن له وفق ما جرى عليه الاتفاق بموجب شروط واحكام وثيقة التامين البحري والذي غالبا ما يتضمن كلفة البضاعة الفعلية مضافا اليها اجور الشحن واقساط التأمين وهامش معقول من الربح الذي يتوقعه المؤمن له .

ثانياً / مستندات التعويض :-

يقتضي على المؤمن له عند حصول أي ضرر للبضائع المؤمن عليها نتيجة تحقق احد الاخطار البحرية اثناء عملية النقل . ان يقوم بأشعار المؤمن بوقوع الحادث وفقا لشرط التبليغ بالضرر. وذلك خلال المدة المحددة في وثيقة التامين البحري وتقديم طلب التعويض عن هذه الاضرار على ان يعزز هذا الطلب بالمستندات اللازمة لتثبيت مسؤولية المؤمن عن دفع التعويض وتمكنه من تحديد قيمته وفق ذلك وتسهيل مدة دراسته واقراره .

ومن هذه المستندات ما يلي :-

١- وثيقة التامين البحري :- في التامين البحري يجوز تظهير الوثيقة وذلك بتحويلها الى شخص اخر له مصلحة مادية بالشيء المؤمن عليه حسب ما تم توضيحه في الحديث عن المصلحة التأمينية في التامين البحري وبذلك يقتضي تقديم وثيقة التامين التي تعتبر المستند الذي يثبت عقد التامين من خلال ما تضمنته لكافة الشروط والاحكام والاستثناءات وكل ما يتعلق بعملية التامين البحري . وفي ما اذا كان المؤمن له مصلحة تأمينية بالشيء موضع التامين . حيث ان المصلحة التأمينية في التامين البحري يقتضي توفرها عند التعاقد وعند حصول الضرر هذا من جهة ومن جهة اخرى للتأكد في ما اذا كانت الخسارة الحاصلة او النقيصة مشمولة بالتغطية وفق نصوص هذه الوثيقة وشروطها وملاحقها التي توضح مدى مسؤولية المؤمن عن دفع التعويض .
٢- قائمة المجهز (قائمة البيع):. وهي المستند الذي يتم تنظيمه من قبل مجهز البضاعة ويتم تقديمها الى المشتري والتي تتضمن كافة البيانات الخاصة بها من حيث اسم المجهز وعنوانه وتاريخ الشراء واسم المشتري وعنوانه مع بيان تفاصيل البضاعة المشتراة وفق عددها او حجمها او وزنها او كميتها ونوعها وعلاقها وثمن كلفتها ويتم تصديقها من قبل المجهز بالتوقيع عليها. وكذلك كلفة الشحن تضاف .
٣- قائمة التغليف:ان المجهز يقوم بتنظيم قائمة اخرى خاصة بنوع التغليف بالإضافة الى قائمة البيع. يوضح فيها محتويات وعدد القطع في كل رزمة مغلفة وحسب نوع البضاعة والتي تتضمن اوصافها واعدادها واوزانها مما لا مجال لاستيعابها في قائمة البيع والتي يعتمد عليها المؤمن في حالة فقدان او تضرر قطعة او اكثر من جهة.

والتأكد من التغليف ومدى كفايته حسب البضاعة المشحونة من جهة اخرى. وذلك لغرض تطبيق شرط التغليف الفني عند دراسة التعويض .

٤- وثيقة النقل (الشحن) :.وهي المستند الذي يصدره الناقل البحري او الجوي او البري حسب نوع واسطة نقل البضاعة المؤمن عليها . والتي تتضمن اقرار الناقل باستلام البضاعة وتعهد بنقلها وفق الاحكام والشروط الواردة فيها . ويجب ان تكون

هذه الوثيقة مؤرقة مع تضمنها تفاصيل البضاعة المنقولة من حيث نوعها وعددها واصنافها . وتعتبر هذه الوثيقة عقد مقاولة بين مرسل البضاعة والناقل يوضح فيها كافة التفاصيل الخاصة بالبضاعة . وفي حالة عدم ذكر تلك البيانات فان اي ضرر او نقصان يتحملها المرسل (الجهة المكلفة بنقل وشحن البضاعة).

٥- شهادة النقيصة والضرر :.ان هذه الشهادة تكون مستند اثبات كمية وحالة البضاعة في حالة وجود اي ضرر او نقص عند استلامها من الناقل. وبموجبها يستطيع المؤمن التثبت من الضرر او النقيصة من اجل الوصول الى تسوية تقدير مبلغ التعويض عن هذه الحالة كما يستطيع بموجبها المؤمن بالرجوع على المسؤول عن ذلك الضرر او النقيصة كالناقل او الوديع وذلك بعد تسوية وسداد التعويض الى المؤمن له وفق مبدئ الحلول . هذا وفي حالة عدم تمكن المؤمن له من الحصول على هذه الشهادة او اقناع الناقل عن اعطاءها فيجب على المؤمن والحالة هذه من اجراء الكشف المستعجل لتثبيت ذلك الضرر او النقيصة وان المؤمن يطلب هذه الشهادة مع مستندات التعويض وعند عدم توفر هذه الشهادة فان الكشف المستعجل يكون هو المستند البديل لأثبات ذلك.

٦- تقرير الكشف:.ويقصد به التقرير الذي يعده الكاشف الذ ينتدبه المؤمن لأجراء المعاينة والذي يعتمد عليه في اجراءات وتسوية التعويض وسداده حيث يتضمن وبشكل مفصل لكافة المعلومات التي تتعلق بالخسارة من حيث مبلغها وطبيعتها ومسبباتها الحقيقية وكل الظروف المتعلقة بها مع بيان رايه بالحادث ومدى مسؤوليته المؤمن عن تعويضها . وكذلك يوضح هذا التقرير نوع التغليف وفيما اذا كان مناسب وفق نوع البضاعة المنقولة وطبيعتها وفيما اذا كان يتفق وشروط التغليف الفني .

٧- مستندات اخرى

الإضافة الى المستندات السابقة قد يتطلب المؤمن مستندات اخرى حسب ظروف كل حالة وان هذه المستندات هي :-

أ- مستند الاحتجاج :

وهو المستند الذي يصدره ربان السفينة ويتم تصديقه لدى اقرب كاتب عدل او قنصلية او سفارة الدول التي تعود اليها جنسية السفينة . ويتضمن هذا المستند بيانات تتعلق بكل الظروف التي تعرضت لها السفينة من ظروف قاهرة او سبب خارج عن ارادة وسيطرة الربان وكانت السبب المباشر في تعريض البضاعة الى الضرر وان ربان السفينة يعمد الى اصدار مثل هذا المستند لغرض ابعاد مسؤولية الضرر او الخسارة عنه وعن السفينة الناقلة وارجاعه الى القوة القاهرة والسبب الخارجي الذي تغطيه الشروط والاحكام .

ب- سجل السفينة:

وهو السجل الذي يمسكه ربان السفينة ويدون فيه كافة الظروف التي تتعرض لها السفينة اثناء الرحلة البحرية . بحيث يورد فيه سائر الحوادث التي تقع خلال الرحلة وان المؤمن يطلب صورة من هذا السجل الذي يعتبر القيد الرسمي لسير الاعمال اليومية للسفينة وذلك لغرض الاطلاع على البيانات الواردة فيه للتحقق من الظروف التي نتج عنها الحادث وطبيعتها ومسبباتها وفيما اذا كانت تلك الظروف مشمولة بغطاء الوثيقة .

ج- المنافيست :

وهو المستند الذي يحرره الناقل بعد اتمام عملية الشحن (شحن البضاعة) ووضعها على ظهر السفينة او في عنابرها والذي يوضح فيه نوع البضاعة المنقولة على السفينة وعدد قطعها .

وهذا المستند يعتمد عليه المؤمن اكثر من اعتماده على وثيقة النقل التي يصدرها نفس الناقل عند استلامه البضاعة والتعهد بالنقل في حين ان المنافيست يتم تحريره بعد اكمال عملية شحن البضاعة على السفينة فعلا .وبذلك تكون ذات معلومات دقيقة ويتم تقديمها الى السلطات الجمركية التي تعتمدها في تقرير الرسوم الجمركية .

وبهذا في حال وجود اي اختلاف بين قائمة المجهز ووثيقة النقل يتم الرجوع الى المنافيست ليكون الدليل القاطع في اجراءات تسوية التعويض وسداده

ثالثاً / دراسة التعويض واسسه :-

بعد ان توفرت مستندات التعويض اللازمة يقوم المؤمن بأجراء دراسة التعويض وتحديد اسسه عن الخسائر الناتجة من تحقق الاخطار البحرية حسب نوع التغطية التأمينية وشروطها كالاتي :

أ- دراسة التعويض :

ويقصد بها الدراسة المكتبية للمعلومات الواردة في استمارة طلب التعويض والمستندات المرفقة بها وذلك كخطوة اولى قبل الاستمرار في اجراءات بتسوية التعويض وتحديد اسسه لغرض التحقق من مطابقة البيانات الواردة فيها وتدقيقها ودراستها من اجل اتخاذ القرار المناسب بشأن تحديد مسؤوليته عن سداد التعويض .

وان اهم ما تتعرف له هذه الدراسة هو التأكد من النقاط التالية .

١- ان وثيقة التامين سارية المفعول عند تحقق الخطر المؤمن منه .
٢- ان طالب التعويض له مصلحة تأمينية في البضاعة المؤمن عليها .
٣- ان البضاعة المتضررة او المفقودة هي نفس البضاعة المؤمن عليها وفق اوصافها المحددة في وثيقة التامين ومطابقتها مع وثيقة النقل وقائمة التجهيز والمستندات الاخرى كشهادة الضرر وتقرير الكشف.
٤- ان الخطر الذي نتج عنه الضرر هو احد الاخطار البحر المؤمن منها وهو السبب المباشر في احداث الضرر . وانه غير مستثنى من التغطية وفق بند الاستثناءات الواردة في الوثيقة .
٥- التأكد من عدم وجود اهمال او مخالفة لشروط الوثيقة من حيث شرط تصنيف السفن والتغليف الفني وغيرها من الشروط الاخرى .وان لا يكون للمؤمن له اي دخل في وقوع الحادث .

ب- <u>اسس التعويض عن الخسائر :</u>

بعد الانتهاء من كافة إجراءات دراسة وتسوية التعويض واقراره يتم تسديد مبلغ التعويض وفق الاسس المعتمدة للتعويض عن الخسائر في التامين البحري والتي يمكن تلخيصها بالاتي :-

١- في حالة الخسارة الكلية الفعلية :

يتم التعويض في هذه الحالة على اساس دفع مبلغ تعويض كامل عن قيمة الخسارة اذا كان هذا المبلغ مساويا للقيك الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث في حالة الوثائق الغير قيمية ، وان يكون مساويا لمبلغ التامين المتفق عليه والمثبت في الوثيقة غي حالة الوثائق القيمية . وبعكسه اذا كان مبلغ التامين يزيد عن القيمة الحقيقية في حالة المقالات في تقدير القيمة التأمينية وعند توفر حسن النية يتم تطبيق مبدئ التامين الزائد ، الذي يقضي بان المؤمن لا يلتزم الا بدفع مبلغ القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها والذي يمقل في الوثائق غير القيمية (كلفة البضاعة واجور الشحن واقساط التامين)وذلك دون اضافة اي نسبة من الربح .

٢- في حالة الخسارة الكلية التقديرية :

في هذه الحالة يتم دفع كامل مبلغ الخسارة اذا كان المبلغ مساويا لمبلغ التامين او القيمة الحقيقية للبضائع المؤمن عليها وقت وقوع الحادث . وشلك وفق اذا ما اذا كانت الوثيقة قيمية او غير قيمية . وكما هو الحال في التعويض عن الخسارة الكلية الفعلية . ولكن استحقاق التعويض مشترط بتخلص المؤمن له عن الشيء المؤمن عليه الى المؤمن وفق اشعار التخلي الذي يتم تقديمه في هذا النوع من الخسائر في التامين البحري والذي تم الاشارة اليه عند الكلام عن الخسارة الكلية التقديرية في انواع خسائر التامين البحري . وبعكسه في حالة عدم تقديم هذا الاشعار فيتم اعتبار الخسارة وفق ذلك (خسارة جزئية) لغرض تسوية وسداد التعويض .

كما ان المؤمن في حالة الخسارة الكلية التقديرية ووفق اشعار التخلي يصبح مالكا ومسؤولا عن الشيء المؤمن عليه الذي تم التعويض عنه او لما تبقى منه

٣- في حالة الخسارة الجزئية :

الخسارة الجزئية اما ان تكون خسارة جزئية عامة او خسارة جزئية خاصة وبذلك في حالة الخسارة العامة فان مسؤولية المؤمن تتحدد على اساس مقدار مساحه المؤمن له بتسوية الخسارة العامة وفق تسويتها من قبل خبراء التسوية .اما في حالة الخسارة الجزئية الخاصة فان دفع التعويض يكون على اساس مقدار الخسارة الفعلية للجزء او الاجزاء المتضررة من البضائع المؤمن عليها من جراء تحقق الاخطار البحرية المؤمن منها وفق نوع الغطاء المشمول في الوثيقة وطبيعة الحادث الذي ادى الى حصول هذه الخسارة .

وهنالك شروط اخرى يمكن الرجوع اليها والاطلاع عليها من خلال الاطلاع على بعض المصادر الخارجية

((الفصل الحادي عشر))

((التأمين على الحياة))

سوف نتناول هذا الفصل على شكل تطبيق عملي